وقف وتصدق وحبس ابراهيم عوض بن علي بن حسين بن محمد بن
منصور عوض من قطور بمركز طنطا غربيه ما هو شرح التحرير
المسمى ~~بتحرير تنقيح اللباب~~ بتحفة الطلاب بشرح تحرير
تنقيح اللباب لشيخ المسلمين والاسلام ابو يحيى زكريا
الانصاري خط قلم جزؤ واحد في علم الفقه على مذهب
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه على من ينتفع به من طلبة
العلم بالجامع الازهر الشريف وعلمايه الاعلام واشترط
مقره بمحل الكتب الموقوفه على طلبة العلم مع العلماء وجعل
النظر فيه لشيخ الجامع المذكور ثم لناظر الكتبخانه ومن بعده
وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان
الله سميع عليم واسال الله تعالى ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للنجاة يوم الدين وان يفتح
الباب لكل من نظر فيه او راجع او حضر فيه بالامن
والامانه ووضع التعاليق في محلها فتحا قريبا وارجو
منهم الدعوات الصالحات انه سميع قريب مجيب الدعوات
بجاه سيد المخلوقات والله على ما نقول وكيل تحريرا ١٣١٤
بقلم ابراهيم علي عوض الواقف من قطور ١٧ ربيع اول

فقه شافعي
تحت ٢٤١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاه شيخ
مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام
سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين
الملة والدين لسان المتكلمين حجة المناظرين
محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى
زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين
ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى
من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده

على

على جميع نعمائه واشكره على تزايد آلائه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح
على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه
على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه
يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله
ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب
بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم
اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو
والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم
صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد لغة
هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على

جهة التجبيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل
علينا بنعمه الوفا لها المرشد لنحو تنقيح اللباب
ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة
جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي
واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود
وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد
بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد
والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي
من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا
محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم
مومنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه
هو عند سيبويه اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي

وهو

وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم
السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى
بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما
بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا
لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي
بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر
من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير
المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه
من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة

المحاملي رحمه الله المسمى تنقيح اللباب
اى تنقيته وضممت اليه فوائد جمع فائدة وهى
كل مصلحة تترتب على فعل فهى من حيث انها نتيجة
له تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى
غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه
على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة
له بذلك تسمى علة غائية يسر بها ذووا الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به
اى بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه بد
اى غنى بغيره روما اى طلبا للتيسير على الطلاب
للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله
متضرعا له بالسؤال بمنّه تعظيم ان ينفع به طلاب
الترجيح فى المسائل كتاب الطهارة
هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان
اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابا وكتابة

واصطلاحا

واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول وفروع ومسائل غالبا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس
وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما فى معناهما
او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مانع وجامد
وغيرهما اربعة ماء فى حدث وخبث
وغيرهما كتجديد وضوء وتراب فى تيمم لا
وغسلات نحو كلب ودابغ فى جلد نجس
بالموت وتخلل فى خمر لا دلالة تاتى وذكر
التخلل من زيادتى وفى معناه انقلاب دم
الظبية مسكا ولا ينافى ذلك حصر الجمهور المطهر
فى الماء لان ذلك مفروض فى رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز
الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك

واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل هو مخفف
فالماء المطهر يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء
المغلي وقيد لموافقة الواقف كماء البحر او تغير
يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور
كعود او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او تراب
وملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير
بشيء من الاربعة مطلق واما على القول بانه
غير مطلق مع جواز التطهير به تسهيلا على
العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما
لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا
بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى
ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره

الى

الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان
ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير
الماء المطهر من مطلق الماء شيئان لانه اما
طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة
كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة
خبث ولم يتنجس هو اولى من قوله اذ لم
يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا
بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غنى
وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران
او ما استخرج من طاهر كماء ورد واما نجس وهو
شيئان ما اتصل به نجس منجس وهو دون
القلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل
به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما
ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط
للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه

تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل
بكسر الرا افصح من فتحها بغدادى تقريبا فلا ينجس
باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفى رواية فانه
لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اى يدفع
النجس ولا يقبله وفى رواية اذا بلغ الما قلتين
من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعى
اخذا من جريج الراى لها بقربتين ونصف
من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة
رطل بغدادى وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا
لان رد القلة الى القرب وحمل الشى على النصف
والتزيد على مائة رطل تقريب لا تحديد
فيغتفر فى الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر
فى الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر

لا يطهر

لا يطهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين
من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعى وصحح
النووى فى تحقيقه فرع غير الما من المايعات
ينجس بملاقات النجس وان بلغ قلالا وفارق
الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر
بخلاف كثير الماء وقد ذكرت فى شرح الاصل
فوائد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما
اى تراب لم يستعمل ولم يختلط بشى
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اى
وغير المطهر من التراب ما طاهر فقط وهو ما
اى تراب استعمل فى فرض او ما اختلط بطاهر
كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو
مطهر واما نجس وهو ما اى تراب اختلط
بنجس قل التراب او كثر والدابغ ماء شى
ينزع الفضلات اى فضلات الجلد وعفونته

بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغ لم يعد اليه
ونشب النتن كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة ولو
كان الدابغ نجسًا كذرق طير فيحمل قولهم النجس
لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه
يحيل اذ الدابغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس
المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر
خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي
داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه
وسلم قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها
قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ
وقيس بهما في معناه والتخلل المطهر لانقلاب
الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها
وان نقلت من شمس لظل وعكسه لمفهوم
خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ
الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع فيها اي
في الخمر

في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر
فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل
التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة
بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد
شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت
باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو
استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا
بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به
وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل
فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام
الى الصلاة هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث

لآية إذا قمتم إلى الصلاة أي محدثين **وسنة**
لتجديد أي تجديده **بعد كل صلاة** ولو مكملا بالتيمم
لنحو جراحة لخبر الإمام أحمد بإسناد حسن
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أي أمر إيجاب
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك
فإن لم يؤد بالأول صلاة كره التجديد **وغسل**
واجب فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل
يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه
وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه
للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل
رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع
قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله
أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل
فهو محصل لسنة الغسل لكن الأفضل

تقديمه

تقديمه فالخلاف إنما هو في الأفضل **وعند إرادة**
الجنب أكلا أو نوما أو وطئا أو إرادة المحدث نوما
للاتباع في الأولين وللأمر به في الأخيرين رواه
الشيخان في الأخير ومسلم في البقية **وعقب غضب**
لورود الأمر به **ومن غيبة** وكل كلام قبيح
والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأخبار **وغسل**
ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه
وقيس بالحمل المس **ولغيرهما** من زيادتي كقراءة
قرآن أو حديث وروايته ودرس علم ودخول
مسجد وأذان وإقامة وخطبة لغير جمعة
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
سائر القبور وذكرت في شرح الأصل
زيادة **وفروضه** أي أركانه **ستة النية**
كأن ينوي رفع الحدث أو التطهر عنه أو الطهارة للصلاة

واستنباحنها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرى مانوى وتجب قرنها باول غسل
جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة
على الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل
الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة
او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه
صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب
اعادة الجزء مع الوجه ذكره في المجموع وغسل الوجه للاية
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت
منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل
شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن
كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا
عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس
للاية والاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما

بخلاف المضمضة

من

من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض
وجب غسل ما بقى او من المرفق فراس عظم العضد
او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس
من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه للاية
وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا
بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق
ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما
العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين
والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين
او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب
في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو
سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا
كان او سنة الولاء خروجا من خلاف من اوجبه
بان يغسل العضو الثانى قبل ان يجف
الاول مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج
واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح
مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية
ولما صح عن ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم توضا فى السوق الا رجليه ثم دعى لجنازة
فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف
وضوءه وصلى واما خبر ابى داود انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلى وفى ظهر
قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره
ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس

والتسمية

والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
فى الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا
وفى البغية عن الوجوب ما رواه الترمذى
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى بى
توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شيء
من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله
فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم
الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها
اوله ولو عمدا سنت فى اثنائه فيقول بسم
الله اوله وآخره وغسل الكفين هو اوضح من
قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان
سواء تيقن طهرهما ام لا فان شك فى طهرهما
كره غمسهما فى ما قليل قبل تثليث لغسلهما
وهذا من زيادتى وذلك لخبر مسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده

في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد
في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم
كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق
بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير
فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق**
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب
واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه
بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر**
للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الماء
في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثاة ويسن امرار الاصبع عليها ومج الماء

وفي الاستنشاق

وفي الاستنشاق ان يصعده الماء بالنفس الى
الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا
فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما**
بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من
كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا
افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او
يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وافضل من الفصل
بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم
يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض
بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا
وان كانت السنة تتادى بالجميع **والا**
لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم
يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه

وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك
باصبعه اليسرى **ومسح كل الراس** للاتباع
رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه
ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب
بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان
له شعر ينقلب والا فيقتصر على الذهاب
فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او
غيرها فمسح ما يجب من الراس وتمم على
ما عليه **و**مسح **الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد**
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم
وصححاه **وادخال مسبحته** بكسر الموحدة **في صماخيه**
ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان

بالاذنين

بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارض** وان لم يخرجا عن حد الوجه **وخارج
عن حد الوجه** للاتباع في اللحية رواه الترمذي
وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل
اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها
وذكر العارض والخارج من زيادتي **و**
تخليل **اصابع اليدين بالتشبيك واصابع
الرجلين** من اسفلهما **بخنصر يده اليسرى**
مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى والاصل في ذلك
خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي
والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى

الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري
انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين
والافضل التثليث في الغسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتيامن في اعضا الوضوء وكذا في كل ما هو
من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد
واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروى
ابو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلائه وما كان من اذى الا في الكفين اول

الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس
لغير نحو اقطع فيطهران معًا لانه اهون اما
نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن
له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن
يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من
زيادتي والتوجه للقبلة في وضوء لانها اشرف
الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس
ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه
رشاش من الما ووضع الانا الواسع عن
يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع
الضيق كالابريق عن يساره ليسهل
اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة
في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد
فهي خلاف الاولى اما الاستعانة
في غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار

انما لا بأس بها ولا يقال انها خلاف الاولى
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن
كثيرة الا لعذر فلا بأس بالاستعانة
مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضاء دينه وعن كفاية ممونه يومه
وليلته وسائر ما يبغى له في الحج فان لم يجد
صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من
تعبيره من كبر بالضرورة واذا استعان
بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على
يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب
والبداءة في غسل الوجه باعلاه للاتباع
ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين
والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان
صب عليه غيره وتعبيري في اليدين
بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين

وفي الراس

وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان الكيفية مسحه
وترك النفض لهما لان النفض كالتبري من العبادة
وترك التنشيف من بلل الماء لانه اثر عبادة
بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة
كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول
اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى
المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه

وهومن زيادتي وغيرها اى غير المذكورات
كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والتسمية
من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين
القلب واللسان والدلك واطالة الغرة
والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه
وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته
الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي
داود باسناد صحيح عن عبد الله بن
مغفل قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
والزيادة على الثلاث والنقص عنها
لخبر ابي د وغيره وهو صحيح انه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد

اساء

اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة
الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها
وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم
بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد
ولو كثيرا بلا عذر لا غسل الراس فلا يكره
لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف
غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة
وشروطه كون الماء مطلقا عند المتوضي
فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا
يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها
والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز
كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من
نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه
اذا طرأ على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده

فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض
والنفاس و عدم الحائل بين الماء والمغسول او
الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما
ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة
فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي
كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة
ودوام النية فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج
في بقية الاعضاء الى نية جديدة باب
الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند
الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة
الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها
الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا

الثاني

الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث ذا
الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني
الا ان يجعل الاضافة بيانية هي اربعة
خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي
الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل
او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب
تحت معدة والفرج منسد لاية او جاء احد منكم
من الغائط ولقيام الثقب المذكور قيام
المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض
تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب
فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد
الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به
لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها

بالقيء انسد اذ ما تحيله الطبيعة تلفظه
الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما
الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب
مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة
مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت
الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة
اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به
كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم
الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني
غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان
استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري
بمنيه وان احتيج لتغييب بما مر

اولى

اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من
تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة
سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد
يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران
عاملان **وغلبة على عقل** بجنون او اغماء او نوم
او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم
مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها الخبر
اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان
يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على
العقل اي التمييز النعاس وحديث
النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها
ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين

وان لم يفهمه **لا** الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده**
اى اليتيه من مقره من الارض او غيرها
فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن حمل على نوم
الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ
امن خروج شئ من دبره ولا عبرة باحتمال
خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن
نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس**
فرج آدمي او محل قطعه ولو صغيرا
او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا
كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او
منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مس
فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه

لهتكه

لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل
القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه
اصله وخرج بالآدمي مس فرج البهيمة
فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره
وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها
وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما
بينهما واختص الحكم ببطنها وهو الراحة
مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به
ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضأ والافضاء باليد لغة المس
ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض
ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه
وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين

على الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقى بشرتى ذكر**
وانثى ولو خصيا ممسوحا عمدا كان التلاقى
او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او
اشل لاية او لامستم النساء اى لمستم كما قرئ
به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وبغيرها او الجس باليد
والحق غيرها بها وعليه الشافعى والمعنى فى النقض
به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء
فى ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير
بالتلاقى لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين
فى لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفى معناه
اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا
والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها
وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء

مظنة

مظنة الشهوة **بكبر** اى مع كبرهما بان بلغا
حد الشهوة وان انتفت بهرم ونحوه اكتفاء
بمظنتها بخلاف التلاقى مع الصغر الذى
لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها كما
ذكر وكبر الذكر من زيادتى **لا** تلاقى بشرتى
ذكر وانثى **محرم** له بنسب او رضاع او
مصاهرة فلا ينقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها
مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم
اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الماء على الشىء
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
كما سيأتى **موجبه** ستة **جنابة**
وتحصل **بخروج منيه** اولا من

او من تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد ...

طريقه المعتاد مستند لخبر الصحيحين (٦)
في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وبا ولا
منيه الخارج ثانيا بان استدخله
ثم خرج فلا غسل بهما **او دخول حشفة**
او قدرها من فاقدها **فرجا** قبلا
او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله وانزال مني او التقاء
الختانين **وموت** لمسلم غير شهيد لما سياتي
في **الجنائز وحيض** لاية فاعتزلوا
النساء في المحيض اي الحيض **ونفاس**
لانه دم حيض مجتمع **ونحو ولادة** من القاء
علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد
ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب
من هذه الثلاثة وخروج المني لانقطاع
والقيام الى الصلاة او نحوها **ونجاسة**

بدن

بدن او بعضه واشتبه عليه
تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر
هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه
ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو كشط جلده حصل الغرض **وفرضه**
اي ركنه شيان **النية** لما مر في الوضوء
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس
او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها
لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة
لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف
على نية **وتعميم** ظاهر **البدن** حتى
ما تحت القلفة من الاقلف والشعر
ولو كثيفا **بالماء** ويتسامح بباطن العقد
التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر
ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض

وسننه التسمية اوله كما في الوضوء ان
وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضوء
وتقدم بيانه مع دليله في بابه
قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء
بنية بناء على اندراجه في الغسل قال
في الروضة قلت المختار انه ان تجردت
جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع
الحدث الاصغر والتثنية والتثليث
وهو افضل كما في الوضوء فيغسل ويدلك
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل
للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته
ليكون ابعد عن الاسراف في الماء والبداءة
بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداءة

باعلا

باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد
عن الاسراف في الماء والدلك لما تصل
اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من
اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة
وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش
كما في الوضوء والتستر في الخلوة محافظة
على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين
يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا
ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر
وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق
عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر
لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب
عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف
ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان
مع ما معهما في الوضوء اخره اي اخر

الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء
كما ذكره في المجموع مع زيادتي ذكرتها في شرح
الاصل ومكروهاته مكروهات
الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة
وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به لكن يصح غسل نحو حائض كنفساء
لنحو احرام بنسك من حج او عمرة لدخول
مكة لان المقصود منه دفع الحدث الرائحة
الكريهة للاجتماع ونحو الثالثة نسكه
من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة
من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج
او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز

للضرورة

للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية
مع زيادتي في شرح الاصل وغيره ويحرم
بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها
بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد
الطهورين فيصلي الفرض دون النفل
لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما
وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به
الفرض والا فلا يقضي اذ لا فائدة فيه
وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة
وقراءة قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي
وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه

نفى ليس الجنابة بقصدها ولو بعض آية اى
القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى
قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه
فى غير القران كقوله عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا
نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة
فى الصلاة بل يجب كما صححه النووى ومسه
وحمله اى القران بمس وحمل ما هو فيه من
مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة
قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر
بمعنى النهى والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى
المتطهر الا اذا كان فى متاع فيحل حمله
معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو
مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا

له

له وتعبيرى بمتاع اولى من تعبيره بامتعة
وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية
عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس
وحمل التوراة والانجيل وما نسخت
تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها فى معنى
الصلاة وخرج بزيادتى جمعة خطبة
غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر
الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله
قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى
لا تقربوا الصلاة اى مواضعها وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى
سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز
لبثه فيه للضرورة كان نام فيه فاحتلم

وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن
يلزمه التيمم وخرج بمسجد الرباط ونحوه
وهو ظاهر وبمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك
لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح
الاصل فوائد **والاغسال المسنونة**
غسل جمعة واستسقا وكسوفين لحاضريها
اي لمريدي حضورها لاجتماع الناس لها
وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة
اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ
ونعمت الخصلة والغسل معها افضل
وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة
وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين
من

من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل
بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها
كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها
وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة
الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها
و غسل عيد لكل احد لما مر انفا **و غسل**
لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى
الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما
اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم
خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام
ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة
من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك
كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل
وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى اخره

اعم من قوله لم يجنب في الكفر **و** الغسل **من غسل**
ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه **و** من **حجامة ودخول**
حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
كنا نغتسل من الحجامة والحمام ونتف
الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة **واستحداد**
اي حلق العانة **واغماء** بعد الافاقة
للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء
الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ ٥
بالسن **ولاحرام** بحج او عمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه **ودخول**
حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول
مكة **و** دخول **مكة** ولو بلا احرام لانه صلى

ثم وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري

الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع
بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين
وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم
من اغتسل لاحرامه من موضع قريب
منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان
المراد من هذا الغسل النظافة وهي
حاصلة بالغسل السابق **ووقوف**
بعرفة بعد الزوال **و** وقوف **بمزدلفة**
بالمشعر الحرام غداة النحر **ولمبيت بها ان**
لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة وان اغتسل
للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت
بمزدلفة **وثلاثة ايام من منى** وهي ايام
التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها
لما مر ولا بس لرمي جمرة العقبة لقربه من

غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل
جمرة ويستوى فى الغسل للاحرام وللبقية
بعده الطاهر والحائض والنفساء وتغير
بدن ازالة للرائحة الكريهة وغيرها
من زيادتى كالغسل لحضور كل مجمع من
الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة
المشرفة لا غسل طواف ولحلق او وداع وان
جزم الاصل بسنيته فى الاول ٥
والنووى فى منسكه الكبير بسنيته
فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل
الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر ٥
وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وتربتها

وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية
يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار
فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر
والصعيد فى الاية مفسر بالتراب الطاهر
وهو يفهم اعتبار الغبار وقال الشافعى
والصعيد لا يقع الا على تراب له غبار
اى غالبا فيكفى التيمم برمل له غبار
اذا لم يلصق بالعضو ويجمع بينه
اى بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه
ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء
الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج
او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله
فى الراس على المذهب كما اوضحته فى شرح
الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن
استعمال الماء او اذا كان بعضوه علة

يخاف معها من استعمال الماء على نفسه
او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير
التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة
اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح **وله** اي
للتيمم **اسباب** احد وعشرون وهي
في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال
الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم
تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد
الماء بمحل يغلب **فيه وجوده** حضرا
كان او سفرا لغلبة وجوده فيه **ونسيانه**
اي الماء **او اضلاله في رحله** فيهما
لوجود الماء معه ونسبته في اهماله
حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف
ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به او

اصل

او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال
ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو
اعم من قوله ووضع الجبيرة **على غير طهر**
بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع
وجوب المسح بالماء على كل منهما **وكونه**
اي الساتر **باعضاء التيمم** وان وضعه
على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا
وكون التيمم للصلاة **قبل الوقت** اي وفيه
وان ظن دخوله لفوات الشرط **وشدة**
برد وان خيف من الاستعمال فيها
تلف نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن
به الماء **وعصيان بسفر** كآبق لان
عدم وجوب الاعادة رخصة فلا
تناط بالمعصية **وتنجس بدن بغير**
معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته

لفقد الماء او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف
ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان
على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول
التراب الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد
فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب
فيه وجوده ولو بحضر والحاجة اليه
اى الى الماء ولو فى المال لشربه اى الماء
اوبيعه للمونة اى من عليه مونته سواء كان
المحتاج الى ذلك المالك ام احد رفقته
ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما
ياتى بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر
ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه
لبيعه للمونة وان لا يجده الا بثمن وقد
عجز عنه او قدر عليه لكنه احتاجه للمونة
او لدينه او وجد الماء لا يباع الا بالاكثر من ثمنه

في ذلك

في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن
بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلا يؤدى
ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل
او حال بينهما اى بينه وبين الماء
عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقى به
من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطوء
برء اى طول مدته او زيادة مرض وحصول
شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر
المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج
بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد

في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط
اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى
وفروضه خمسة نقل التراب ولو من
وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح
عليه فردده ونوى او وقف في مهب ريح
ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب
مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق
للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد
وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج
ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد
كما قاله الرافعي داخل في النقل الواجب
قرن النية به والنية كان ينوي
استباحة الصلاة او مس المصحف او
سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه

ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة ف
لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن
تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة
فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة
وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها
الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم
والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه
التسمية اوله ولو جنبا او حائضا
كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب
من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان
ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى
والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه
من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء

وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحي
الوجه واليدين وتفريق اصابعه
في كل ضربة وتخليلها إن فرق بين الضربتين
او في الثانية فقط والاوجب ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة
الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه
خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف
على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم
بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب
النقل وكون التراب طهورًا بان يكون طاهرًا
غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه
او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى
قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها (١)
للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل

هو

هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة
ففي حكم التراب الذي تضرب عليه
اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة
للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران
من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الى العضو وطلب الماء
ولو بمأذونه لقوله تعـ فلم تجدوا ماء فتيمموا
ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة الى مع امكانها
بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب
لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه
الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد
اى فقد الماء حسًا او شرعًا كحيلولة سبع
فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه
وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله

ورفقته ويستوعبهم بالطلب الان يضيق
وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان
بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو
او مال او اختصاص وانقطاع عن رفقة
وخروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث
الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم
في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله
المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده
الان يخاف على ما مر غير اختصاص ومال
يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة
ووجود العذر من علة او فقد ما والاسلام
لما مر في الوضوء الا مجنونة تيممت من ذلك
اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحوها
زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام من ما لا

تخص

تخص سنيته الغسل له بالطاهر كما بينته
في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح
لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة
عن بدنه ولو عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره
بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث
وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك
والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها
ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل
الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره
على محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه
والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت
ولو باجتهاد فيهما وطلب الما ونقل
التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه
الاربعة من زيادتي وقدمتهم الاخيرة من
اوائل الباب ويبطل التيمم بحدث

وقد مر بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي
وبرؤية ماء اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضوء وتوهمه كان راى سرابا او جماعة
جوز ان معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله
من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصد
فاشبه مالو رآه في اثناء التيمم فان كان ثم
حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما
لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه
بلا حائل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين
ويمكنه الشراء وزوال علة مبيحة للتيمم
بلا حائل وقيد في المسائل الاربع
الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة
وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم
برء جرحه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف توهم

الماء

الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل
التيمم بشيء منها في غير اثنائها حيث
كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا
لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة
بعد شروعه في الصوم نعم يندب
قطع الصلاة في غير الثانية ليستأنفها
بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم
قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة
لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك
فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة
او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد
غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم
الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما
الاتمام فاشبه مالو نوى الاتمام
بجامع انه احدث بكل منهما مالم يستبحه

لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولى
او نيتها الخ من زيادتى ويخالف التيمم الوضوء
زيادة على ما مر فى انه لا يرفع الحدث بمعناه
الاول السابق فى باب الاحداث وفى انه
لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف
لعسر ذلك بخلاف كما مر وفى انه لا يجمع به
وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين
او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء
ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها
لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة
حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض و
فى انه لا يصلى فرض عينى اذا تيمم لغيره
بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة
جنازة والتقييد بالعينى من زيادتى وقولى
لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة
لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب

بيان

بيان النجاسة وازالتها هى لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الماء عليه
فى خبر الصحيحين فى قصة الاعرابى الذى
بال فى المسجد ومذى بمعجمة للامر بغسل
الذكر منه فى خبرهما فى قصة على رضى الله
عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند
ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودى بمهملة
كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما
عقبه حيث تمسكت الطبيعة او عند
حمل شىء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو
لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور
انا احدكم الاتى وخنزير لانه اسوء حالا
من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال
ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل

منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس **ومنيها**
اى منى كل منهما تبعا لاصله بخلاف منى
غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة
رضى الله عنها انها كانت تحك المنى من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه
وماء قرح اى جرح **نتن** ريحه لانه دم
مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا
للرافعى **وصديد** وهو ماء رقيق يخالطه دم
كالدم وفى معناه القيح **ومرة** هى ما فى المرارة
كالقىء **ومسكر مائع** من خمر وغيره تغليظا
وزجرا منه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة
والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها
مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة
والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما **وما يخرج
من معدة** كقىء ولو بلا تغير كالروث نعم ان
كان

كان الخارج حبا متصلبا بحيث لو زرع لنبت
فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق
وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ
وهو البلغم فطاهران كالمخاط **ولبن ما لا
يوكل غير ادمى** كلبن الاتان لانه مستحيل
فى الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمى
فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا
خالصا سائغا للشاربين واما الثانى فلقوله
تعالى ولقد كرمنا بنى ادم ولا يليق بكرامته
ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين
الذكر والانثى والحى والميت **وميتة غير ادمى
وسمك وجراد** لحرمة تناولها من غير ضرر قال
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة
الادمى وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فى الاول وقضية

تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون
والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس ۝
فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس
لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه الا كبدا
وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال وهو كما قال البيهقى وغيره
فى حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من
نحو الجرة وماء المتنفط ودخان النجاسة هو
فى معناها وازالتها اى النجاسة ولو من خف
واجبة بغسل فى غير بعض ما يأتى كبول
صبى بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح
الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته
بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة
دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقى
الطعم

الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو
تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن الفارة تموت فى السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه وفى رواية
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به
اى بالمايع المتنجس كسائر النجاسات
الرطبة الا فى استصباح او طلى نحو دواب
كسفن بدهن متنجس او نجس من غير نحو
كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن الفارة تقع فى السمن الذائب
فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه
الطحاوى ووثق رواته ويستثنى المساجد
ويجوز سقى الدواب الماء المتنجس وتخمير

الطين ونحوه به ونحو من زيادتي **والزيبق**
بالهمز وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها
كالمائع فانه اذا تنجس تعذر تطهيره **ان**
تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن
تطهيره **وجلد** ولو من غير مأكول **نجس**
بالموت يطهر ظاهرا وباطنا **باندباغه** بما
ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر
مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر
وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما
بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد
الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه
وتمليحه **ويبقى** بعد اندباغه **متنجسا**
فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ
النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ
اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل

ويجب

ويجب الاستنجاء من نجس ملوث خارج من
الفرج **بغسل بالماء** على الاصل **او بمسح ثلاثا**
بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ
لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله
كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي
وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة
احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج
بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس
والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع
غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم
كالمطعوم فلا يجزي في الاستنجاء شيء منها
ويعصي به في المحترم **ما لم يجاوز** الخارج
صفحة في الغائط وهي ما ينضم من الاليين
عند القيام **وحشفة** في البول وهي ما فوق

الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه
يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج عن
محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي
وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان انقطع
تعين الماء في المتقطع واجزاء الجامد في غيره
ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
للتغذي في الحولين نضح بان يغمر بالماء
بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى
لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل
بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك
خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم
بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل
الصبي اكثر فخفف في بوله ولانه ارق من
بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره

ولا

ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر
ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفا
على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق
بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت
هنا فوائد في شرح الاصل ويكفي في ارض
تنجست بنحو بول كخمر صب ماء يعمها ولو مرة
وان كانت الارض صلبة او لم يتلع ترابها
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب
من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان
الارض اذا لم تنشرب ما تنجست به
لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها
كما لو كان في اناء فان تنجس بجامد بان كان

رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء **ووجب**
في جامد تنجس بشيء من نحو كلب غسله سبعا
احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له
وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وهي معارضة لروايته اولاهن
في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من
السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء
على ان الظاهر ان لا تعارض بين الروايتين
بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل
عليه رواية الترمذي اخراهن او قال
اولاهن وبالجملة لا تقيد بهما رواية احداهن
لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس

بالكلب

بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره
كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل
من غير ان يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء
ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب
نجس او مستعمل والواجب من التراب
ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع
المحل ويستثنى الارض الترابية فلا
تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب
التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد
بالجامد والطهور من زيادتي **ويغسل**
ما ترشش منه اي الماء الذي غسل به ما تنجس
بشيء من نحو كلب **بعدد ما بقي من الغسلات**
ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على
الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها

بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من
الغسلات المترشرش من السابعة فلا
يجب غسله بناء على الاصح السابق ويعفى عن
دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل
والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم
البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل
الفصد والحجامة فصحيح في التحقيق
وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله
فقط وقضية كلام المنهاج والروضة
انه يعفى عن كثيره ايضا واما القليل بان
لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان
بلغهما ولا تغير به والكثير اذا تنجس بتغيره
كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته بقولي
بنفسه او بماء زيد عليه او نقص منه وكان
الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كمسك

وتراب

وتراب للشك في ان التغير زال او استتر
باب مسح الخفين المسحات الموافقة
في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجاء بالحجر
ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالترا ب
والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة او
لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح
الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء
في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير
مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس
ولانه يجوز ان يجمع به بين فرائض ولو لم يرفعه
لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر

بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام
بلياليهن ولغيره من مقيم وعاصٍ اقتصر
الاصل ومسافر سفر غير قصر يوماً وليلة
لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى
الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم
المسافر سفر قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال (غير صح)
متصلة بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلة
ام لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوباً فلا
مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا
مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي

بعد

بعد لبس للخف لانه وقت المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيهما ما يشاء
من الصلوات و لكن دائم حدث كمستحاضة
ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان
لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي
لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او
نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض
لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يفعل فرضاً اخر وجب نزع الخف والطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على
فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة
فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا
مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئاً
اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها

فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر
سفر قصر او عكس اى مسح سفرا ثم اقام لم يتم
مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر
فى الاول على مدة الحضر وكذا فى الثانى ان
اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيرى
بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من
اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة
حضرا وفرضه اى المسح مسمى مسح بظاهر
اعلى الخف المحاذى للقدم وسن مسح
الخف خطوطا والاولى فى كيفيته ان يضع
يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور
الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين
اصابع يديه وكره تكراره وغسل الخف

وقولى

وقولى وفرضه الى اخره من زيادتى وشرطه
اى جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس خف
على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابن خزيمة
وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه
وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل
القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز
المسح الا ان ينزع الاولى كذلك من موضع
القدم ثم يدخلها فيه وثانيها كون
طهره بماء او تيمم وان تمحض لا لفقده اى
الماء بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد
الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه
الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها
وهو من زيادتى كونه طاهرا فلا يكفى نجس
ولا متنجس بنجاسة غير معفو عنها اذ لا تصح

الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من
المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع
لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو
عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره
في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه
من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر
ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا
تحاذ والباقي ضعيف لم يضر والا ضر وخامسها
كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند
الحط والترحال وغيرهما مما جرت به
العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف
ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه
اوضعفه او افراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة
في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي

فيه

فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب
ومسروق او نحوه وسادسها وهو من زيادتي
ان يمنع الماء اي نفوذه من غير محل الخرز
الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزى
لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته
خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح
الاعلا لان الرخصة وردت في الخف
لعموم الحاجة اليه والاعلا ليس كذلك
نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل
اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلا
وحده كما يكفي مسح الاسفل ويخرج بالصالح
غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح
الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء
زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه

بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اى
نزع الخف فيهما خلافا لما فى الاصل من عدم
وجوبه فى الغسل لخبر الترمذى وصححه
عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة
لخبر النسائى بلفظ ارخص لنا وفى انتفا
بدو اى ظهور شىء مما ستر من القدم
او الخرق الذى تحت الخف به اى الخف
بخلاف غسل الرجلين وتعبيرى بشىء مما
ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا
فى عدم الاستيعاب اى عدم وجوب استيعاب
المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه
قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف

الغسل فيجب استيعابه وفى غيرها من
زيادتى كفساد الخف وانقضا مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة
السيلان يقال حاض الوادى اذا سال
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم
المرأة فى اوقات مخصوصة والاصل
فيه آية ويسئلونك عن المحيض اى الحيض
وخبر الصحيحين هذا شىء كتبه الله على
بنات آدم اقل سنه تسع سنين قمرية
تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا
يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله
زمنا يوم وليلة اى قدرهما متصلا وهو
اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة
عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه
ستة او سبعة وكل ذلك بالاستقراء من

الامام الشافعي رضي الله عنه كما قل طهر بين
زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها
متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر
واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين
حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه
يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر
ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية
الشهر بعد غالب الحيض وسن اليأس من الحيض
اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس
وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنا
من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين
اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر
النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته

كان

كان لها العبور لكن مع الكراهة وتمتع
بمباشرة بين سرة وركبة بوطئ وغيره لاية
فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن ما يحل من الحائض فقال ما وراء
الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل
يحرم الوطئ فقط واختاره النووي لخبر
مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح بجعله
مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق
وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض
لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك
في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من
حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير

مدخول بها وهو من زيادته او حابلا منه
او حائلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها
في ايلاء بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع
بينهما وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من
الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة
في الاولى وفي الثالثة ولعدم العدة في الثانية
وبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة
ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج
بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض
او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى
منه ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به
اى بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما
مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو اولى
من قوله وترك طواف وداع لما سيأتي في محلها
وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف

فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين
عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا
قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس
كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها
على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه
اى في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال
تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف
اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف
ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان
تشرع فيهما عقب طهرها فتأتي بهما زمن طهرها
و عدم قطع مدة ايلاء وعنة لانها لا تخلو
عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة

التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة
اقسام مبتدأة اي اول ما ابتداها الدم
ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما
مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من
دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع
نقاء تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم و
وليلة متصلا ولا عبر اكثره خمسة
عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل
بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما
فالقوي حيض والضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب
الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند
الاشكال كالمني وسواء تقدم القوي على و
الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات اسود
ثم باقي الشهر احمر اطبق الاحمر الى اخر الشهر او

خمسة

خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة
احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف
ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى
اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها
ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة
ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما
اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها
اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر
لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز
السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة
ان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء
الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه
لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم

والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد
مضي يوم وليلة لانها قد ثبتت لها عادة
وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت
ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان
كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها
في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة
عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل
وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت
العادة ولو بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت
عادتها او اختلفت وانتسقت فان لم
تنتسق ردت لمتلو الاستحاضة او نسيت
انساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها
اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت

لاحتمال

لاحتمال الطهر كل زمن يمر عليها لحيض والطهر
فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقرين
الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها
وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطئ ومس
المصحف والقراءة خارج الصلاة لاحتمال الحيض
اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على
الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل
فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع
لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه
ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل
بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة
ثم تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتما

كحائض م

الانقطاع ولا يكون تكرره بين الغسل والصلاة
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها
تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل
زمن النقاء وأقل النفاس وهو الدم الخارج
بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل
الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما بالاستقراء

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم
ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين

فرض

فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة
فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى
جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة
انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله
وهو اى فرض العين من الصلاة احد عشر
نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة
اى الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة
اعادة لخلل وصلاة مريض وصلاة
غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها
في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم
يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات
الى فاعله وهو اى فرض الكفاية من
الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة

وصلاة عيد

تجهيز جماعة وسياتيا في محالهما ومن غيرها كثير تجهيز
ميت وسياتي في محله ورد سلام على جماعة
لخبر ابي داود يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان
يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد
احدهم وجهاد للكفار بيلادهم بعد الهجرة
وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم
به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا
بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقا
تلونكم كافة ودليل كونه على الكفاية قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الى
قوله وكلا وعد الله الحسنى تفاضل بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي
وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية

وامر

وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة
وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى
او له منفردا او صلاة كسوف لشمس او قمر
وصلاة استسقاء عند الحاجة وصلاة
رواتب للفرائض وصلاة وتر بفتح الواو
وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة
وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد و
صلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة
قيام ليل وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة
هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من
من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة
بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر
ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع
فاستكثر او استقل وسجود تلاوة وشكر

او سكر او سهو وسيأتي بيانها في محالها وفرعها
من الصلاة تسبيح وغيرها من زيادتي ٥
كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة
عند القتل والخروج من المنزل ودخوله
وآكدها صلاة عيد لتاكيد طلبها وللخلاف
في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف
فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم
الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر
في القران والاخبار ولان الانتفاع بها
اكثر منه وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى
قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند
الجمهور انهما بمعنى فاستسقاء لتاكدها
بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف
من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر

خير

خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتاكدها
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقيتها
بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام
وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره
ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة
الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما
في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم
ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم
ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي
الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي
ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما
يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة
ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه

معنى

المذكورات مع ترتيب الاكدية فيهما من زيادتي
ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو
اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة
اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول
وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق
الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان
وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح
والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه
اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب
الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغائط وصلاة منفرد
ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها
في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع
قيامها ويحرم الصلاة بلا سبب متقدم او

مقارن

مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن
الصلاة فيها ولا تنعقد ح عملا بالاصل في (حينئذ)
النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي
عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح و
عند استواء حتى تزول الا يوم الجمعة ولو
لغير حاضرها و عند اصفرار حتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس
فيه ذكر الرمح وهو تقريب و بعد صلاتي
صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس
وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر
الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق
الثلاثة الاول منها بالزمان والاخيران
بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان
بالفعل ايضا و بعد جلوس خطيب لخطبة
الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما

حرمت الصلاة حـ لاعراض الحاضر عن الامام
بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام
يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع
على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل
يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب
احكام الصلاة من شرائط وفرائض وسنن
ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها
صحة الصلاة وليست منها ستر العورة
بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن
عباس اراد بها الثياب في الصلاة
وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة
يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على
ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه

وسجوده

وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع
دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح
وعورة الحرة ما عدا الوجه والكفين وتوجه
بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة
القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه
اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة
فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط
ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب
في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وخبر
مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل
سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه

٥٢

بل يصلي صوب مقصده للاتباع في الرواكب
رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط
في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد
به محل معين فيمتنع ذلك على العاصي بسفره
والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه
الاتمام في جميع صلاته واتمام ركوعه
وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان
سهل عليه التوجه وجب في التحرم والا
فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض
وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده
والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين
السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله
وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض
و الا في صلاة **شدة خوف** ولو فرضا
لما سياتي في بابه **و الا في اشتباه قبلة** فاذا

تحير

التوجه

تحير المجتهد لغيم او غيره ولم يجد العاجز من
يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت **ويعيد**
لانه عذر نادر **ووقت** اي معرفة دخوله
يقينا او ظنا فمن صلى بدونهما لم تصح صلاته
وان وقعت في الوقت **وطهارة حدث**
اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته **الا فاقد الطهورين** الماء
والتراب **فيصلي** وجوبا الفرض لحرمة
الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما وانما يعيد
بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم
وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة
عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا
او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث
فان لم يجد ما يغسله به **او خاف** من استعمال
تلفا لنفسه او منفعته **او دينيه** اي الماء

صلى بحاله لحرمة الوقت **وأعاد** وجوبا لندرة
ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره
بالثوب لشموله الخف ونحوه نحوه **ويعفى**
عن نحو دم براغيث كدم البراغيث
البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم
ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او
او غيره أو فرشه وصلى عليه لم
يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي **و**عن
اثر استنجاء في حق نفسه وان عرق فتلوث
به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف
حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا
ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال
فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار
وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه
وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما

عدم

عدم الوجوب وذكر نحو في التحقيق **وغيرها**
من زيادتي كالاسلام وترك الافعال
وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية
الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها
من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد
التنفل بما هو فرض **وفروضها** اي اركانها
خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا
احدها **نية** لوجوبها في بعض الصلاة
كالتكبير وغيره **و**ثانيها **تكبيرة تحرم**
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواه
البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة
لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل
اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله
اعظم ونحوها **و**ثالثها **قرنها** اي النية
بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات

الصلاة وذلك بان يقرنها المصلى باول
التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما فى الروضة
واصلها واختاره فى المجموع وغيره ما اختاره
الامام والغزالى انه تكفى المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة
وصوبه السبكى والاكثرون لم يعدوا
المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
كنظيره فى الوضوء ونحوه ورابعها قيام
لقادر عليه فى فرض لقوله صلى الله عليه
وسلم لعمران بن حصين وكانت به
بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى
زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج
بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه
فى مداواته

فى مداواته من وجع العين الى الاستلقاء
فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقا در
على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان
استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها
قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن
لم يقرا بفاتحة الكتاب اى فى كل ركعة
كما يدل له رواية فى صحيح ابن حبان ويجب
ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة
فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه فلا فى الاصح ويقطع السكوت
الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع
القراءة فى الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها
عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلى لزمه
قراءة قدرها من بقية القران ولو مفرقا
خلافا للرافعى فى انه لا يكفى المفرق الا ان عجز

عن المتوالى ثم ان عجز عنها المصلى لزمه قراءة
قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة
انواع كما قاله البغوى فى الذكر ومثله الدعاء
ويجب تعلقه بالاخرة وتعبيرى بذلك
اولى من قول الاصل سبع بقدرها ثم
ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اى الفاتحة
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها
ركوع للامر به فى الكتاب وخبر الصحيحين
واقله للقائم ان ينحنى قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريق اصابعه للقبلة وسابعها
اعتدال للامر به فى الخبر السابق وثامنها

سجود

سجود للامر به فى الكتاب والخبر السابق
بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين
والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة
لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ويكفى وضع جزء من كل واحد
منها والاعتبار فى اليد بباطن الكف
سواء الاصابع والراحة وفى الرجل
بطون الاصابع ولا يجب كشف اليدين
والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع
الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقى
وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر
به فى خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها
اى فى الركوع والثلاثة بعده للامر بها

في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها التشهد الاخير لما روى البيهقي
باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله السلام على فلان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس
الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم
سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم
فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات
التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها

صلاة

صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى
من قوله فيه وثالث عشرها التسليمة الاولى
لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود
والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة
الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام
عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم
لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة
الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من
زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض
المذكورة المشتمل عدها على قرن النية
بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم والسلام في الجلوس ودليل

هذا والذى قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتمونى اصلى فلو تركه عمدا كان سجد
قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ
مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقى ويجب ان لا يقصد بالركن غيره
فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير
الواجب وسننها نوعان احدهما بعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا
لما سيانى لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهى ثمانية تشهد اول لانه صلى الله
عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالتشهد العمد بجامع الخلل
بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد

بالتشهد

بالتشهد الاول اللفظ الواجب فى الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له
لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان
به فى الجلوس الاخير فيسجد لتركه فى الاول ل
كالتشهد وتعبيرى ببعده هنا وفيما ياتى اولى من تعبيره بفى وصلاة على آله بعد
التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الاول بان تيقن ترك امامه
لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت فى الصبح ووتر النصف
الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة فى الصلاة
لا سنة منها اى بعضها وقيام له اى للقنوت وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

وصلاة **على آله بعد القنوت** فيهما
قياساً للاول بعد على ما قبلها والاخير من
زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله
ترك بعض التشهد الاول وظاهر ان
القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الآل
بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام
لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت
المذكورات ابعاضاً لانها لما تأكدت بحيث
جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي
ابعاض واجزاء حقيقة **و** النوع الثاني
هيآت منها هي اولى من قوله وهي [illegible]
رفع يديه اي كفيه **حذو منكبيه في تحرم**
بالصلاة **وركوع ورفع منه** للاتباع رواه
الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذى

اطراف

أطراف اصابعه أعلا اذنيه وراحتاه
منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير
والتنبيه فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على
المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر
عليهما دون المشروع اي بالزيادة لانه
اتى بالمامور به وبزيادة مغلوب عليها
فان لم يمكنه احدى يديه رفع **وامالة** ٢ رفع احدى يديه رفع الاخرى
اطراف الاصابع من اليدين **نحو القبلة**
لشرفها **وتفريقها** اي الاصابع حالة الرفع
ووضع يد **يمنى على شمال** بان يقبض كوعها
وبعض رسغها وساعدها بكف اليمنى
بعد الرفع للتحرم **وجعلهما تحت صدره**
وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة
وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم
الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد
وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح
الروض وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا
او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه
لفوات محله **وتعوذ** للقراءة في كل ركعة
لاية فاذا قرات القران اي اردت
قراءته **وجهر واسرار** بقراءة الفاتحة
والسورة **في محلهما** المعروف للاتباع
رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء
واوليي العشائين والتراويح ووتر رمضان
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار
في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط

فيهما

فيهما بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم
او مصل او نحوه والعبرة في قضاء الفريضة
بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المراة
دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم
تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى **وتامين**
عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين
ويؤمن المأموم في الجهرية مع تامين امامه
فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه
وجهر به للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة
امامه **في صلاة جهرية** للاخبار
الصحيحة في ذلك **وقراءة سورة بعد الفاتحة**
الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما
غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على
الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء

من القرآن لكن السورة احب وان كانت اقصر
كما يؤخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال
المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا
اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح
الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية
هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي
في دقائقه ولا سورة للماموم في الجهرية
بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعده
او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير
في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه
على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه
للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي
في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا وان يقول في رفعه سمع الله لمن حمده
اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد
ملاء

ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت
من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم
وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد
في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين ٥
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع
ويسر بما بعده ويسرهما الماموم والمنفرد
بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده
ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته

وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه
وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث
مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى
الكمال ويزيد المنفرد المنفرد اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين
والحوب امام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ووضع يديه اي كفيه
في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه
منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة
اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده
وخرج المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان

بعضهما

بعضهما الى بعض لانه استر واحوط له
وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره
اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير
مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري
في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره
في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن
في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا
قدميه بشبر ودعاء في جلوسه بين
سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارزقني واهدني وعافني
روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه
وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه
وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على
كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير
يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه

فی الاول الترمذی وصححه وفی الاخیرین البخاری
والحکمة فی ذلک ان المصلی مستوفز فی غیر
الاخیر للحرکة غالبا بخلافه فی الاخیر والحرکة
عن الافتراش اهون وجلوس استراحة
ومحله بعد سجدة ثانیة یقوم عنها
للاتباع رواه البخاری وخرج بذلک
سجدة التلاوة والسجدة الثانیة فی رکعة
لا یقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا یسن
بعدهما جلوس استراحة نعم
ان اراد ترک التشهد الاول سن له جلوسه
مفترشا فی جلوس الاستراحة
للاتباع رواه الترمذی وقال حسن صحیح
ولانه جلوس یعقبه حرکة کجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس لیس من الرکعة الثانیة
بل مستقل فاصل بین الرکعتین علی الصحیح

کجلوس

کجلوس التشهد الاول واعتماد علی الارض
بیدیه ای کفیه عند قیامه من جلوسه
او سجوده للاتباع فی الاول رواه البخاری
ولانه ابلغ فی الخشوع والتواضع واعون
للمصلی ورفع یدیه عند قیامه
من تشهد اول للاتباع رواه الشیخان
وتورک فی تشهد اخیر بان یلصق ورکه
الایسر بالارض وینصب رجله الیمنی
للاتباع کما مر الا ان یرید سجود سهو او
یطلق بان لم یرده ولا عدمه فیفترش
لاحتیاجه الی السجود بعده وقولی او
یطلق من زیادتی ووضع یدیه ای
کفیه فی تشهد علی فخذیه یعنی طرفی
رکبتیه وقبض اصابع یده الیمنی
فی تشهده الا المسبحة وهی التی تلی الابهام

فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك
ويبسط اصابع اليسرى مضمومة للاتباع
فى غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك
فابو داود ولتتوجه الاصابع فى الضم الى
القبلة فلو حرك المسبحة كان مكروها
وينوى بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
متحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد
حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان
لا يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح ويتعوذ من
العذاب اى عذاب القبر بعد تشهده
الاخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع فيقول اللهم انى اعوذ بك
من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال

وغيره فوائد من قوله عذاب القبر

الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد
بينت بعض المأثور منه فى شرح الاصل
وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم
واستثنى من ذلك مسائل ذكرتها فى الشرح
المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة
سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن
المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول
لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه
يمينا وشمالا فى تسليمتيه فى الاولى
يمينا وفى الثانية شمالا ملتفتا فى الاولى
حتى يرى خده الايمن وفى الثانية
الايسر للاتباع فى ذلك رواه ابن حبان
فى صحيحه وينوى السلام على من عن يمينه
وشماله ويحاذيه من ملائكة ومؤمنى انس

وجز ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان
يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه
جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام
واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة
عرضا لا اصبعه اى المتصلة به لانها
لا تسمى سواكا واختار فى المجموع تبعا
للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة
وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك
يكون عند قيام اليها اى الى الصلاة
ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اى امر ايجاب الا بعد الزوال للصائم
فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل
يكره له كما سيأتي في بابه ويسن الاستياك
ايضا عند النوم وعند الازم اى الجوع

والسكوت

والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه
الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره
مما يحصل به تغير وفيه اى الاستياك
فوائد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر
عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة
وهي ما حول الاسنان وتصفية الخلق
والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة وحدة البصر
وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة
الاجر ورضا الرب واذهاب الغرو
وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام
الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدأ بجانب فمه الايمن وان
يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى
كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكر

هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاشتباه
وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه
في كميه عند تحريمه وسجوده وركوعه
لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا
حاجة لخبر البخاري عن عائشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل اسرار
وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة
ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار
بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر
الصحيحين في الرجل وقيس به غيره
واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض
بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف

المصلى ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه
بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق
بطنه بفخذيه فيهما لمخالفته سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة
لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه
بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعاء
الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه
ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال
والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه
والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه
وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه
وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش

السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم
في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان
الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي
كالمبالغة في خفض في الركوع واطالة التشهد الرأس
الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع
وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة وهو خمسة
ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام
بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم
كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس والكلام يقع على المفهم وغيره
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة
نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي
اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره

اذا

اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه
او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها
وقرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن
العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل ولتعذر
ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام
الله والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق
وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصائم
لنا لاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة
في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا
لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه
بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامة وكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها
نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم
بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل

اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها وطول زمن مع شك في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها ٧ ينبئ لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضية الى غيره ٧ وتعليقه اي قطعها بمحـ
اي نفل او فرض آخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا تفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها

العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاها فلا تفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل والخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه بخلاف القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا تفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو

قولنا عمدا لما من بخلاف تركه سهوا لعذره
فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى به
لكفر او غيره ولو مع جهله بحاله في بعض الصور
كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول
الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع
الصور وذلك بان اقتدى به بعد تحرم
منه صحيح وهذا التفسير رده دفعا
لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة
والكلام فيما يفسد بعد انعقادها
ووجوده في الصلاة ثوبا يعيدا منه وهو
عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة
وراسها مكشوف لانتفا الشرط مع القدرة على
تحصيله وغيرها من زيادة كتطويل ركن
قصير عمدا واكل باكراه وفعله فاحشة
باب الاذان بالمد وهو لغة الاعلام

الجهل

قال

قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن
لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط
ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي
بيانها وانما يسن مع الاقامة في الصلاة لمكتوبة
ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان
اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت
تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان
فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي
ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف

وتراويح وهذا اعم من قوله وينادى فى العيدين
والخسوفين والاستسقاء **الصلاة جامعة**
لوروده فى الصحيحين فى كسوف الشمس
وقيس به الباقى والجزآن منصوبان الاول
بالاغراء والثانى بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر
كما بينته فى شرح الاصل **وما عدا ذلك**
من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن
جماعة او يصلى فرادى **لا ينادى له بشىء**
بشىء لعدم وروده فيه **وشروطهما**
اى الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة
من زيادتى **اسلام** فى المؤذن والمقيم **وتمييز**
فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبى ومجنون
وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها
وذكورة بتقييد زدته بقولى **لغير نساء**

فلا

فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخناثى
اما للنساء فلا تشترط لهن ذكورة بل
تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن
ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفى اذان
المرأة للنساء خلاف والاصح انه غير
مندوب لانه يخاف من رفع الصوت
به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت
لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او برفعه
فوق ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح
ان كان ثم اجنبى ومثلها فى ذلك الخنثى
ووقت اى وقت الاذان والاقامة
لا لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله
الا لاذان صبح فيصح قبله ووقته من
نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام

مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح
الصلاة فلا تتقدم على دخول وقته
وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر
بجماعة وعدم بناء غيره ومكروهاتهما
اى الاذان والاقامة وذكر مكروهات
الاقامة غير كراهتهما للمحدث والجنب
من زيادتي ووقوعهما من محدث لخبر الترمذي
لا يؤذن الا وانت متوضئ وقيس بالاذان
الاقامة والكراهة لجنب اشد منها لمحدث
لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ
منها في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني
اى التطريب بهما والتمطيط اى التمديد
والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد
الله في نفسه وبنى والقعود فيهما لقادر
على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره

الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال
فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي
كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح
بمبطل الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغماء
وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت
او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد
الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف
اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد
اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى
بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه
للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه
لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى
يمينا و مرة في الثانية شمالا لثبوته
في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به
الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من

زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن
والمقيم عدلا حسن الصوت ولاذان وضع مسبحتيه
هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه
اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به
الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأن
للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشها
دتين مرتين يخفض صوته قبل قولهما برفعه
لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا
رجع في اذان صبح لوروده في خبر ابي داود
وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي
ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن بحيث
لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري
ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن
لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة

وانصرفوا

وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان
الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا
اخرى وهو اي الاذان تسعة عشر كلمة
بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه
ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه
ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة
لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا لفوائت
اي لكل منها ان توالت ولا يؤذن لغير الاولى
منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة
وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه
في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكر
بعضها في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال

اى من وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا
لا فى الواقع الى مصير ظل الشىء مثله غير ظل الاستواء
ظل الاستوا اى الظل الموجود عنده وهذا
وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة
اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة
كاذان واقامة وستر عورة ولا يضر شغل
خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت
اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر
الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن
يجمع ووقت ضرورة وسيأتى ووقت
حرمتها اذا لم يسعها فوقت العصر جوازا
بكراهة فى الجملة من مصير ظل الشىء مثله
غير ظل الاستواء الى الغروب ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة

ووقت

ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول
الوقت الى مصير ظل الشىء مثله ونصف
مثله ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء
ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار
الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب
الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن
يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتى ووقت
الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من
الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت
المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس
فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجئ وقت الاخرى ظاهره
يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول
وقت الاخرى اى غير الصبح لما سيأتى فى وقتها

وهذا وقت الجواز لهما ولها اوقات اخر وقت
فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر
وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم
مما ياتى ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت
العشا جواز من مغيب الشفق الى الفجر الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس
فى النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب
وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب
السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اى
منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى
ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن

يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتى ووقت
الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جواز بكراهة
فى الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس
لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار
اى الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى
الحمرة التى قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولى
ولو اسلم كافر او طهرت حائض ونفساء
او بلغ صبى بالمعنى الشامل له وللصبية او
افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقى من وقت الصلاة

ما يسع قدر تكبيرة فأكثر لزمته تلك
الصلاة لأنه أدرك جزءاً منه فكان كإدراك
الجماعة وكما يلزم المسافر الإتمام باقتدائه
بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة
دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها إن
كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بإدراك
تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء
بإدراك تكبيرة آخر العشاء لأن وقت الثاني
وقت الأولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء
بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع
بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة
من الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون
ذلك فلا لزوم نعم لو أدرك تكبيرة

آخر

آخر العصر مثلاً وخلا من الموانع ما يسعها
وطهرها تعين صرفه إلى المغرب وما
فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه باب
الإمامة في الصلاة الأئمة فيها
ثمانية أنواع أحدها من لا تصح إمامته بحال
وهو الكافر ولو زنديقاً وغير المميز من
مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران
لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير
المميز أعم من قوله والمجنون والمأموم
والمشكوك في مأموميته والأمي المعتبر عنه
في الأصل بالأرت والألثغ ومن لحنه يحيل
المعنى في الفاتحة إن أمكنهما التعلم لتقصير المؤتم
بهم ولنقص الإمام وهذا أولى وأفيد مما
ذكره فيهما والمأموم لا تصح إمامته المأموم لأنه
تابع ومن شأن الإمام الاستقلال فلا

وطهرها فعاد المانع
بعد أن أدرك
من وقت المغرب
ما يسعها صح

يجتمعان واما المشكوك فى ما موميته فلعدم
العلم باستقلاله اما الامى الذى لا يمكنه التعلم
فسيأتى واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع
ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او
يحيله فى غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه
التعلم فسيأتيان وثانيهما من لا تصح امامته
مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او
اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو
عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما
بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اى فى الفاتحة
وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة
على الصواب فى الفاتحة وامكنه التعلم
ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن فى غيرها
اى لتقصير المؤتم بهم بخلافهما مع الجهل
لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد

يعلم مما ياتى فى الخامسة وخرج بالخفية النجاسة
الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير
معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا
تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن فى غير الفاتحة
اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا
فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولى
ومن لحنه الى اخره من زيادتى وثالثها
من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى
فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه
عنه ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام
انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله
وهو الانثى والامى وهو من يخل بحرف من
الفاتحة بتشديدة يقولى ان لم يمكنه
التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل
وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامى

لمثله لا للقارئ لانه ليس اهلاً للتحمل وافردت
الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه الاصل
لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرفت والاتى
كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل
الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل
حرفاً بآخر ومن لحنه يحيل المعنى بتقييد
زيادتهما بقوله في الفاتحة كأن يضم تاء
انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فيصح امامة
كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره
لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته
في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر
والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي
والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل
حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم
في الجمعة لمن تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال

المعتبرة

المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم
العدد بغيرهم وسادسها من تكره امامته
مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان
لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفأفاء فاء
وهو من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر
الواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها
اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحاً
ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون
اماماً بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق
والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق
او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها
من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا
وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد
ولو مكاتباً والمبعض ولو زادت حريته

والاعمى والبصير في الامامة سواء لتعارض
المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة
والاعمى اخشع وثانيهما من يختار امامته وهو
من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا
اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة
فيتقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره
لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة
وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى
الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها
واما خبر مسلم الآتي ونحوه فهو في المنسوب
في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر
الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرأ
اي الاكثر قراءة فبعد الاقرأ الاورع وهو
من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى

المدينة

المدينة المشرفة أو الى دار الاسلام
من دار الحرب فبعد الأقدم هجرة الاسن
في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم
بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء ن
فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع
على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على
على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف
نسبا بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم
ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم
الهاشمي من قريش على غيره وسائر
قريش على سائر العرب والعرب على العجم
فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن
صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه

الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرته
في شرح الاصل زيادة على ذلك باب
كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر
فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين
احدهما جواز القصر اجماعا ولآية واذا ضربتم
في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر
لا فائتة حضر لترتبها في ذمته اربعا
وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة
فلا قصر فيها فتصلى رباعية السفر
المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان
وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر
طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو
اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة
فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة
الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك

لما

لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده
البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله
انما يفعل بتوقيف فيمتنع فيما دون ذلك
ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره
فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة
لان السفر سبب الترخص بالقصر
وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ
ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية
البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي
في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح
فله الترخص لان سفره مباح ونية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف
الاتمام لا يحتاج الى نية وكون نية
القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد

مثلا ان لم يكن له سور مختص به او فنا وزة
سوره ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته
وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد
وعدم نية اقامة او تمام فيهما اى في الصلاة
لان نيته ذلك تنافي القصر وفي معنى
النية عدم التردد في انه يقصر او
يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر
فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح
لزمه الاتمام كقول ابن عباس في المؤتم
بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء
توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه
عدم الائتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك
بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر
او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان
بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه
وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم

بجواز

بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذا من
زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه
مسافر او شك في نيته القصر ونواه قصر
جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر لانه
الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه
او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك
في نية الامام القصر فقال ان قصر
قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله
القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع
لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب
وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر
ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل
بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر
بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى
وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا

في وقت الاولى فتأخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشاء
وللمطر تقديماً ففي الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعاً جميعاً وثمانياً
جميعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر
قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر
اما الجمع له تأخيراً فلا يجوز لان المطر قد
ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن
يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر
في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة
كالظهر في جمع التقديم سفراً ومطراً **ويشترط
لجمع التقديم** سفراً ومطراً **الترتيب والولاء**

بين

بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا
يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان
الشرطان من زيادتي **ونية الجمع في الاولى**
ولو مع التحلل منها لتميز التقديم المشروع
عن التقديم سهواً **ودوام السفر في الجمع له
الى عقد الثانية** ليقارن العذر فلو اقام
في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر
عقب الاقامة **ووجود المطر** في الجمع له
اول كل منهما لذلك **وعند سلام الاولى**
ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر
ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط
من زيادتي **ويشترط لجمع التأخير كون
التأخير بنية الجمع قبل خروج الاولى بقدر
ركعة فاكثر** من زيادتي ادراكها منه تكون

الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت
الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه
اداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع
ما يخالف ذلك فاحذره **وبقاء سفره**
الى اخر الثانية فلو اقام فيهما وقعت الاولى
قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء من
للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت
في شرح الاصل فوائد اخرى **باب**
صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها
وحكى كسرها والاصل في وجوبها اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه
واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان
وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرهما

ويختص

ويختص باشتراط امور ذكرتها بقولي **يشترط**
لصحتها ستة امور احدها **الاقامة في ابنية**
ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين الا كذلك سواء المساجد
وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام
ولو انهدمت الابنية واقام اهلها
على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم
سواء كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية
اوضح من تعبيره بخطة ابنية **و** ثانيها
اقامتها باربعين ولو بالامام **مسلما مكلفا**
حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع
خبر صلوا كما رأيتموني اصلي **متوطنا** بمحل
الجمعة **لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة**
لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع

مع عزمه على الإقامة بها لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها
الظهر والعصر تقديماً رواه مسلم فلا تصح
بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق
ولا بغير ذكر ولا بغير متوطن لما مر وثالث
الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع
رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها
أتموها ظهراً كما لو فات شرط القصر وجب
الإتمام ورابعها الجماعة في الركعة الأولى
لأنه المأثور فلو صلاها أربعون فرادى
لم تصح وخامسها أن لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنه
فيه جمعة أخرى بمحلها إلا إن عسر اجتماع
الناس بمكان وهذان الشرطان من
زيادتي والثلاثة الأولى جعلها الأصل
شروطاً لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول

ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة
للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة
ولو صبياً زاد على الأربعين بخلاف من لا تصح
خلفه كمجنون وصبي من الأربعين وكافر
ويعتبر وقوعهما في الوقت لأنه المأثور وهو متطهر
من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما
عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس
بينهما بسماع هو أولى من قوله بحضور
من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله
تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لأنه المأثور
ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بخلاف الحمد والصلاة فيهما لاتباع
السلف والخلف ويقرأ آية مفهمة لا كثمّ

تضر للاتباع ورواه الشيخان في احداهما لا بعينها
لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى
لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن من زيادتي
في الثانية لانه المأثور قال الامام واري
ان يكون الدعاء متعلقا بالاخرة غير
مقتصر على وطر الدنيا وانه لا بأس
بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم
الله واما الدعاء للسلطان بخصوصه
فالمختار كما في المجموع انه لا بأس به اذا لم يكن
فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت
في شرح الاصل فوائد اخرى ويعتبر في الخطبة
مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع
ما يعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة اية

والدعاء

والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها
وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل
الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص
في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن
اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل
وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة
التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا
وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن
كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر
او المتوطن بمحل يسمع النداء ولا يبلغ اهله
اربعين فتلزمه ولا تنعقد به ويصح منه ومن
به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره
بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم
بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين
او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد

بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به
ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران
والصبي غير مميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ن
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران
القضاء وبذلك علم ان الناس في الجمعة
ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او
مريض والمراد بعدم لزومها للكافر
الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا
لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم
عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول
لتمكنه من فعلها بالاسلام **فرع**
يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو
طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة

في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة **باب** كيفية
صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع
كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولخا
الشافعي منها صلاة ذات الرقاع
وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان
وذكر معها رابعا جاء به القران وهو
صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة
ان يقال **اذا كان العدو في جهة القبلة**
بقيدين زدتهما بقولي **ولا ساتر**
يمنع رؤيته **وكثر المسلمون** بحيث
تسجد طائفة وتحرس اخرى **جعلهم**
الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد

بصف وحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد
من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع
وسجد وامعه في الركعة الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم
بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول
معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه
وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما
رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم
وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى
والاول في الثانية ولو تقدم وتاخر
وهذه من زيادتي ونص عليها في الام
ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وان كان العدو في غيرها اي غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا

الثاني

الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين
تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة
حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية
تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها
ثم تذهب الى العدو وتجيء فيصلي بها ركعة
ثانية ثم تنتظره صلاتها وتلحقه
في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه
الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة
وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت
الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت
الى العدو وجاءت الاخرى واتمت
صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل
واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة
المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه

وتقف في وجهه والامام قائم منتظر
لها في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي كانت
في وجه العدو صح

الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها
الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها
الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل
من هذه لانها اعدل بين الطائفتين
ولسلامتها عن ما في هذه من اقتداء المفترض
بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى
ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من
الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر
الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى

مغربا

مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في
الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو
افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا
كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف
وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا
عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد
الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير
المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان
اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف
امكن ركبانا ومشاة وعدوا ولو ايما والاخير من
زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة
ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف

عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان ه
بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة
فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى
على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم
لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته
ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره
وان خاف وهو راجل ولم يضطر الى
الركوب ركب واستانف صلاته لان
الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب
فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف
على معصوم من نفس وعضو ومنفعة
ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية
وحرق وغرق وغريم له يطلبه لينقص منه

وهو

وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا
عن ذلك فياتي فيه ما مر نعم ولا اعادة
في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف
فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري
في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق
او غرق

باب القضاء

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة
بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق
لفعله مقتضي والاعادة وهي فعل العبادة
في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ه
ما فاته من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا
في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر
على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا

لاجمعة لخبر الصحيحين من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى
الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا
ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بنفيه بما اذا
امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة
فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله
المستثنى منه ومحل اطلاق تحريم
اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير
ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة
اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع
في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان
ضيقه وجب قطعها او ان لم يخف غير نوب
وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بئر او مقام

للصلاة

للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة
اليه والاحسن ان من زاد في كاداء الحاضرة
في انه لا نوبة لها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة
اليه ان لم يخف فوتها والاصل على ترتيبها وتقديمها
وفاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر فاقد
الطهورين على الفقد تطهر لا يسقط به
فرضه كالمتيمم لفقد الماء بمحل يغلب
فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ
لا فائدة للقضاء فان وجد الماء او وجد
التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى
اما غير الموقت كالاستسقاء فلا يقضى
كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت
الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى
ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك

في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له
اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود
وغيره وصححه الترمذي **باب**
كيفية وحكم **صلاة المعذور** الاتي بيانه
يصلي المريض كيف امكنه ولو مومئا
للضرورة **ولا يعيد** ما صلاه لعموم عذره
ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى قائما للاركان
لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض احد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما
والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او
خوف زيادة مرض ونحوه **و يصلي الغريق**
والمحبوس بمحل نجس مومئين لما مر
ويعيدان ما صلياه بايماء لندرة ذلك
وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود
وثاقه بالارض **والصلاة الواقعة** اولا

في الوقت

في الوقت اداء وكذا ان وقع منها فيه **ركعة** والا
فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة
ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون
الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها **باب صلاة العيدين**
هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك
وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر
الاضحية **وهي ركعتان كالجمعة**
فيما لها **الا في استثناء** هو اولى من قوله في احد
عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر فيها
كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك

كون وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل فانه
اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى
ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس
كرمح للاتباع وتجوز فعلها في الصحراء
للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل
لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش
بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية
كما مر و ان يكبر جهرا في الاولى قبل القراءة
والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا
وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة
يفصل بين كل تكبيرتين بذكر بقوله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل
يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح

من

من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيما
لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله
عليه وسلم العيد بغير مرة ولا مرتين بغير اذان
ولا اقامة وكانه يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا
وفي ابتدا الثانية سبعا ولا ثرهما الان ذلك
هو الماثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة
وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه
اللايق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للا تباع
رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها
كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف
الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان
خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان
الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك فيه
صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا
وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله
عن رؤية الهلال الى صلاة فيه اي التحرم بصلاة العيد
لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه
ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من

تكبير ليلة الاضحي للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله بخلاف تكبير ليلة الاضحي فانه ثبت بالقياس وتخالفا
في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة
للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب
تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر
يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت الاضحية بعد
الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير من اطلقه بحجها
وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى العصر اخر
ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما
للحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل
غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير
يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها
الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرايض والنوافل
مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر
لا تكبير فيه خلف شي من ذلك الا سجدة تلاوة وشكر
فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو
ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوة

وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك كما مر وافضلها الاستسقا بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي كعتان كصلاة
العيد فيما لها الا في المنادات قبلها بان يامر الامام من ينادي
للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج المظالم
ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد
وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة
النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة في الصلاة بان
يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل
للاتباع رواه الترمذي وصححه ويترعما بعد فراغه من الخطبة
مع الخطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في ضخهما قبل الصلاة
بخلافهما في صلاة العيد لا يصح ان كما مر وهذا من زيادتي وفي
اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية
استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد
الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر

في مسئلة في قوله وفي صوم

صح

بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي اجزاء
بعض الدعاء فيهما فقولي فيهما فيبتني المذكورات قبله
كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعاء للقبلة بعد صدر
الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الرداء عند
توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع
رواه البخاري وتنكيسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي
رفع ظهر اليدين الى السماء في الدعاء للاتباع رواه مسلم
وحكمته ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء
يجعل بطن يديه الى السماء وفي ابدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة وفي
الاستسقاء باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا
بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول
كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكي
عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع

خبر

خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة
وخطبتي العيد فيما لها الا في انه لا تكبيرات فيها وفي
انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
طوال ولذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله
وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني
ال عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة وهذا تقريب
فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية
منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما
منصوص عليه ويسبح قدر مائة اية من البقرة وثمانين وسبعين
وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة
الظهر انه يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن
فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل وان اتى
بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف
ولا نقص ركوع للانجلاء وفي قراءة اية توبة حثهم بها
في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذر
الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر

[illegible]

للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف
القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة نفل بلا خلاف صلاة
العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر
بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه
ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه
والحسن منه اي من النفل راتبة مع الفرايض موكد عشر ركعتا
ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب
لذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد للاتباع رواه مسلم وفي رواية انه صلى
الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما
انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة
الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشاء
للاتباع رواه الشيخان ومنه راتبة مع الفرايض ايضا غير

موكد

موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها زيادة على ما مر واربع قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء للاخبار
الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته
بعد فعل العشاء ولو جمع تقديما والوتر يحصل بركعة او ثلاث
او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى
الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا
بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي وغيره والحاكم
والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة
الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا
تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما
قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه
وسلم وله الفصل بانه يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها
وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر
عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي
ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدنا فيمن
هديت الى اخره او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني

من رمضان وفي الصبح ابدا وفي المكتوبة لنازلة كوباء
وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في
في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره
وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو
داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير
قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله تعالى عنه والجمع بينهما انما هو
للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه
صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال
ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة
فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان
وافضلها ثمان واكثرها ثنتي عشر هذا ما في الروضة
واصلها وصحح في التحقيق ما جزمت به الاصل ان اكثرها ثمان
ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيهما وادنى الكمال اربع
وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح
الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر عبد يذنب ذنبا
فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله
الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل

ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها
الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما ذكرت
ذلك مع فوائد في شرح الاصل ويسن كونها بجماعة
لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق
باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها انه ان كان لا يتهجد
لا ينبغي ان يوتر بعد سنة العشا والا فالافضل تاخيره وجمع
بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة
الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه
فان اقتصر على بعضه او قسمه اثلاثا فالافضل جوفه
اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك
سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره
بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح
الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله
صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا
عشر ركعة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله

ان اراد الجلوس عقبه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل
جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة ان لم يقصد
بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر
التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره
التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره
الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها
كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة
يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى
جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل
المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف لان تحية البيت هي
الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة
وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه
للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة
مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا
وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح
اربع ركعات يقرا في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله

ولا اله

ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقوله ايضا في كل من
الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن
خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان
لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي
وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة
وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتين لخبر البخاري
عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم الى
آخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي و
عاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته قال

النووي والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن
الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة
في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد
ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ أبو حامد
يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الإخلاص فقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وأمر بفعله ومنه ركعتان عند
الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه
الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين
من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الأصل تبعا
للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل أيضا ومنه أشيا
أخر ذكرتها في شرح الأصل

باب السجود

وهو خمسة أنواع سجود صلاة وتقدم بيانه في أحكامها وسجود
لازم للمأموم بإتمامه وسيأتي في الباب وسجود تلاوة وإنما يسن
للقارئ والمستمع عقب قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها
آية سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان
جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع سائر
النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة

وما

وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي
والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية
فسنة وهو أي سجود التلاوة أربع عشرة سجدة ثنتان
في الحج وثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر
النسائي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها
داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود
شكر وإنما يسن عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى
أو عاص ويظهره للعاصي لا للمبتلي ولا يكون إلا خارج الصلاة
وسجود سهو بأن يسجد في محله الآتي سجدتين كما سيأتي وسببه
تسعة أشيا ترك بعض من الأبعاض المتقدم بيانها في أحكام
الصلاة ولو عمدا للأمر بتشهد وترك ركن فعلي سهوا لخبر
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه
بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهوا فتداركه
بعده لما سيأتي أما تركه ذلك عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل
عمده فلا سجود لسهوه على الأصل في ذلك وقولي فعلي
من زيادتي ونقل ركن أو غيره قولي أو بعضه ولو عمدا

الى غير محله كقراءة الفاتحة أو سورة الاخلاص أو بعضها في القعود
لتركه القنوت المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول
ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا
فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك
شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة
ان احتمل ان ما اتى به زائد والا فلا فلو شك في ركعة
من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى
بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة
وان تذكر في الرابعة انه ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها
قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد
السلام اي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع
الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي
الى المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما
بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره عمدا والتقييد باليسير
من زيادتي وانحراف قاصر عنه من متنفل في سفره الى غير
مقصده وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير فقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص
انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي
في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان

صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سواء كان بزيادة
ام نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام
سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من
الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا
ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سها امامه يسجد
مع امامه وجوبا رعاية للمتابعة واخر صلاته ندبا لانه
محل السجود وفي ساه بسجود السهو بانه ظن سهوا فسجد فبان
عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بعده ولا
فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو
في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها
ولم يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد اخرها فيهما لتبين
ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو
ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما
بوصول سفينته دار اقامته او بمنع سيده او زوج او والد

او عمدا من السفر يتم صلاته ويسجد لخلل ويلزم المأموم
باتمامه مالم يكن مع امامه وانه لم يحسب له من الاعتدال
ولو في قنوته والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة
وللتشهدين بعد سجود السهو وسجود التلاوة والامام
اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن
يسن له التبعية فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات لتقدم انه ادركه في سجود او تشهد او غيره
مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له فيه لا نتقال
بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة
اذا ادركه في الركوع ويسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية
اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة
سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا
يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس
له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه
ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت او يوافق
في الثنا من الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى النغمي

طايفة

طايفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي
رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين وانه صلى الله عليه
وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل
هي اي الجماعة في المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة
غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة
في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر
المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثي ومن به
رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب
وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله
في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم ولا تترك
الجماعة اي لا رخصة في تركها الا لعذر لخبر من سمع الندا فلم
يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل
الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحاء
شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل المظلم

مشتغرا فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول او غايط او
ريح فيبدا بتفريغ نفسه لانه يذهب الخشوع وتوقان
بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب لذلك فياكل لقما
يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة
كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال وغيرهما
فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة غريم
هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة النوم لانها
تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن
المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول به
اي نزل به الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد لتضرره
بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية
ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة
بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما
في التخلف عنهم من الوحشة وحر ووجدان ضالة اذا لم يات
الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في نحو من لا يتاتى له
اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة
للمامومين الا بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام وندرك الجماعة
اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكهم ركنا معه
لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود وغيره باسناد

حسن

حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص
ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه
الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره
ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل
اجر من صلاها اي الجماعة المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي
كونه دونه لبدئه من حضر اولها وندرك الجمعة بادراك ركعة
مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه
وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلا
منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين وندرك الركعة بادراك
ركوع مع بقيتها بتقييدي بقولي محسوب للامام بخلاف غير
المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

باب ما يحرم استعماله

هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل
والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف وكاستعمال ما اكثره
حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما وفي

ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود
باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص عنه فاما العلم
اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به **واستعمال المنسوج** كله
او بعضه **بذهب او ورق** اي فضة **والمموه** اي المطلي به
اي باحدهما ان حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو
داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب
والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والخنثى بالذكور
الحاقا احتياطا اما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي
الباسه ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي
الا ان بصدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء
ظهور السرف **وللمحارب** اي المقاتل **لبس ديباج ثخين لا يغني
عنه غيره** في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال
وفتحها نوع من الحرير **وله لبس منسوج بامر** اي بذهب او ورق
اذا فاجاته الحرب اي لقيته بغتة **ولم يجد غيره** لذلك
وحل شد السن اي ربطها **به** اي بما مر كما فعل عثمان وانس
ابن مالك رضي الله تعالى عنهما بالنسبة للذهب **وحل
لبس الحرير لنحو حكة** كجرب ودفع قمل لانه صلى الله
عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام

لبس

لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي خبر رخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما
الشيخان ونحو من زيادتي **وحل للشخص ان يلبس دابته
جلدا نجسا** اذ لا تعبد عليها **الا جلد نحو كلب** كخنزير وفرعهما
فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد
الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب
اعم من تعبيره بالكلب والخنزير **كتاب الجنائز** بالفتح

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش
وبالكسر اسم للنعش عليه الميت وقيل بالعكس من جنزه
اي ستره **يجب** على الكفاية **غسل الميت** بقيد زدته بقولي المسلم
ولو غريقا **وتكفينه** بساتر العورة **والصلاة عليه ودفنه**
بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان
كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين
الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم
لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس برائحتهم **الا شهيدا
بمعركة كفار** اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا
حدثا اكبر سواء قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه
سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه
سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسواء وجد به اثر دم ام لا مات
في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده

وليس فيه الاعر لكنه مجروح **فيدفن في ثيابه فقط** اي دون
غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة
فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهير
ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة
وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات
مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم
فيغسل ويصلي عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب
الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتعبير ببعض ما ذكر من
زيادتي **والاسقط** بتثليث اوله **ان لم تبن فيه امارة حياة**
كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل
وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك **فلا يصلي عليه مطلقا**
اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته **ولا يغسل**
كما لا يصلي عليه **الا ان بلغ اربعة اشهر** فيغسل لان الغسل
اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما
مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل
ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي
عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح **ولا يغسل من خيف تقطعه** لكونه مسموما مثلا للضرورة

بل

بل يتيمم **والمحرم كغيره** فيما مر **لكن لا يقرب طيبا** ككافور وحنوط
ولا يوخذ شعره وظفره **ولا يغطي راس الرجل ولا وجه**
المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره ولا
لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا **وسن في تكفين الرجل**
ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة كفن النبي صلى
الله عليه وسلم في ثلاث اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع
وخامس بلا كراهة **و**في تكفين **المراة ازار وخمار** وهو ما يغطي
به الراس **ودرع** وهو القميص **ولفافتان** رعاية لزيادة الستر وكما
فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على
الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة
فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة
زيد قميص وعمامة تحتهن **ومثلها** اي المراة فيما ذكر **الخنثى** احتياطا
وهذا من زيادتي **وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية**
واربع تكبيرات وقرن النية بها وقيام لقادر عليه **وقراءة**
الفاتحة او بدلها عند العجز عنها **بعد التكبيرة الاولى والصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت
بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له **بعد الثالثة وتسليمة اولى**
كباقي الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة
ابن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا

صح
جل

بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه ثم يخلص الدعا
للميت وسلم وذكر الرابعة هنا وفيما يأتي من زيادتي ولا
يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت
فإن عين واخطأ لم تصح صلاته نعم إن أشار إلى المعين
صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا الافتتاح
لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو
المنكبين بتقييد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما
على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية
كساير الصلوات وبعض ذلك ووجه السنة في الباقي وسن
إظهار علامة للقبر ليعرف أي طوب لم يحرق أو غيره
كأحجار وقصب وحشيش بأن يوضع شيء من ذلك على رأس
القبر لخبر أبي داود بإسناد جيد أنه صلى الله عليه
وسلم وضع حجرا أي صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون
وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي
وكره بناؤه أي القبر بآجر أي طوب محرق أو غيره كلبنة
أو حجر وكره تجصيصه بجبس أو نورة وتعبيري بما ذكر أولى
وأوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره
وكره أيضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما

وما يذكر معها هي لغة التطهير والإصلاح وغيرهما وشرعا
اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والأصل
فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر
بني الإسلام على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة
زكاة وفيء وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في
ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت
وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها أي الزكاة أي شرط
وجوبها أربعة حرية ولو ببعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا
إذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فإن عتق المكاتب
صار ما بيده لسيده وابتدأ حوله من حينئذ وإن عتق
ابتدأ حوله من حين عتقه وإسلام فلا زكاة على كافر
أصلي بمعنى أنه لا يلزم بأدائها ولا قضائها كالصلاة والصوم
نعم إن لزمته نفقة رقيقه وقريبه ونحوهما المسلمين
لزمته زكاة فطرهم كما سيأتي وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف
كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين
موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه
حتى يحول عليه الحول إلا في نابت ومعدن وركاز وسيأتي
بيانها والأخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسيأتي
بيانها ونتاج بكسر أوله فإنه يزكى بحول الأصل وربح فإنه

كذلك ان لم ينض بنقد ربه بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم
به كأن اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته
ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي الجميع
بحول الاصل والا اي وان نض بأن صار الكل ناضا من الجنس
في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل
تمامه زكى الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب
الزكاة نصاب وتمكن من ادايها بأن يحضر المال والاصناف فلا
زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول
سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير المعدنه والركاز لا زكاة في ذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون
وسبعانه وتسع ولا في فضة حتى يبلغ مايتي درهم
ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل
من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود
باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر
ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق

بذلك

بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل
وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة
لها لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه
بنا على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن
الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها
من محالها

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب
زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة و
بالزاي الثياب المعدة للبيع وواجبها ربع عشر القيمة
اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب
قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع
وصلح عن دم فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد
جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما
نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه
في المنهاج كاصله وبما شاء منهما على ما صححه في اصل الروضة
وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد
به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب
الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين

للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصابا من سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول زكاة العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما نثر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس وفيها شاة جذعة ضأن لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان وتعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها واجبة في الذمة ويجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة

واحدى

واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله تعالى عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل اربعين لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان

وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه
في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون
لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر من النعم الا ان
تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر بدل شاة او كان ابن لبون
او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع
من زيادتي باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع
مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه
الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحب كبر وشعير وارز وعدس
وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف
ما يوكل تنعما او تداويا وذلك للاخبار رواها ابو داود وغيره
وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف
العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر
البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها
ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة
وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببدو
صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين
كغيرهما فقول الاصل يخرص بعد الجفاف وبالجفاف فيه نظر ثبت وجوبه

في شرح

في شرح الاصل بخرص بين خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل
الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا
ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا
ومؤنتهما اي الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية على المالك
لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص
الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق
وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وانه يزرعه مالكه او نائبه
فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم
النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع
بخلاف اختلاف الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل
من الانواع بقسطه ان تيسر بان لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية
للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل
وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع
والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من
صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع
زرعهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين

لان من حفظ حجة على من لم يحفظ **باب زكاة الفطر**
الأصل في وجوبها قبل الإجماع أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد
ذكر أو أنثى من المسلمين **تجب** أي زكاة الفطر **بالغروب آخر**
يوم من رمضان على كل حر وعبد وصغير وكبير وذكر وغيره
هو أعم من قوله وأنثى **منا** دون الكافر الأصلي لخبر ابن عمر
السابق ولأنها طهرة والكافر ليس هو من أهلها وأما المرتد
ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الأقوال في بقاء ملكه
الأصح **من لا يفضل عن مسكن وخادم** يحتاجهما ويليقان
به و**عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه**
فيها أي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك
بل وللضرورة في بعضه **وامرأة غنية لها زوج معسر**
وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما إذا لم تكن في طاعته
وبخلاف الأمة المزوجة فإن فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها
والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الأمة بدليل
أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها **ومكاتبا وعبد بيت المال**
والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب
وسيده منه كالأجنبي وليس للأخيرين مالك معين يلزمه

بها

بها **وواجبها** لكل واحد **صاع** وهو عند الرافعي ستمائة درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة
وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم **من غالب قوت بلده** كثمن
المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
وأو في الخبر السابق لبيان الأنواع لا للتخيير **من جنس واحد**
فلا يبعض الصاع عن واحد بأن يخرج عنه من قوتين وإن كان
أحدهما أعلى من الواجب لأنه خلاف ما دلت عليه الأخبار
فإن أعطى المزكي أعلى منه أي من غالب قوت بلده **جاز لأنه**
زاد خيرا فأشبه ما لو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن
بنت مخاض **ولا يجزئ أقل من صاع** لمخالفته الأخبار **إلا من**
بعضه هو أعم من قوله ولعبد **مشترك بين موسر ومعسر**
ولمن لم يجد إلا بعض صاع فيجزئ كلا منهم أقل من صاع بقدر ما فيه
مما يقتضي لزومها الزكاة **ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من**
تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو نكاح **إلا أن يكون** من تلزمه
نفقته **كافرا** فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه
فطرة نفسه كما مر **أو تكون زوجة أبيه أو مستولدته حيث**
لزمته نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وإن لزمته نفقتهما
لأن الأصل فيهما الأب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
النفقة فيتحملها الولد ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ

[illegible]

عدم
بخلاف النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه
فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه
ثم يتحملها المؤدي باب بيان ما جواز اخذ القيمة في الزكاة
لا يجوز اخذها الا في خمس مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها
وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع
بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة
عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة
فهي عنها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص
من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في
بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس
من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد
بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه
لهم بدلا انه جيد من المالك باب بيان اجتماع
زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو
اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة
الفطر ونص الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله
فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم
يجتمعا في مال واحد باب المبادلة هي موجبة لاستئناف

الحول

الحول الا في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض
وان لم يبلغ نصابا وفي بيعها او شراء بها بنصاب اي بعينه
اذ لو اشتري في الذمة ونقده في الثمن ثم استبينا فحوله الاول
لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر
في زكاة النقد فهي موجبة للاستئناف على الاصل نعم لو
ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب
الاستئناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة
الاصل فيه خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية
ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي ولذا لو كان ملكهما المتفرقين
لم يوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة لم يوخذ منهما
زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع
واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين اثنين
مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها
بالثاني من زيادتي بانه يتميز مال احدهما اي يتميز كل منهما عن الاخر
فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المال اي مجموعهما
نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة
عشر شاة بمثلها الاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة
اثرت الخلطة على الاصح وان دام خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع

الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا
اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومشرعا اي محل
السقي وفحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح
الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب
فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر وبياس الحب ودكانا اي
المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي
ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى منه
والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك
ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة فرع الفرع ما
تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفه في ا
ثنائه مشاعا اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان
لم يسم لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف
زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله
وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل الزكاة
يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام
الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده ولانه حق مالي تعلق بسببين
جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة

اندرج

فقط

فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما
خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد
ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية
فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق
تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا
يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما
فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط
اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض
بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما
قبل تمامه بردة او موت او تغير القابض بغنى او اقرار برق
لو هو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض
ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم
يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع
فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او به
نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة
كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد
كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة
عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب

على القابض المتيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة باب زكاة المعدن
والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق
وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة
فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر
وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان
خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق وجب في المستفاد
من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز
دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد
له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك
ولا مكان مسكون او موقوف كمسجد وشارع واولى من قوله
ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه الامكنة فهو
لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك
ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي
والاستثناء من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن
والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان
الحول للتنمية وذلك نماء بنفسه باب قسم الصدقات
اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات
للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا

من

من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاج
لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا
يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ
للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع
باعطائه اسلام غيره او مقاتل على قتال مانعي الزكاة او اعادينا
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب
غارم لاصلاح ذات البين ومعطى ولو غنيا وغارم لنفسه
لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او وحده
وقد ضمن بغير اذنه وفي سبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا
وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم
المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون
مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم
وبني المطلب ومعلوم بغيرهم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان
والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجوز من كل منها اي من هذه
الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير [illegible]
في الاية وبالقياس عليه فيها الا العامل فيكتفى بواحد ان
حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها اي الزكاة
لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة القصر مع وجود مستحقيها او

بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع مستحقي كل بلد إلى زكاة ما
من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الإمام فله نقلها
وله أي للمالك ولو بنائبه اخراج زكاة أمواله الباطنة وهي
النقد والعرض والركاز وألحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم
والنابت والمعدن وصرفها أي صرف الزكاة إلى الإمام أولى من
صرفه لها إلى المستحقين لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق
إلا أن يكون جائرا فصرفها إلى المستحقين أولى من صرفها إلى
الإمام ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم
إليه بلا خلاف وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي ليس
للولاة نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فإن بذلوها طوعا قبلها
الوالي باب قسم الغنيمة والفيء الأصل في الأول آية
واعلموا أنما غنمتم من شيء وفي الثاني آية ما أفاء الله على رسوله
ما أخذناه هو أولى من قوله ما أخذ من أهل الحرب [illegible] فهو
غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان
وما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة كما سيأتي في السير
وإلا أي وإن أخذناه بدون ذلك كأن جلوا عنه خوفا منا
عند سماعهم خبرنا أو تركوه لضر أصابهم أو صولحوا عليه فهو
فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو أعم من قوله ومال من قتل

أو

أو مات ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا
أو صغيرا أو أنثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما معه من ثياب وخف وران وآلة حرب وزينة كسوار
وخاتم ونفقة ونحوها وإنما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر
كافر في حال القتال بأن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو
يقطع يديه أو رجليه أو يكسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والحكم
ثم يخمس باقيها أي باقي الغنيمة فأربعة أخماسها لمن شهد
أي حضر الوقعة وسراياهم وإن لم يشهدها والسرايا جمع
سرية وهي قطعة من الجيش لخبر خير السرايا أربعمائة رجل قاله
الجوهري وقال صاحب القاموس السرية من خمسة أنفس إلى ثلاث
مائة أو أربعمائة دون من حضر بعد أي بعد انقضائها ولو قبل
جمع المال فلا شيء له بخلاف من حضر قبل انقضائها لكن لا شيء له
فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له
وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وإن حضر بأكثر من فرس وذلك للاتباع
رواه الشيخان هذا إن كان الراجل والفارس من أهل الفرض فإن
لم يكونا من أهله كرقيق وصبي وأنثى وكذمي خرج بإذن الإمام بغير
أجرة أرضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الإمام في قدره
بحسب ما يرى ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم ويخمس الفيء أيضا
فأربعة أخماسه للمرصدين للجهاد لأنها كانت للنبي صلى الله

عليه وسلم لحصول النصرة به فيعده للمرصدين للنصرة وعملاً
بالسلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة تخمسان اي يخمس كل منهما
سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على
مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح فيصرف
بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم
كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة
والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني
عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين
لان ذلك عطية من الله يستحق بالقرابة كالارث سواء فيه
غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الاسنوي ولو كان
الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير
لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن
السبيل وقد مر بيان الثلاثة في الباب السابع ويشترط
في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر
الذنب وهي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة

جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاولى مرتبة
والرابعة مرتبة مخيرة كما يبين ذلك بقولي وواجب الثلاثة
الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى في الاولى والذين يظاهرون
من نسائهم الاية وقال في الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الاية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امرأتي
في رمضان قال له هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود
فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة
ثابت في الثانية بالنص وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب مخل
بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيأتي بها
تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتأتى له ذلك فلا
يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ زمن ولا فاقد رجل او خنصر
وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزئ
صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين
متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض

قال ابن ابي شريف
كلامهما يقتضي تساويهما في الاولى
والصيد وهو كما التخيير
وفي جالتها ترتيب وتخيير
فتلك سبع انحصرت في خمسة
اه

ففي الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الأخير وتعبيري بذلك أولى
مما عبر به الا عن حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة منافاة
ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض
والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب
اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد
كما في زكاة الفطر الا الفقير فلا يطعمه فيه اقتصارا على الوارد فيه
وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول كحمل ذلك
في الحياة ولو مات قبل الا الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بد لا بدل
فيه كما اذا فات صوم رمضان واجب الاخيرة وهي كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم
مما يعتاد لبسه كقميص ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم
يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مؤمنة لآية
كفارة الطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد
فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق
الآية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة نصب
ثلاثة متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل
فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة
استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها باب الفدية
هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان

لحمل

لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من الآية وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع
رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او
كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه
وتأخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان آخر لخبر
من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان
آخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا
رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين لما
التأخير بعذر كأن استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية
عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه
في الاحرام بحج او عمرة الا ما ينفصل تابعا كظفر انكسر او شعرة بعينه
او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت
ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع
شيء من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته
اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه
وجب اقل منه او اكثر منه بحسبه وغيرها من زيادتي كنحو عن عبد
صوم يوم فيخرج عنه مد وكمن صوم الدهر اذا افطر لنذر يوما عمدا
النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان ينفصلا تابعا وهما ومحل ايجاب المد والمدين

في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع
وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم
يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتها
اي قيمة كل منهما قيمة الدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم
ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يحصل بنقائهما وترك مبيت ليلتين
من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل
صيد حرمي او في الاحرام ووطي من محرم بعد الافساد او التحلل وا
شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطييب ولبس
وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او
ترك طواف وداع او مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت
بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن
من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد
له بوطي فيه بنية وتقييدي الاصل بافساد الحج مثال فافساد
العمرة كذلك ونذر لشعيرة في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان
انواع هذه الدماء في صحيح الحج والعمرة **كتاب الصوم**
هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وشرط

صحته

صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقاء من حيض كنفاس وعلم بالوقت
وهذا عده الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر ولا
يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو
حايض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشياء
اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه
لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا
على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر
او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه
اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا
في الصوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط
انتفاء الموانع قبلها وصائم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي
وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة
اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها
ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل و
كفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها
ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب
فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران

اي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام
بنسك وكفارة يمين وفدية حلق وصيد وشجر اولبس او
تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر رأس او لحية
في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار
منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره وعشر
المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها
وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير
الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
صوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعاء وهو
تاسع المحرم وعاشوراء وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل
لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم
لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام اخي داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه
وسلم عبد الله ابن عمرو ابن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم

يوم

يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان
لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وصوم ستة ايام من شوال لخبر من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر الليالي صح
وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا
منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم
وعليه قضاء فرض منه فاته بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا
ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم
رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه
في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد فيكره من زيادتي
وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف في الجملة
يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء والحرام منه صوم العيدين
للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو لمتمتع لخبر مسلم ايام التشريق

أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفسا للإجماع وصوم
يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته
ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة
وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا إذا صامه بلا سبب والا كان
يكون عليه صوم أو وافق عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن كنظيره في الصلاة
في الأوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر إذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا أن
يصله بما قبله ويصومه لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل
يجب أو يسن ۞ باب ما يفسد الصوم ۞ وإنه على بعضه
مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو جفنة أو ما
مضمضة أو استنشاق بمبالغة لقوله تعالى فكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وللنهي عن
المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور
به بغير اختياره وخرج بالعين الأثر فلا يضر وصول ريح بالشم إلى
دماغه ولا يضر وصول الطعم بالذوق إلى حلقه ما لم يبلغ غيره فلا
يضر الاكتحال وإن وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن إلى الجوف
بتشرب المسام والجوف ما لو طعن نفسه مثلا أو داوى جرحه فوصل
ذلك المخ أو اللحم واستقاءة من زيادتي وإن تيقن أنه لم يعد

من

من القيء شيء إلى الجوف وإنزال مني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا
إنزال بل أولى إلا في نوم أو نظر وفكر أو لمس بلا شهوة أو ضم
امرأة إلى نفسه بحائل فلا يفسد لا إنزال بشيء منها الصوم لانتفاء
المباشرة أو الشهوة ووطء في فرج قبل أو دبر مع تعمد ذلك
كله واختيار وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك
بالنص وبعضه بالإجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع
نسيان أو كراهة أو جهل بالتحريم للعذر والوطء في دبر كقبل
إلى أي كالوطء فيه في سائر أحكامه إلا في حل لخبر إن الله لا يستحيي
من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن رواه الشافعي وصححه وفي
تحليل للزوج الأول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين
وفي تحصين لأنه فضيلة فلا تناط بهذه الرذيلة وفي عنة
إذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي أنه لا يسقط به
الطلب في الإيلاء لذلك وفي أن البكر لا تصير به كالثيب
في الاستئذان بالنطق وعدم الإجبار في النكاح وجعل الزفاف
ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي أي غير المذكورات
كالمفعول به لا رجم بل عليه تعزير وإن كان محصنا وكما لو وطئ
عيب المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها الأثر أو وطئها في دبرها فله ردها
وذكرت من كلامهم أنه لا يجب الغسل إلى عادته بخروج المني منه
بخلاف خروجه من القبل فإن فيه تفصيلا لأن وجوب إعادة

الغسل ثمة ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوء ويجب
مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان
بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من
افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر او قضا لان
النص انما ورد في افساده صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر
بالزنا لانه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا
الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد فطر لتعديه
بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من
تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبانه خلافه
فيهما اي الذالك وعلى من بان له يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه
ماء المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها
بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق او كافر اسلم او مسافر
او مريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير
منهم فتدر المسائل ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى
الاثم لا الجماع

باب الافطار في رمضان

هو انواع ستة واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر
الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا
الصلاة وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف شدة

شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما
وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان
الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار
حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب
الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض ويستثنى
من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر فان افطر
لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شيء من رمضان
مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية
غير القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم
ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية
وهو جمع كمغمى عليه وناس للنية ومتعمد فطره بغير جماع تداركا
لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان
الاغماء مرض يدل بجوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام بخلاف الجنون
وتقييدي بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشيء
منهما وهو لجنون لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم

اي لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة وقد تقدم فان شتمه احد
فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا

التحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق
بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما يمضغ له غيره
وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري
افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من
كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع
والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ اي حاجة
وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد
صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص
الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انه خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك
بعد زوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة
اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره باب ما يصل الى الجوف
ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه
للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر

الصحيحين

الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه او جرى ريق به كطعام بين اسنانه وقد
عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل
اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه
لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا او طائرا او نحوه
كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك ۞ **باب الاعتكاف** ۞
هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر
من رمضان ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده
وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة
مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه
وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه
وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه
ما ذكره بقوله يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد ۞
للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد
في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بمباشرة
مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطء في فرج من قبل او دبر
ولو خارج المسجد وانزال المني بلمس بشرة بشهوة لا اخراجه نفسه

عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويعيد به
في الحال بمعنى انه لا يجب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يجب معه
كالنوم **وسكر ليلا وخروج من المسجد بلا عذر ولا اقامة حد**
ثبت باقراره لا بينة **او لحق تعذر ابا المطل به** لتقصيره ويعيد
ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لمن يشترط في افساد الاخيرين
لما مضى من المتتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا **ولا يجوز خروجه**
منه اذا كان اعتكافه واجبا فلو خرج بطل **الا لاشيا كاكل**
وان امكن فيه **وشرب لم يمكن فيه** بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي
منه بخلاف الاكل **وقضا حاجة** وهي البول والغائط ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الى داره لان تحاشى البدال لان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق
بحاله قضا الحاجة في غيره ولا يعدل الى الابعد من داريه ولا
يتأنى اكثر من عادته وله التوضؤ حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض
اذا لم يطل وقوفه ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم
الطول بقدرها **واذان** على منارة قريبة منه **ان كان المؤذن راتبا**
لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذانه
وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد
او له لكن بعيدة عنه **وحدث اكبر** من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث

بشي

بشي منها في المسجد فلا ينقطع الخروج له التتابع الآن يكون في مدة تخلو عنهما
غالبا **واغما ومرض يشق معهما الاقامة** في المسجد وجنون كذلك
كانهما بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر التتابع المذكور في الاغما
من زيادتي **وعدة** ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها
منه بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فشائت وهي
معتكفة شيئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت
قبل تمامها **وفي** لانه الخروج له لصلاة المسجد **وخوف قاهر**
بغير حق لعذره **وخوف انهدام المسجد** وخوف **وقوع** نفير يخاف
على البلد منه **وجمعة** اي لصلاتها البلا تعويقه **لكن يبطل** بخروجه
لها **اعتكافه** لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع **ودفن ميت**
واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه
بخروجه **في الثانية ان تعين التحمل** فيها **ايضا** والا بطل لانه
في الشق الاول لم يتحمل بالاعتبة بخلافه في الثاني وكدفن الميت
غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلامه وان امكن
في المسجد واذا زال عذرها ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح
الاصل في الانهدام والنفير وبقضي ما فات غير اوقات قضا
الحاجة وغير الزمن المصروف في المستثنى فيما اذا استثنى وعين
المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك

الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي
بيانه والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي
ائتوا بهما تامين **وشرط وجوب الحج إسلام وتكليف وحرية**
واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة وذلك للإجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا فلا يجب على كافر أصلي بالمعنى السابق
في الصوم فلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر
لها بخلاف المرتد فإنه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة
ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له
وسيأتي بيان كيفيتها ولا على مستطيع قبل وقت الحج ثم افتقر
قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه
الاستطاعة ذهابا وإيابا **وشرط وجوب العمرة ما مر إلا الوقت**
إذ لا وقت لها معين فيجوز الإحرام بها في أي وقت شاء نعم يمتنع
ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه
الشافعي في الأم **والنسك أنواع أربعة نسك إسلام وقضاء**
ونذر ونفل ويؤدى النسكان بأوجه ثلاثة **إفراد بأن يحج**
ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر ولو في غير أشهر الحج **ثم يحج** ولو في غير
عامه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به **وقران بأن يحرم بهما**
معا كما رواه الشيخان **أو يحرم بالعمرة** ولو قبل أشهر الحج **ثم يحرم**

بالحج قبل شروعه في أعمالها كما رواه مسلم **ويمتنع عكسه** بأن يحرم
بالحج ثم بالعمرة لأنه لا يستفيد بها شيئا بخلاف إدخاله
عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت **وعلى كل من المتمتع والقارن**
دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام قال تعالى في المتمتع
المقيس عليه القارن فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى قوله ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام **وهم من دون مرحلتين منه**
أي من الحرم لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أريد به الحرم إلا
قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فإنه أريد به الكعبة فإلحاق هذا
بالأعم الأغلب أولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فإن كان
مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له فإن استوى مقامه فيهما وكان أهله
وماله بأحدهما دائما أو أكثر فالحكم له وإن استويا في ذلك وكان عزمه
الرجوع إلى أحدهما فالحكم له فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فإن
كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الآية **ولم يعد** من ذكر من
المتمتع والقارن **لإحرام الحج إلى ميقات** ولو كان غير الميقات الذي أحرم
بالعمرة منه أو كان أقرب منه فلو عاد إليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه
وترفهه **واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه** فلو اعتمر قبل أشهر
عامه أو فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لأنه لم يجمع بينهما في الأولى
في وقت الحج فأشبه المفرد وأما في الثانية فلما رواه البيهقي بإسناد
حسن عن سعيد بن المسيب كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون

في أشهر الحج فاذا لم يحج في عامه ذلك لم يهدوا **ويحرم** الشخص
بالعمرة ان كان بغير الحرم **من الميقات** على ما ياتي بيانه **فان**
كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة **خرج الى ادنى الحل** ولو بخطوة
فان لم يخرج واعتمر **اجزاته عمرته وعليه دم** لانه الاسا
بترك الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا **واركانها** هو اولى
من قوله واعمالها اي العمرة اربعة **احرام** يعني الدخول في النسك
بنية **وطواف وسعي** بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة
والعود اخرى **وازالة شعر** عن الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما
ياتي والحلق **والافضل** لمن بالحرم **ان يحرم بها** اي بالعمرة **من**
الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان
وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة **فالتنعيم** لامره
صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند
المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية**
بتخفيف اليا على الافصح بير بين مكة والمدينة على ستة فراسخ
من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده
الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قاله الغزالي انه هم بالاعتمار
من الحديبية فالغزالي مخالف والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي
الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه

اركانه خمسة **احرام** للاجماع وللاتباع رواه الشيخان **ووقوف**
بعرفة باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب ابق او نحوه
لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف
ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل
غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن
او الحادي عشر ولا في غير المكان **وطواف افاضة** للاجماع ولقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة
النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة للاتباع في خبر البيهقي باسناد
حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او
طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة **وازالة شعر**
من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد
الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم
الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف
على السعي كما مر **ويشترط للطواف** اربعة اشيا **طهارة** من
الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى اذ لا
بالاغماء او الجنون فيستانف **وعدم التنكيس** للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر
تلقاء وجهه على الشاذروان فلو جعل البيت عن يساره فيبتدي
من الحجر الاسود بجانبه بجميع بدنه ولكن الطواف في المسجد خارج البيت

والشاذروان ولو على منفصل عن البيت كسقف وستر عورة كما
في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف ويسن له اي
للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه
في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته
عليه فان عجز عن ذلك استلم باليمنى قبلها فان عجز عن الاستلام
بها استلم بعصى او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشيء فيها
ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم
يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو
المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان
يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاولى بان يسرع مشيه
مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع
فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب و
ان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو
جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
للاتباع في الطواف المعقب بالسعي رواه ابو داود باسناد صحيح
وخرج بزيادتي الرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما الرمل و لا
الاضطباع وان يبدأ كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند
دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة
او تقام الجماعة او يكون عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة

مؤكدة

مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدمت امرأة جميلة او شريفة
لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة مؤكدة
اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر و يسن لطائف ركعتا
الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر
جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت
النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم
يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نساء لا يامن
لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر تركه
الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه
دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي
والجاهل وغيرهما وان لم يأثما والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم
ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضوره ساعة منها في النصف
الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثناء
الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت لذوي الرعاء بضم الراء جمع
راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله

عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن
يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي
منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة
غير يخاف منه أو مريض يتعهده أو غيرهما وطواف الوداع في
خبر مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف
بالبيت كما رواه أبو داود وهو طواف خروج بلد وداع لمن هو على بعيد
قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها
روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة
مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض أو لمن
يقام في مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا آفاقي حج ونوى
الإقامة بمكة ورمي أي رمي يوم النحر وأيام التشريق كما سيأتي بما
يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراجه
منه بالملح بخلاف ما لا يسمى كلؤلؤ وزبرجد ودنانير ودراهم
ونحاس وحديد بعد استخراجها منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك
لأنه صلى الله عليه وسلم رمى بالأحجار وقال بمثل هذا فارموا
رواه النسائي وغيره وسنه أي الحج تلبية بأن يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة

لك والملك لا شريك لك ويسن الإكثار منها والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار
وتستمر التلبية إلى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي
بعده على الجديد لأن فيهما أذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل
والنهار لمن وقف بها نهارا خروجا من خلاف من أوجبه وطواف القدوم
لأنه تحية البيت فكان كتحية المسجد وإنما يسن لحلال أو قارن دخل
مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل
الأخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة
أذرع إلى بين الميلين الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار
العباس رضي الله تعالى عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن
أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق أن
يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه من الصفا والمروة ويسن أن يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه
مسلم وسمي محسرا لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وشدة
السعي فيما ذكر والرمل خاصتان بالرجل والاغتسال المسنونة في الحج والخطب
المسنونة فيه وهي أربع أحدها يوم السابع من ذي الحجة
بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالث يوم النحر بمنى والرابعة
يوم النفر الأول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة أي صلاة الظهر

الا النبي بنمرة في قبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم
جمعة خطب بعد صلاتها جنت وجب وأن يحلق الرجل ويقصر غيره
من امراة وخنثى ويكره حلقه من زيادتي فالحلق للرجل افضل
من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب
في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز النفر ونحوه والوقوف بالمشعر الحرام
وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله فيه في وقوفهم
ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت
بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني
اذا نفر اتيا المحصب ونزل به ويصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع
وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم
ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويقول في اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم ان البيت بيتك

وحرمك

والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وان يرقى على الصفا والمروة قائلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا
وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل
دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين
جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا
يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تذنيب سنن
الحج سنن العمرة الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه هي وطء لاية فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وقبلة ان حركت الشهوة
ومباشرة بشهوة واستمناء بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال
بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطييب
في بدنه او ثوبه بما يسمى طيبا كمسك وعود وزعفران وورس وبنفسج

ونهيهما **ولبس قفازين** أو احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين
من البرد وسوا في هذه المذكورة الرجل وغيره **ولبس الرجل مخيطا**
وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين **واصطياد** ماكول
بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا او
غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه **وقتل**
صيد مما ذكر قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم **ودلالة**
عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة
وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان **وازالة شعر** من الراس او غيره
ولو شعرة واحدة **وتقليم ظفر او بعضه** قال تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق
غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وعبر بازالة
الشعر اعم من تعبيره بالحلق **ودهن شعر راس او لحية** بدهن
ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر
المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك **فان فعل شيا منها**
ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا **كحلق شعر وقتل صيد**
وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح
في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون **او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا**

تجب

تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه لبس اتلافا اما العامد العالم
بالتحريم فعليه الفدية مطلقا الا سيا في فان احتاج الى فعل شي من
ذلك لعذر او حر او برد او نحوها جاز وله فعله الفدية نعم لا فدية
في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي
جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم
هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه **باب التحلل** من النسك **وهو على اربعة اوجه** وان عدها
الاصل ستة **احدها ان يكون بتمام الافعال** من حج او عمرة **ومنه**
اي من هذا الاوجه **تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره** لانعقاده عمرة
ومنه ايضا **تمام نسك افسده** وتعبيري بنسك هنا وفيما ياتي اعم
من تعبيره بالحج **فان اتى فيه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع**
بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق **حل** له جميع محرماته
بالاحرام **غير عقد ووطي ومقدماته** كقبلة ومباشرة بشهوة ويبقى النسا
باتيانه يحب بخبر لو اتى به تم الحجة فتحصل لكم كل شي الا النسا **وحل**
له **بالثالث** بعد الاثنين **البقية** اي بقية محرماته الاحرام وهي
النكاح والوطي ومقدماته **الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف**
بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي
الثالث ان يشترط في احرامه بنسك **التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة**
وضلال الطريق **فيتحلل** عنده وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل

بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله
ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس
المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام
نسكه وان علم انه لا يتخلص من الاحصار او لم يخف الفوات كان حصر
عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزئ في الاضحية
قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فا زالة
شعر من رأسه وهذا من زيادتي وبنية التحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل
والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما
فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير
توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخيره هذا ان لم يكن
له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له آخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا
يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال
الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار
ان يكون بعدو ومنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او
غريم بغير دين يؤديه لمعسر عاجز عن اثبات اعساره ومحل
ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذنه فله منعه بما جاز العبد

بمعني

بمعني المعصية وهو نوعان احدهما صيد بحري فيحل للمحرم كغيره اصطياده
ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو
انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد
قتله لضرر كمجوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو نحو اسم
وحية وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور
وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق وبين المحرم وغيره
قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل
ولا هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله
اي ويضمنه احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي وفي
اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة
تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته
على التخيير فيهما كما سيأتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر رضي الله تعالى
عنه فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقر وعل بكسر العين وهو الاروى
اي تيس جبلي بقرة فقد قضى في الاولين ابن عباس وغيره وقيس
بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس
وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم
صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي
بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزالة عنز وفي ارنب
عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم

تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كلاهما
انها التي تلد منها حين تولد حتى ترعى **وفي ثعلب شاة** كما روي
عن عطا **وفي ضب جدي** كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه
وفي يربوع جفرة لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيه بذلك والانثى
جفرة وهي التي المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن
امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي
نحو حمام كيمام **وهو ما عب شاة** لقضاء الصحابة فيه بها ونحو من
زيادتي **وفيما هو اكبر منه** اي من نحو الحمام **كدراج** وهو طاير
باطن فيه جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه
الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي **وكروان** وهو طاير
يشبه البط لا ينام الليل **قيمته** اذ لا مثل له **وما عدا ذلك**
مما لا مثل فيه **يحكم به عدلان** فقيهان فطنان **باب رمي الجمار**
اي الحصا الى الجمرات الثلاث الاتية **يدخل وقت رمي جمرة العقبة**
يوم النحر بنصف ليلة لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل
ان يرمي بعد طلوع الشمس **ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه**
اي شمس يوم النحر وهنا من زيادتي **ووقت الجواز الى اخر ايام**
التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم
النحر **ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال** اي رمي كل يوم بزوال
شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر

ويمتد

ويمتد وقت اختياره في كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى
اخر ايام التشريق فلو ترك رمي يوم ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء
والمتروك بتداركه سابقا على وظيفة الوقت **وعدد الرمي سبعون حصاة**
يوم النحر منها سبع ترمى بسبع رميات **في جمرة العقبة وفي كل يوم**
من ايام التشريق احد وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات
ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من
جهة عرفات **ثم الوسطى ثم جمرة العقبة** ويقف بعد كل من الاولى
والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة **باب مواقيت النسك**
المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج **ميقات اهل المدينة**
ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل
من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه **وكلها منصوصة** اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد
قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من
مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع

وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه وهو ما صحح الأصل كالرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وعلمي في المجموع على أن عمر لم
يبلغه النص فقال باجتهاده فوافق النص وأهل نجد أي أهل العراق
من العقيق فهو أي قبل ذات عرق أفضل من إحرامهم من ذات
عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة وبينه
وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة
والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي
أنها على خمسين فرسخا منها وفيه نظر وقرن بإسكان الراء بينه وبين مكة
مرحلتان ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب بكسر ... وقيل ما نزل عن
نجد إلى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له ألملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق
واد وراء ذات عرق في جانب المشرق. باب الهدي هو نوعان
واجب بفعل حرام أو ترك واجب كما مر وسنة كما سيأتي في بابه وإنما
وجب به لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الأكل
منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق
عليه الاسم والأفضل أن يأكل منه ثلثه ويهدي للأغنياء
ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع أي السائل
ويقال له الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال والمعتر أي المعترض للسؤال
وبما عبرت كالأصل عبر جماعة وعبر آخرون بأن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثيه

قال

قال الشيخان ويشبه أنه لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق
بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة ودم
النسك نوعان أحدهما منصوص عليه في الكتاب أربعة دم تمتع
وجزاء صيد وفدية دفع أذى كحلق وفدية إحصار فإن عدم
المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم
والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك
المحل ولا يجب عليه تحصيل الثمن بأكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة
في الحج فقضى الثلاثة بعدها وبين السبعة بعده تفرقة بينهما في الأداء وهو
أربعة أيام مع مدة إمكان السير إلى وطنه على العادة الغالبة وجزاء
صيد إن كان له مثل فخير بين إخراج مثله بأن يذبحه ويتصدق
به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزئ في الفطرة
ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد
يوما لآية فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى أو عدل
ذلك صياما وإن لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته
مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وأن يصوم عن كل مد
يوما كما في المثلي فإن انكسر مد في الشقين صام يوما لأن الصوم لا يتبعض
والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي
بمكة يوم الإخراج لأنها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الإتلاف فالمعتبر

في الطفا سعره بمكة لا بنائك المحل وخير في فدية دفع الاذى بحلق
وتظيم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على ستة مساكين
الحرم وصوم ثلاثة ايام ويتصدق باثني عشر مدا على ستة
مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك وللسنة الواردة في خبر الصحيحين وسبب الحلق القمل وبالمد و
غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدم ما يجزي بدلها كبدل المتمتع
وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما
في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك
مأمور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان
احدهما الذي يناط بتركه وهو خمسة الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من
زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره
وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والطيب واللباس و
الدهان وهذه انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران
والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل
وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم
اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع

غير

غير المفسد ومقدماته الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد
والشجر باب افساد النسك يفسده الوطء في فرج من بهيمة وغيره
قبل التحلل الاول ان كان الواطئ عامدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه
بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد
ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او
انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها فبقرة فان عدمها فـ
سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطئ بين التحللين او
بعد الافساد لزمه شاة كما مر في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا
في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية
بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة صغرا وكبرا باب فوات الحج
لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل
بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزيه ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه
القضاء وجوبا ودم لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن الاسود
ان عمر رضي الله تعالى عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه وفي
وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت
العمرة بتقييدي لها بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها
معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات
كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان

كانت في تمتع او قران مستقد **باب مكروهات النسك**
من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وانه كانت مكروهاته
اكثر **وهي الجدال** قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي الاّ مراء
مع الخدم والرفقا **والنظر** لما يحل له مما يتمتع به **بشهوة** لانه لا يناسب
المحرم **وتسمية الطواف شوطا** لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار
انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع
ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص
بالحج لكنها فيه افحش كلبس الحرير في الصلاة **واخذ حصى الجمرات
من المسجد** لانها فرشه **او من الجمرة** وان لم تكن الحصاة رمي بها **او
من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها** وقيل لا كراهة في الاخيرة
والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم
يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم **وغيرها**
من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان يبادر
الى النسك نحو يلا على السؤال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط
راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بالاطيب فيه مما فيه
زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايب او
يشربه **باب نذر الهدي وغيره** النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او
شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله
تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخاري

من

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم
والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم
ففيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر
جعله سلار لنذر المجازاة وبعضهم جعله نوعين نذر مجازاة ونذر
تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي **هو** غير نذر اللجاج **نوعان** احدهما
نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى
الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا **و**ثانيهما **نذر تبرر
وهو بخلافه** اي ما لا يعلق بشيء **فيجب الوفا به** حالا **وما لا وعند
حصول المعلق به** لخبر البخاري السابق **ثم ان عين** الناذر **المنذور
ولو بنيته تعين** عملا بتعيينه فليجوز ابداله **والا** اي وان لم
يعينه **كان قال لله علي ان اهدي هديا** ولم ينو شيا **فلا يجوز غير
نعم** من حج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من نوع الله
الجنس **وواجبه** من النعم **شاة او سبع بدنة او بقرة** كما في الاضحية **والباقي**
البدنة او البقرة ان الحرم بها **متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر
هدي تصرف فيه** ببيع او اجارة او اكل وغيرها لخروجه بالنذر
عن ملكه **الا انصرف بذبح في وقته وركوبه واركابه وحمل عليه
حملا** الها **وشربه لبن** فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه
باب كيفية الاستطاعة للنسك **هي نوعان** احدهما **استطاعة**

بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة وبصير
وجود قائد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير
الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا
وهو قوي على المشي فتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والماء وعبرتهما حتى في المحال المعتاد
حملهما منها لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو
يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجد الزاد والعبرة في وجود ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان
يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المرأة
نحو محرم كزوجها وعبدها وامرأتين ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها
اجرته ان لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستطاعة
السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن
نفقته وعن من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل
او يجد متطوعا بذلك او من يحج عنه بالرفق كان يقول لمن حج او
اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها
فيقع الحج او العمرة بكلفة الله عنه ويسقط فرضه وذكرت في شرح الاصل
فوائد باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو من
لم يحج حجة الاسلام او لم يعتمر عمرته لا يحج ولا يعتمر عن غيره

فلو

فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من
شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال لا قال حج
عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسيأتي من ذكر صورة لانه صرف نفقته
عن احرامها في الحج او نوى من عليه فرض اذا كان او قضا او نذرا
غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه
حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها
دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الامن
فانه حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه
انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان ادامته كا
كالابتداء والامر بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او
الحج وهو من زياداتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان
محرما بحج لم يضر تجديده وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان
محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال
انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى
باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرته هنا
في شرح الاصل فوائد ومن حج عليه فرض لا يصح منه اي من الكافر
والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهليته
الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار الرابع الى المال

وأما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بأن ينوي جعلهم محرمين ثم
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز
بإذن وليه لأنهما من أهل العبادة وتقدم الخلاف في الثاني بالاذن
واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها
في شرح الأصل فان كملا قبل الوقوف بعرفة ووقفا واتيا ببقية
الأعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لأنهما ادركا معظم العبادة
فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثناء الوقوف فكذا ان اقاما بعده زمنا
يمكن تقبله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان
كان بعد فواته فكذا او قبله ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما
باب دخول حرم مكة ويقال بكة بالباء وفي معناهما اقوال
ذكرتها في شرح الأصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة
دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من
اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص مما اثنا عشر حكما تحريم
الاصطياد فيه وقطع شجره وذبح الهدي ونقل [illegible] والطعام اللازم
في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه
لا يدخل بالبناء للمفعول ولو نائبا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا
المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه
ولو خطأ ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سيأتي
بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل

ولا

ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض
لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب
الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن
النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المرأة هي كالرجل
في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص
وقفاز وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب
قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها
رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي
وتقدم بيان ذلك كله كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه
قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه
وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد
به عاقد واحد وهو النذر واليمين وحج وعمرة والصلاة الا صلاة
الجمعة فلا تنعقد الا بما مر وما نص على وجه مخصوص وغير ذلك من
زيادتي كالاسلام والصوم في عد الاصل من ذلك الطلاق و
العتق والعدة نسخ كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه
عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من

كتاب البيوع

العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن
اولاحدهما ولم يفصل والقراض والوديعة والجعالة والقضا
ما لم يتعين القاضي والوصية والوصايا لكن جوازهما للموصي
قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية
احدهما باني وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم
منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم
بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد
القبض لا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول
والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض فا
لمسابقة بتقييد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جايزة
في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورة كالقرض ان كان المال
خارجا عن ملك المقترض والعارية لترهن او للدفن اذا فعل والثالث
جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة
المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون
له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر
لازمة من جهة الضامن الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من
الكافرين من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم
يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة

المكاتب

المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن
فصل والبيوع
فانها جايزة من جهة لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع
صحيح وفاسد وحرام وان صح في غير المرهون فالصحيح كبيع اعيان
مشهودة وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه
من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع
خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كالاجارة وبيع بشرط
اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع
عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد
كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل
الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع
المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البايع
والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع
الماء النابع او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون
شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بدون
اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع نجس ككلب وبيع عسب
الفحل وبيع النرد وبيع الاعمى وشراه وبيع خيار الرؤية وهو
شرا ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف
على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذنه وبيع العبد المسلم

او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه له والبيع مع اشتراط
الولاء لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع
العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه
على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس
والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل
قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم
على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرائها
بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذاء ولا خيار
للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه
في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط
وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل
من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذاء والسوم على سوم اي سوم غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين ايضا بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان
يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا
الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر
والمعنى في النهي عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع

يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من
تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي
ما ترك حلبها ليوهم كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس
وللمشتري بها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى
شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان
التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك فلو
ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية
وكل تدليس كتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده الدال على قوة البدن
وتحمير وجهها حرام فياثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح
لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة
ثم عطف على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف
ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد
بها في الحرم والخشب ممن يتخذه الملاهي لتسببه في الحرام و
عنها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه
ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع
العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه شيئا
على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي
عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة انواع

العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية
الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الآتي والغائبة
ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل
العقد لم يصح بيعها للغرر وان رأياها قبل ولم يتغير عادة
كارض وثياب رأياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كجوز
صح بيعها لان الغالب في الاولى والظاهر في الثاني بقاؤها كما رأياها حالة
اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد وان غلب تغيرها في المدة كفاكهة
رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح
بيعها بذكر جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية
الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين
في الذمة اعتبارا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل
التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله
كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر معه ذلك لفظ السلم فان ذكر
كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون
ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس ولا يصير بيع دين بدين
وهو باطل باب لزوم البيع اذا وجد بصيغته والعاقدان
بشروطهما والمبيع مملوك وهو من زيادتي لطاهر منتفع
به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار

المجلس

المجلس وخيار الشرط لزم البيع لما بينته فلا يصح بلا صيغة ولا بغير
عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع
غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا بيع ما لا نفع فيه كحبة ونحو
ونحوها ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه يعلم مما يأتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولى
من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخه
الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر
انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد
ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها فيما سأعلمه
ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا
كالطير غير النحل في الهواء ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق
المرتهن به فاستثناء الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد
وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من
العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع
بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع لان البيع سبب للملك
المشتري الا ان الخيار مانع من الحجر به فوجب التربص الى تمام الامر
ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما بان يختار الاخر لزومه
او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث

حكم على البيع لأحدهما حكم على الثمن للآخر وحيث وقع في ملك
الثمن **باب السلم** هو اولى من قوله باب بيع الصفات
وهو السلم لان بيعها لا يختص بالسلم كما عرف والسلم ويقال له السلف
بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الاية نزلت في السلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم **يشترط له** مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها
فيه خمسة شروط **قبض راس المال قبل التفرق** من مجلس العقد
وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض
بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر
ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار
في المجلس **وكون المسلم فيه دينا** فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا
العبد لم يصح **موصوفا بصفة معلومة** لهما ولعدلين غيرهما ليرجع
اليهما عند التنازع **وكونه مامون انقطاعه وقت وجوب تسليمه** فلا
يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان
او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم
ولو ينقله للبيع عادة **وبيان موضع تسليمه** في المؤجل **ان عقد**
بموضع لا يصلح له او يصلح له **ولحمله مؤنة** لتفاوت الاغراض
باختلاف المواضع **والا** بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله

مؤنة

مؤنة ولم يبين موضعه **حمل على موضع العقد** الصالح لتسليمه
كما حمل عليه الحال اذ لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه **وبيان مقداره** اي
المسلم فيه **من كيل فيما يكال ووزن** فيما يوزن **وذرع** فيما يذرع
وعد فيما يعد **وسن** في حيوان وبيان **عتق** بضم العين **وحد**
في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها
وكبرها **لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل** فلا يشترط **والمطلق**
يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته **وشرط الاجود**
مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم **لا شرط الارداء** لانه
ان اتى برديء صواب الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة
بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط
رداءة النوع لانضباطه **فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما** للاية
والخبر السابقين **فيبطل بالمجهول كقوله في رجب** لانه جعله ظرفا فكانه
قال محله جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله
لتحقق الاسم به **ولا يصح السلم فيما لا ينضبط** ولا يتقيد عدم الصحة
بذلك بل تنبيها وان قيدها الاصل **كنبل مريش** بفتح الميم وكسر
الراء اي ملصوق عليه ريش **وجواهر الا في لآلئ صغار** وهي ما يقصد
للدواء لا للزينة **وخبز ولو عدا** لانتفاخ معه الى ذكر الحرور ذلك
يورث عزة الوجود اما السلم فيها وزنا او كيلا فجائز مطلقا في الجميع

في نوع يكثر اختلافه كمعقلي وبرني وهذا ما استدركه الإمام
في الوزن على إطلاق الأصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير
شرح الوسيط أما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب
ما أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي في الأم والصواب المنصوص
به ولهذا قيد تبعا لغيره ما جرى عليه الأصل على كلام الإمام ونارنج بكسر النون
وهو الجوز الهندي وسفرجل وبطيخ ورمان وبيض وورس وهو
نبت أصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء وخفاف ونعال و
عدا وكيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن وريح وغالية وثوب
ملون أو مركب عليه بالإبرة غير جنسه إن لم ينضبط ذلك
وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق أن
الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا يظهر معه الصفاقة بخلاف
ما قبله وأطراف حيوان كيده ورأسه وخبز فيه ما مجهول قدره
والتقييد بالمجهول من زيادتي ومطبوخ ومشوي نعم يجوز في الآ
والسكر والفانيذ والدبس واللبأ لانضباط نارها باب
الربا بالقصر والعين بدله ميم ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله
تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهده وهو إنما يجري في نقد أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين

وفي

وفي ما قصد للطعم بضم الطاء بأن يكون أظهر مقاصده الطعم أي
الأكل للآدميين وإن لم يؤكل إلا نادرا فإن بيع ربوي بجنسه
كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة أمور حلول وتقابض
قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من
زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وإن خرجا
سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
أو بيع ربوي بغير جنسه واتحدا في الربا كذهب بفضة شرط الأولان علة
أي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط أي دون المماثلة فإن لم
تتحد علة الربا كأن بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب لم يشترط شيء من
الثلاثة والأصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا
كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة وقضيته أنه لا يصح بيع
الطعام بالنقد إلا مقابضة لكنه غير مراد إجماعا وعلة الربا في النقد
كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الآدمي اقتياتا تا
أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ من الخبر فإنه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة وعلى
التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما في معناه كالزبيب
والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه

كالزبيب كمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الأرمني
لا الخراساني وسائر الأدوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال وهي اللبن
والسمن ويجوز بيع حيوان بأخر ولو من جنسه أو مؤجلا وان كان
بضرع احدهما لبن واذا اعتقدا على جنس ربوي من الجانبين واختلف
المبيع ولو صفة كمائة دينار جيدة بمائة من الدنانير جيدة ومائة
رديئة وكمائة دينار جيدة بمائة دينار رديئة فسد العقد ولم
يصح لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم حنين
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر
من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل لأن قضية اشتمال احد طرفي العقد
على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة
والتوزيع في الباب يؤدي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة
وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي
بر أو شعير فانه جائز صحيح وشمل الخلاف المبيع بيع نحو درهم
وثوب بمثلهما فانه حرام صحيح باب المرابحة بأن يخبر المشتري غير
بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله وربح أي مع ربح درهم لكل
عشرة مثلا وهي أي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز أن يكون
الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر بأقل مما اخبر
به أولا قبل قوله مؤاخذة له باخباره وحط الزائد وربحه

لكذبه

لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وبعته بربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه
اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه وذلك احد عشر
فيكون الثمن تسعة وتسعين أو أخبر بأكثر مما أخبر به أولا وكذبه
المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل
قوله ولا بينته لتكذيب قوله الأول لهما والا بأن بين لغلطه
وجها محتملا كأن قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع
الى غيره قبلا أي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما
أي في الشقين انه لا يعرف ذلك لأن المشتري فينكل عند عرض
اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط
درهم لكل عشرة أو من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد
عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة بلغ
باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر
خيار شرع يثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره
فان زيد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لأنه صار شرطا فاسدا
وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع أم
بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك
الخيار بجهل حكم تصرية مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص
العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذ غلب في جنس المبيع

عدمه كالخصا والزنا والسرقة وصح بقولهم يفوت به غرض صحيح
كالوبان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث
شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك ونحو لهم ان يغلب الى ظنه
الثبوته في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار
اذ ليس الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجد والسعر
اعلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجده مثله
او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى
رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق
الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا
كبيع خل او خمر ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه
فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بين بيع واجارة
فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد لغرض
غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة
على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان
العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر
القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكتري
او مرهونا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن
او كفيل في البيع الاتي في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع
ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار

بل

بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على
قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا ه
بقطعها ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل
لها بمالك الاصل والخيار للتحالف بالكتابة فيما اذا اتفقا على صحة
العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما ان لم يتراضيا
والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت
هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان
اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار
للمشتري باختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم
يهبه البايع ما تجدد ولا استغنا بالخيار لزوال المحذور وله الخيار
في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها او تركها مضرا
او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها لا يضر لا يتلف كنقل الامتعة
والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او غيبة
ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفقة ما رآه قبل العقد وان
لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية
وتركت في الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر باب بيان البيوع الباطلة
هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى
به ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او قل

وغنيمة وربع وقن من نتاج وثمرة وغيرهما ومرهون استرجع
من المنهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكترى او
غيرها هو من زيادتي كمشترى ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى
من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه
وكبيع ما عجز البائع عن تسليمه حالا كطير غير النحل في الهوا او
الا في سنة اشيا اجارة وسمك في بركة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن
طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو في
يده وعين هو اعم من قوله وعقار بتلطخ او نحوه فيصح البيع
في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل
الى قبضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يقول البائع اذا نتجت بالبنا للمفعول
اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان يشتري عينا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة
ثم نتاج ما في بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها بكسر النون
وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول
وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون
الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والماضي والمضامين جمع
مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع

ملقوحة

بيا
بعتكه

ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط
كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا
ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة
للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن
غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق
يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل
معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فا
كتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة
اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط
الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
الخبر ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه
او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد
الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه
دون غيره فلا يبرا عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن
عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه وذلك
لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتتحول طباعه فقلما ينفك عن
عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره

لتلبيسه فيه بما لا يعلم من الظاهر فيما لنسبه فخضابه أو من الخفي
في غير الحيوان كالجوزة واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لانه الاصل
والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البائع
لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد
بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى
ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح
فان تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد
ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم
يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط
انه لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم
وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا
راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها
في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل
بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه
اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الحصاة مسئلة
من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد

والمحاقلة

والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر
الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان المقصود مستور بما ليس
من صلاحه وبيع ما لم يملك خبر لا طلاق الا فيما تملك ولا
عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
الا في سلم واجارة وربا واقتصر على ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت
المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم
بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر بقر او بشاة او بحمار للنهي عنه
في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرئة والجلد اذا لم يدبغ ونحو بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن
في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن
في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة
لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقرة في ضرعها
لبن لم يجز لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لا امر وكالشاة اللبون
كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفرق بين ذلك الدهن في السمسم ونحوه
لانه مهيا للخروج مع بقاء اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع
الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا
الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك

من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم التسليم وبيع
الماء الجاري او النابع ولو مقدرة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو
كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه
وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو ويبين قوله قبل التأبير بغير شرط
القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح
كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان
باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري نعم
ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم
تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول
للبائع صادق بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري كذلك والحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر
للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث
وذر طلع الذكور فيه والمراد الحقيقة تشقق الطلع مطلقا اعتبارا
بظهور المقصود وبيع الرطب بضم الراء بمثله او بتمر وبيع عنب
بمثله او زبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه
يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او جاف

وعليه

وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز
الاصل بيع الرطب بمثله منتقد بما مر بعد وبيع يابس بمثله
متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا ولحوم
بضم اللام والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز
بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر
بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه
نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وتحوله عنهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب
لما مر في بابه لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها
يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه
في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر
المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما فيه من ملكه له من الاهانة
ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل
بالارث واسترجاعه بافلاس المشتري ورجوعه في هبته
لولده ويرد عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه
عنه وبشرائه من يعتق عليه كما نبه على الستة يرجع ما يصح منه
الى بعضها جامع الفسخ وما في معناه الانفساخ وكبيع العرايا
وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه

ويستثنى نحو ملك كافر
بالارث والرد بعيب كالمصر
اقاله وفسخه وما هو
اصل وما استعقب عتقا
بسبب

أي على الشجر برطب على الأرض في خمسة أوسق فأكثر ويجوز فيما دونها
بعد بدو الصلاح لأنه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في العرايا
وقيس بالرطب العنب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
هذا إن خرص على الشجر وكيل الآخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر
دون الآخر أو خرص أو وزن ما على الشجر وخرص الآخر ولحق المادة ذي
والرهبا في البسر بالرطب باب الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا
عقد يحصل به ذلك والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصلح جائز بين
المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبا والصلح الذي
يحل الحرام كأن يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف
في المصالح به ثم هو يكون هبة بأن يصالح من عين على بعضها فيثبت
له ما يثبت لها ويكون بيعا بأن يصالح منها أي من العين المدعاة على
غيرها من عين أو غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون إجارة بأن يصالح
منها أي من العين المدعاة على منفعة أو من منفعة على غيرها وهي
والتفسير الثاني من زيادتي ويكون إبراء بأن يصالح من دين على بعضه
كقوله أبرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
القبول فإن اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك
على خمسة اشترط القبول وإلا فلا لأن لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها
من زيادتي كأن يكون سلما بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم وجعالة

كقوله

كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا
على أن تطلقني به طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على
ما استحقه عليك من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على
إطلاق هذا الأسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على أن
تسكنها سنة وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال ويشترط
لصحته سبق خصومة لأن لفظه يقتضيه وإقرار الخصم إذ لا يمكن
تصحيح التمليك ويجوز للأجنبي الصلح مع إنكار الخصم إن قال أقر ووكلني
في الصلح أو نصالح لنفسه في الدين لم يجز أو في العين جاز إن قال هو
مبطل في إنكاره وقدر على الانتزاع باب الحوالة هي لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى والأصل فيها
قبل الإجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على
مليء فليتبع أي وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل كما رواه هكذا البيهقي
والأمر فيه للندب ويعتبر لها أي لصحتها مع ما يأتي محيل ومحتال و
صيغة برضاهما لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة
وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه وهي بيع دين بدين
استثني للحاجة وصريحها أي صيغة الحوالة من جانب المحيل أحلتك على
فلان بالدين الذي لك علي فإن اقتصر على أحلتك على فلان
بكذا فكناية إن نوى بها الحوالة صحت وإلا فلا وتعتبر بمحال عليه لأنه
المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه

بغيره كالوديعة وكل غيره بالاستيفا ويعتبر بيانه دين للمحتال على المحيل
ودين للمحيل على المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا على من
لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا
يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان
احال به المكاتب سيده صح ويعتبر تساويهما صفة وقدرا
وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها
التساوي في القدر كالقرض والحلول لعدم التفيه واستغني بذكر
الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

في لغة الايصال من وصى
الشيء بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل دنياه بخير عقباه
وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتنجيز ولا تعليق
بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض
الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين وخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث
فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها
اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان خص له
للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا
للوارث لان الارث مؤخر عن الديون والوصية ولا للموصى له والا لما

صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد
حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها
ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى بعبده
ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة
اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا
لزوج او سيد وامكنه وطؤها لاحتمال الحدوث بعد الوصية والاصل
عدمه عندها بخلاف ما لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل
بعدها توأم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على
ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها فتصح الوصية
ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية
لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون
ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها
وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم
وكذا تصح بالزائد من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين
ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير والوصية فيما ذكر كسائر التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح

الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت
على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما
خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله
ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى
لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث
الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله
ان اسقط بابرا وغيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين
وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت
لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق
ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة
بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل نحو العتق
ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما
منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني
بحالة التعليق ولانه لم يكن حجر بينهما بابطال حق الورثة
باب المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب لمن يتعهدهما

بالسقي

بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر
او عنب ويشترط تخصيصهما بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين
بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة
غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس عملها وان ينفرد
العامل بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على
العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا
يجوز في غيرهما كالمقل (وهو شجر الدوم) لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا
لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما
دون غيرهما في الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر
في محالها ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير اي بتسبيله وهي
انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه
مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء
معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل
فمخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افردت بارض فالمغل للعامل وعليه لمالك
الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه
والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة
باطلة لذلك فلو افردت بارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة

عمله ودوابه والالة الارض البياض وان كثر اي الارض الخالية
من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه
تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيه اي النخل
وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل
المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد
المساقاة والمزارعة وان تأخر هو اولى من قوله وان لا يتقدم
المزارعة على المساقاة لانها تابعة فخرجها الاتصال والتاخر لتحصل
التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة باب الاجا
هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وقيود مع بيان ما فيه في شرح الاصل
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط
اركانها اي الاجارة كما يعلم مما ياتي اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة
والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة
الى مكة وخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب
بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرطهما اي الاجا
العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء
منهما للغرر وانه لا تشترط بمقدار اخر كما في البيع وقيل لا يشترط
والترجيح من زيادتي وانه يتصل الشروع في استيفاء المنفعة

بالعقد

بالعقد في اجارة العين فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح
كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة ثانية لمدة تلي مدة
اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري
ان لم يكتر العين المكتراة لغيره او اكراها له فتصح الاجارة وا
لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين في عقد واحد وخالف
القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من
تعبيره بالسنة الثانية والا في كراء العقب اي النوب وهو ان
يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق ويترك منها البعض الاخر
او يركبها المؤجر البعض الاخر على التناوب او يؤجرها اثنين ليركب
كل واحد زمنا معلوما على التناوب ويبين البعضين في الصور
الثلاث ثم تقسم ما لهما من الركوب على الوجه المبين فرسخ
للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم
يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخر الواقع
من ضرورة القسمة لا يؤثر كالملك المشترك ويحمل على العادة ان لم
تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد
عليه والزمن المحسوب للنوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا
فيمن يركب اولا اقرع بينهما وفي معنى الدابة الرقيق والا في كراء حيوان
لمهيئة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير
الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في

تفريع بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض
التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة
عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه يخرج خروج اهل بلده
بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التأجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان
الدين يقبل التأجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان
المكري ولو بعد القبض فيد المكري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا
حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي يشتري ثمرها لا جذاذ فقطف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه
ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه باب العارية بتشديد الياء
وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل
الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله تعالى ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصح
تبرعه ومستعير وهو من يصح التبرع عليه بعقد معه وليس
بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من
الآخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود العارية مضمونة
بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره لرهنه فرهنه

فلو

دين

فلو عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس عارية بل هو ضمان دين في رقبة
المعار المرهون والاخر لا يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر
جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتأجيل وذكر المرهون
عنده لاختلاف الاغراض بذلك وان ذكر شيئا من ذلك لم يتعداه

لعله

نعم لو عين كذا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره
من المكتري ونحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من
المعار باستعمال مأذون فيه لحصول التلف بسبب مأذون فيه
فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار
بحسب الاذن فان اعار لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم
ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو
قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة
وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين
ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغماء والحجر بالسفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا
يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له
ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك
والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرف فيها على ظاهر القبر
نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت
علم من زيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر

لكنه يغرم لوليه مؤنة الحمل لانه الذي ورط فيه او استعمال
مكانا السكني مدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد
موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع **كتاب الوديعة**
تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ
المحوز والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط
الشيخين مسلم واركانها اربعة مودَع ووديع ومودِع وصيغة
يضمن الوديع ما تعدى فيه منها كأن اخذ درهما مثلا من
كيس فيه دراهم مودوعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع
اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه
بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم
ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره
ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر بخلاف ما لو استعان
بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه
مثلا فلا ضمان ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره بعذر كحريق
واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه
وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله او وكيله ثم القاضي
فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع

لم

لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز
مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى ادون حرز مثلها هو اولى من
قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز
مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف
ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها
الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان
يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المأمور به
من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له
لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك
او سرق في الصحراء من جنب لو لم يرقد فوقه لرقد بجنبه ضمن فلو تلف بغير
ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع
بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه
ومتى صار مضمونا بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان
يحدث له المالك استيمانا **باب القراض** يقال المقارضة والمضاربة
وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح
مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه
وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وخديجة

ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة
وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخا لصة
فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان
في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق
به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة
به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما
به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده
فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فا سد
نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى
دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنع التصرف
او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولعقدتهما على
الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة فهو توقيتي او البيع من ني
فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة
فسد العقد والعامل امين فيصدق في التلف والرد كما في الوديعة
وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر س
المال باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا
تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا

شرع

شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه
وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط
في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة
مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية
عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكل
في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة اليه لاحتماله بخلاف
ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله
معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيا
نوعه وكذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شراء
دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة او الزقاق لا قدر الثمن والا
في عمل حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس
مال سلم والا في ولي فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيا
كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلاء ولعان الحاقا
لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق
العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة
ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او

عبادة لما مر الا النسك من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة
زكاة وذبح اضحية لا دلالتها المفرقة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة
وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وذبحهما وتفرقة
لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شيء لمتعدد والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار كخبر
يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما
في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لا
وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او
اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما
بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
وشركة مفاوضة بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما باموالهما
او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا
في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع
الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاولى عن المال

المشترك

المشترك ولكثرة الغرر فيها لا سيما الاخيرة وفي الصحيحة يشترط ان
يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والسبيكة لانه اذا
اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد
وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم
يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة
وان يشرط الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد
فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من
صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف
ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيما في يده
كما في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر سقى بان
على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
اذ ليس لواحد منهم مالكيهما في تلك مال الحي باخذه كاشتبه مالو اشترك
ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان الربح للمالك
وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسايلنا تشبيه ذكرته في شرح
الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم

ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض
مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض فلا هبة لذكر العوض
بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة
تشمل الصدقة المنافرة بالدفع لثواب الآخرة والهدية المنافرة
بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي
الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه كما بنه
التصحيح وايلاده والاصل في ذلك خبر الخابر لا يحل لرجل ان
يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
رواه الحاكم والترمذي وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى
من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر فالعمرى كان يقول اعمرتك
داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت
الي او لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى
كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبى وان قال فان مت
قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او ان مت
فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك
خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا مع
الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر النسائي
وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث ث
وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وتقدم من

زيادتي

زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويخير
الوارث باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به
التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل
عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
وصيغة هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله
تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن
صحيح في غيرها كنحو حد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد
من اذن المضمون بدنه ان كان صحيحا او اهلا للاذن والا فاذن
مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال
وعلم قدره وصفته لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان
اي المال لازما كثمن المبيع قبل القبض والحاقه باللازم فلا يصح
ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان
الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان
نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ
من العمل لان لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل
اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة

كالمغصوب والمستعار لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير
المضمونة كالوديعة فلا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت
يده التخلية لا الرد فخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت
فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد
قبض الثمن لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن
لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان
يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للآخر ان خرج مقا (بله)
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي
وزن بها ورد سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام
في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الرا واسكانها التبعة
اي المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند
ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي
يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض باب الرهن
هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين
صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها

لانها

لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز
رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق
عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل (وجودها)
احتمل الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
الامرين فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها
او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف
حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة فقولي لاحتمل الحلول قبلها اولى من قوله اذا امكن
سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا (ثق)
يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يو
ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه
ويجوز رهن ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز
رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل حلوله الا بشرط ان يباع
عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن
الدين ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والآثار
والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام
دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك
اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي
لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلمها قبل الاخيرين

للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الامة دون ولدها
وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر
ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن
لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن
من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية
عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او بيع فاسد ان تحول
كل من العارية والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقبله في بيع
شيء صدر بينهما ثم رهنه منه اي من المشتري قبل قبضه
او تخالعا على شيء ثم رهنه منها قبل القبض وفي معنى الاقا لة
الفسخ بتحالف ونحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن
ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون
الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا
بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او
تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية
باب الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظ بعوض
منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملة لدورانها بين

السيد

السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية
وخبر من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في فك رقبته اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم وصححه واركانها سيد
ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد
الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه
حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه
حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق
مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل
المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس
له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه
اليه فانه اذن لاحدهما في دفع شيء للاخر فقبضه به لم يصح القبض وقد تصح
كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك
البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت
النجوم الي او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة
بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من
تمييزه بذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه
وان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان

بتعدد النجم كما جرى عليه المصنف من تعدده فلذا يجوز بعوض حال لا بتنجيم
واحد والنجم الوقت المضروب به قاله الجوهري ويطلق على المال الموعود
فيه كما في كلام على الاصل فان كاتبه على دينار حالا او خدمة
شهر لعجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان و دينار
في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة
مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق
المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس
بان تكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة
وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير
المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسد اي فاسد
الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل وحكم
صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه
والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها
الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة
من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة فانها لازمة من جهته
وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم
يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة
معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع
بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البائع بما ادى ويرجع البائع عليه

بالقيمة

بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله
او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخمر لم يرجع على
سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان خمرا او
جلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الان اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى
مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه و لا
تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق بابراء النجوم بعد
موت سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه
في غير محل النجوم كما عرفته الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا
حط عنه سيده شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها
ويستثنى مع ما ذكره من غيرها انه لا يجب في الفاسدة حط
وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على
سيده وانه لا يملك من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده
في الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل
متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال
تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد
منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لان ظاهر
من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه
قد ينفق المال في جهة اخرى وبشرط ربع فان لم يسمح به فسبع
الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يخرج الثلث اكثر من قيمته

ولم يحجن الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه
كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته
بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم
او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان
ولو اخذ العوض على العتق ايه اي مما اخذه عليه في الكتابة
وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه
وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه
والولا عليه فيهما للسيد لانه المعتق وفي قول غيره له
اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه فيها للسايل
لانه المعتق بانابته المسول باب الاقرار هو لغة الاثبات
عن قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه
ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المر على نفسه
بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل
اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في ذلك
ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه انه اسند وجوبه
لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا
غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته وامّا

في الثانية

في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه يحقق
وظاهر انه محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن
ل الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو عن معاملة او اتلاف
عن جناية قبل في حقهم وخف لبعد التهمة وان اطلق وجوبه
قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كالمسند
الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره
ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى
الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره
بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية
ع مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقرا
بنذرها اذا كانت معينة دونها اذا كانت في الذمة والا في
حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا
ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بلحوق
واستلحاق له لعدم تعلقها بالمال ولبعد التهمة في الاولين
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال ويلحق ولده المستلحق من
بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا
فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار
رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره

عليه لقدرته على انشائه بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له
فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا
عتق صدقه السيد او لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد
عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته اما
اقراره على نفسه فيصح كاقراره بعد وقود وطلاق وقطع في سرقة
لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه
السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له سيده فيها
من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتض الا في حد
زنا او شرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بهما لخبر ابي داود
ادرءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده
والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما
في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزمه الاقرار
الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال
فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره
او نحوه فلا يلزمه الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقيدها
ويطلق او يقول عددا فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم
تكن دراهم كلها ستة دوانق التي هي زنة الدراهم الا ان
تكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم عدة

اي من انه لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتض اصلا

هم

وان

عدة

وان كانت ناقصة ولو قال له علي ماية من الدراهم عدة اعتبر العدد
دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه
في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكذوب والظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب
الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه
دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصا يرة
الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد وتنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها ثلاثة اخذ و
ماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها
في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دايم النبات
وجز الطلوع وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل
قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض مما لا يتبعها
في البيع كبناء في ارض مستاجرة وحجارة مع اسه وشجرة مع
مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا

يدوم ضرر الشركة وفيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو
قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره
ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم
الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة
وان انقطعت بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع عذره ونحوها
ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة
وان امكن الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وحمام صغير
لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لان مدار علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأمنه
من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها للتعنت بخلاف العكس
ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن
للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة

باب الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء على حق
غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب
بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله

كالرافعي

كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه
غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان
الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب
عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقاء
ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا نحو
ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او نحاسا فاتخذه
قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شيء منها
بغير رضى المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ويغرم ما نقص والضمان
سعد للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد
او تعد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة
انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان
والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في
المثلي اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة
والارش في السيد فانه يضمن عبده الجاني وقد يكون بغير
ذلك في رقبة المبيع بيد البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن
المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج
فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر

قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بالاكثر الارش مع ثلاثة
مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرح
وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل
المحرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة
لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده
فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان
الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو
الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر الاعيان المغصوبة
وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين
مهر الزوجة للشبهة ومهر الاصل او فرعه بعد الدخول لانه
فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهر الزوجة
كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه
حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج
المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على
شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم
القيمة واما غصبه فلا ينتقل الى القيمة باب اللقطة بضم
اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد
من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد

الجهني

الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك بها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك
ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
واركانها ثلاثة التقاط ولاقط ولقطة بمعنى الشيء الملتقط ثم هي بهذا
المعنى انواع تسعة احدها ان وجده في عمارة فعلى الملتقط تعريفه
سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو
له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص
اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا
فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة
الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا على الملتقط ان وجد بمفازة وهو
غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن
الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير
وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فعلى الملتقط الحفظ
صيانة له عن الخونة لا التملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها
وقيس بها ما في معناها فان وجد في زمن نهب جاز التقاطه
للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات

مال اللقطة واعلم ان ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سبق عنه **الثاني غير حيوان لا يخشى فساده** كحديد ونحاس **فهو كالاول** من الانواع في انه ان وجده بعمارة او بمفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه مما يمكن ابقاؤه هنا **الثالث غير حيوان يخشى فساده** كهريسة ورطب لا يتتمر **فيخير ملتقطه بين اكله** متملكا ويغرم قيمته **وبين بيعه** ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف **فان ظهر مالكه اعطاه قيمته** ان اكله **او ثمنه** ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره فيتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده

في غير

في غير الحرم بقرينة قوله **الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ** لا للتملك **ويجب تعريفها** لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس وامنا يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني **الخامس ان يجدها بدار كفر** وقد دخلها بلا امان **فهي غنيمة مخمسة له اربعة اخماسها** فان دخلها بامان فهي لقطة **السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه** او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه **فهي للقيط** لان له يدا واختصاصا كالملبوس والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها **او يجده او مدفونة تحته فلقطة** وتعبير الاصل بقوله تحته عرفي كما في المطلق نعم ان حكم بان الارض له كانت له هو فيما يظهر تبعا **السابع ان يجد حيوانا ويخاف فوت وقت الحج فيدفعه لحاكم ليحرزه او يحرزه بنفسه** ويسن استئذان الحاكم **الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها** لعدم صحة التقاطه **بل هي غنيمة** لمن اخذها من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه

ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة الحرم يردها
على الابد لعدم صحة التقاطه وحجفي ويأتي فيه ما قدمته
في الحج انفا الآن يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد
رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه
او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذنه سيده ولم
يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل
الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا
جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان
برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فكالحر ان لم
يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها
القاضي وحفظها للمالك هذا هو المنقول وجوز البغوي ان
لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة
له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد
لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها
وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له لان التملك في معنى
الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان
قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها ثالثها وان احتاج التعريف
الى مؤنة لم يصرفها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع

جزءا

جزءا منها والثاني ان لقطة المولى عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها
بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كالعدل
لكن تنزع منه وتوضع عند عدل لان المال وديعة لا يؤمن بيد
فاسق الاجنبي ولي ولا يكفي تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب
لئلا يخونه فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان
اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها
باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط
تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدة
هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة
والاستبراء اما بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة
اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل
باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة
بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه
غالبا والرضاع والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار
الشرط ثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس
مجة واكثرهما اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس ستين يوما
وغالب الحيض ستة او سبعة والنفاس اربعين يوما واقل
الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة

المحيض بستين صح

وعشرين يوما ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة
مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة
ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدأ
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل
بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى
ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا
وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم
قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي
انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه
والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع
هذه الامور معلومة من محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد
اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة
انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره
بالصرف والسلم تاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض
ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملئ وما لا يصح
الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به
مجهولا ومعلوما كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح
به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى

وذكر

وذكر الاصل كاصله كتابة البدن والمعروف خلافه وما يصح به
معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصية
باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب
خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية
والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل
المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر
على الراهن في المرهون الى وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب
وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوا بها
وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف
فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه يختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل
شيء وحجر صغر بغير ردته بقولي في غير العبادة من المميز
نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية
وله عمل المباح وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ونحو
توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها كالكفارة اذا عين له المدفوع اليه
وحجر رق لحق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير
الورثة اذا تصرف فيها بلا عوض يساويه وفي كل المال
اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صحح

به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وبحربيه
للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر المفلس
والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية
من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على
رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وترتب
من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ
على رفع الحاكم ضعيف باب التفليس هو لغة النداء على المفلس وصفه
بالافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه
ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء
فان كان الدين لمحجور للحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر
الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بالافلاس قدم على الغرماء
مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري
بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله
لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب
لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم مؤنة تجهيزه
اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم مؤنة بيع

ماله

ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه الذي رهن له
او عاد بقول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن
بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء وخير البائع بعيبه
ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا
نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زائدا زيادة
متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع
او كانت اي الزيادة اثر كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة
المنفصلة للمفلس فتكون للغرماء فان كان المبيع زائدا من وجه
ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص كان
كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولده ففي البايع الزيادة
اي اخذها بلا مفلس وضارب مع الغرماء بالنقص بعد الفسخ او
كانا في الصفة كمرض وسمن فهو اي المبيع للبائع ولا شيء له
في النقص ولا شيء عليه في الزيادة كما لو انفردا او في الذات او كان
النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كمرض وولد
وكحرق الثوب وقصارته فلا شيء له اي للبائع والزيادة للمفلس
كما لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة
في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع
والمضاربة مع الغرماء بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده
اي المبيع مخلوطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع

من المختلط ويكون في الذي مسامحا ببعضه كنقص العيب او وجده
مختلطا بالجود فلا حجر له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس بتركه
بمضاربة مع الغرماء بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار
المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد باب الوقف هو لغة
الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف
في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر
رضي الله تعالى عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر
على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود عنه اشياء ذكرتها كالاصل
معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى و
الصدقة والهدية بجامع ان كلا منها تمليك بلا عوض وعتق
واباحة ونحو ذلك وشرط فيه اي الوقف منه صيغة كوقفت وحبست
وسبلت وتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او لا تباع
او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان على معين وان يكون
الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومحجور
سفه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال على جهة
المصلحة و ان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف

لان

لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا
ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة
كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تتعبد ولا على زيد
ليقتل من يجب قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية
بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء
والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنياء ولا يصح
على نفسه الا بجهة وبمبهم كوقفت على احدكما وان يكون ممن
يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح
الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه
فهو وقف على سيده و ان يكون الموقوف معينا يدوم نفعه المباح و
لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده
ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك
فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احياء الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا
ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي
لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ملك

بلاد كفر لا امانا لاهلها فيملكها من غلب عليها من المسلمين او الكفار
ان لم يمنعونا منها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية
وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه ان لم يعرف اهله
الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر
عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي
مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه
من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلم لانه من اجزا
الارض وقد ملكها بالاحيا فان علم فالراجح في الكفاية انه يملكه
ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك
المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان
احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط
وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين فلا يجوز احياؤه
ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلا والحطب
ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب
عن الامام انه يملك بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق
نيله عن اثنين شيئا جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر الحاجة
ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فانه انصرف عنه قبل
ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاءا اليه معا
قدم بقرعة بينهما لعدم المزية وتنازعا بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيى

نسخة: حاجته

ن

من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتأتى
للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر
ولان المعدن كالموات والموات لا يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما لم يعمل
فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته
واخذه فوق حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر
ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعاملة
واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام
ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعم او نعم جزية او صدقة
او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم
لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه
ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه للحاجة
اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره
لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه
فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب الفرائض هي جمع
فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على
غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا

كتاب الفرائض

للوارث والاصل فيه الآيات والاخبار الآتية وللارث اسباب
وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما
الاخيران فمنها ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة
قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالثلاثة
خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال
ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك
مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة
فلا يصرف منها شيء الى من فيه مانع من الارث اما تركة كافر
لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا
ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طائفة
منهم لان الاستحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية
لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي
او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة
احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده
لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها
ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره
وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة

وحكم

وحكم لخبر ليس للقاتل شيء من الميراث رواه النسائي باسناد صحيح
ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم
وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما ذكرته بقولي واختلاف بين ذوي الكفر الاصلي بعهد
وحرابة فلا توارث بين حربي وذي لا امان له وغيره لانقطاع الموالاة
بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت ملتهما لان
الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالذمي
وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثباته نفيه كان
اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا
يرثه اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلا يصح استلحاقه
له وفي عد الاصل منها اشكال وفي الموت تجوز لانه ليس بمانع
حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون
من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه
الا للام وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق والوارثات
من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة
واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم
ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عن ذوي الفروض على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه

ثم ان لم يوجد احد من هولاء ورث ذووا الارحام فان انتظم بيت
المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما
مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام
بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن
الرد وهم اي ذووا الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد
اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم
لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو
ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام ومدل
بواحد منهم ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد
ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي
بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد
واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد
وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات
الابن وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي
من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي
للاب كل بعصبها وذات الولاء بتعريفه ذكري لهن في تعصيب مع
والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهي

ذات

ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة والعصبة بغيرها
ب وهي البنات او بنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين او لاب
مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب
مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة
في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه
بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمها ثلاثة
اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة
بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع
وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين
او لاب فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن او
يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق
كثر اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن
مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فا
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات
لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان
فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين
رواه ابو داود وغيره والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين

احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال ل
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا
في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام ثلث ما يبقى
الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين و
بالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما
عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح ولخبر لا يخرج عن
الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما
فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس ع
والمراد عدد من الاخوة من الذكور او غيرهم على التغليب
الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة
من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى

للجدتين

للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم على شرط الشيخين
وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس
في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت
فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد
الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين
او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت
الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت
لابوين او لاب وزوج ليس لميتته فرع وارث قال تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن
اجماعا ويجيء مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتته
فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة
ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما علم من
كلامي فصل في العول وهو زيادة ما يبقى من سهام ذوي الفروض
على اصل المسألة ليدخل النقص على كل منهم بنسبة فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض

الاتي بيانها ثلاثة والتي تعول الستة تعول اربعا ولا
الى عشرة شفعا ووترا فتعول الى سبعة كزوج واختين لغير
ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم
واخر لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعول الى
ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ
لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول
الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى
بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر
حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان
حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت
في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد
بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم
لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين
وابن العم لاب يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من
المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين
فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سيأتي الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات للاب اي كل منهن
بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر الا ان يكون معهن ذكر

فيعصبهن

فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان
او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان من يعصب
غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت
مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن بن
لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث
الثلث ولا ثلث ما يبقى بل فرضها دائما السدس والجد ابو
الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركهم
كما سيأتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له
مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب
كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب
منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان
عدد اصول المسائل اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان واربعة
وثلاثة وستة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر
مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسألة فرضان
فاكثر اكتفى عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكبرهما
وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما بضرب وفق
احدهما في الآخر وعند تباينهما بضرب احدهما في الآخر كما سيأتي

ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما
ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام
وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت
لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج
النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او
ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم
فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم
فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب
وتركه الاصل لذهوله او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن
او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام
واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة
مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن
او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب
وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة
وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا
كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها
فلا حصر لها وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر انثيين

في النسب لا في الولاء نعم ان تفاوتوا في الولاء كان اشترك ثلاثة
ذكر وانثيان في عبد وكان لاحديهما نصفه وللاخرى ثلثه
وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسيلتهم من مخرج بعض
تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة فصل في بيان التصحيح
وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا عرفت
المسيلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على
جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين
وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة
عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده
اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان
عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها
اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق
وبرده اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل
الاجناس والا اكتفي بالاكبر وضرب فيها ويسمى المضروب في الاصل
بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها على جنس واحد هو الاعمام والمنكسر عليه سهمان
وهما يباينان الخمسة وهو جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح
من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين

بالنصف فاردد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح
ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الفصل بقية الامثلة
فصل في الاختصار في مسائل الفرائض الاختصار نوعان
احدهما يتعين بين السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة بينه
لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا
وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة
ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يتعين بين الرؤوس
اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة
وموافقة فان كان بينها مماثلة كاربعة واربعة واربعة
اقتصر على احدها او كان بينها مداخلة كثلاثة وستة
واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينها موافقة
كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق
عددان فجزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة
وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر
فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو
الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المذكور لانها تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او الانتقال ٥

المال من وارث لوارثه هي اصطلاحا ان لا تنقسم التركة حتى
يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت على حدتها ثم
تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما
بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا
لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه
على مسئلته فان صحت قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد
فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له
شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء
من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او
وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة
بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته
فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن
عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب
مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب
مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من
الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح
من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان

ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيبه من ورثه وهو
واحد **فصل في بيان المشركة** بفتح الراء اي المشرك فيها
بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجاز هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف
وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ
لابوين بقرابة الام كان الجميع اولادها لاشتراكهم في قرابتها
التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشاركهم
بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع
ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة
الام **فصل في بيان ميراث الجد** اي الجد مع
الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب
وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه
اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث
والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد
عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد
اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد
الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تكون اولاد الابوين انثى

زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فيعود لاولاد
الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد
الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة
وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف
ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة
في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض
فله اي الجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه
لو لم يكن معهم صاحب فرض لاخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر
الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء
كبنتين وام وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة
عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به
لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورثه وتسقط الاخوة والاخوات
في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة
فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يرث
المرتد ولا يورث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء
اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له
يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان

[illegible] صح

ثم لابنة الأب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن
او ابن ابن وارثة فما فضل عن ذوي الفروض من جهة
ابيه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض وجهتي
تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص
في نكاح مجوسي او وطء شبهة جهتا فرض لم يرث
الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند
الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب
والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة
بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخته لام
بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه
فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت
للام محجوبة بالبنت ونحو زيادتي وقولي وغيره اعم
من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب
بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منهما
بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت
او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان
يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام
امه واخته لابيه فترث الاولى منه بالجدودة دون

الاختية

الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها
جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا
انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم
لانه ورث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب
كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث هنا ل
ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل في بيان
ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى
المشكل اقل المتيقن ويوقف الباقي الى التبين
كزوج واب وخنثى ولد للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود
لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي
مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث
بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله
ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ في حقهم فمن يسقط منهم
به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص منهم
حقه بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه
بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج

النصف يوم الموت وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود
بتقديره في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد
او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل فلا يعطى غيره
الا شيئا يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين
فلو خلف الميت حملا يرثه بعد انفصاله بان كان منه او
قد يرثه بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه
وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت نعلم
وجوده عند الموت ورثه والا فلا بيانه انه ان لم يكن وارث
سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل
وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب او جد وزوج او
زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين
لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول
المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم
يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا
ضابط لهم

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا
عقد يتضمن فيه لفظ انكاح او غيره كالتزويج وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته

ويتوقف

ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه
الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه
وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه
اما لعينه سواء كان لنسب وهو نكاح الام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو
كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه
الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان
سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من
اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما للجمع في نكاح
بين المرأة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان
تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا

الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمرأة
بامها وعمتها وخالتها بما يشمل الحقيقة والمجاز وبين اثنين
والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة
وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من اثنين لغيره
لما رواه البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد
اكثر من اثنين وبين زوجين لامرأة بالاجماع واما
لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع
مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير
محصورات فان الوجه هنا عليه النكاح منهن لئلا ينسد عليه
بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه هذا
كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة
فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب لشيء وقع في العقد
وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان
يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع
كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن

الولي

الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح والنكاح ولبين امرأة زوجين ان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين
فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبرأة
من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل
لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام
العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا العدة واما
اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح
الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام
النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك
وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح
كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بغير رضاه بعد
ان صرح فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل
اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي
فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل
العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام
امرأة او حريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه
فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي

كنكاح الحرة اولى من قوله والمكروه ثلاثة اي الحرة والحلال عن
النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا منع
زيادة بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لابنتها ولو كانت بنتها
مخلوقة من ماء زناه انما انه لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها
خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى
الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي ولا شهود
بان ينعقد او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة
وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون
منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح
المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا وما لا
وهو معنى الهبة وبعقد بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه
ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله
ومباشرته التزويج لنفسه لنفسه وبعقده في الاحرام
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه
كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها
كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنع نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبعقد

مهر

مهرها ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر او نكاح كافرة
ولو كانت كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان
لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسنا ده
فخص بالنكاح الشرعي فلا ان يتسرى بكتابية على الاصح في
الروضة واصلها ويحل تزوجه اكثر من اربع الى غير
نهاية لانه مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور
وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة
زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه وهي
بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا
يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر
والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارته
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن
فورها في خبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت
اية التخيير بدا بعائشة فقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادري
بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا

رسول الله الاية وقال ازواجه امهاتهم نعم انه اختار
المخيرة فراقه فطارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل
والا فلا معنى للتخيير وجزم به الروياني الامام وغيره وحكوا
فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على
غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه
من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاقه من رغبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره على خطبته
ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي
الولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه
ابن ابنه الاخر فيوجب للزوج ويقبل لقوة ولايته
ويشترط رضا المرأة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج
الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في
تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك
بضعها فيملك اجارها ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح
كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة
الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا
يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا بد
ان يكون الامر بخلاف العاقل فان ظهرت حاجته اليه بعد البلوغ

ولا

ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القرآن
ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان
احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى **فصل** في بيان
الاولياء ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته
فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان
علا لان لكل منهما ولاية وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة
ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن
اخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا
يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب
فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم
او معتقا او قاضيا ولا تقرره البنوة لانها غير مقتضية لا ما نعة
ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق
المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة
المرأة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح
استتبعت الولاية عليها على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة
ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ولا يعتبر
في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها وا
ن طرح ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت

المعتقة مسلمة ولو كافرًا فيزوجها لاتحاد دينهما ويزوج
عتيقتها بعد موتها من له الولاء من عصابتها فيقدم ابنها
على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي
من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين والمراد من له الولاية العامة سلطانا كان او قاضيا
ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وتحقق من زنا نبي
ويشترط عدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا
لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله
ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او
غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صحح في اصل
الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه
دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما
قاله الاصحاب ولا لفاسق غير الامام الاعظم تزويج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل ولو في
المرحلتين واحدها وامتنع التزويج بولايته زوج
السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج
حق عليه فان تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو
سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل
ان دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع الولي من تزويجه

وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد
من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة
عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل
فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم
عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد
كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين
ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح
بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر
وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستور
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخ لطة
دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي
انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان
العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح
وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه
وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام
والحرية وكذلك لا ينعقد ابطن الاسلام والحرية بالدار

بوضحالهم فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين
او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بانه يبطلانه لفوات
العدالة واما بتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين
عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا
فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم
بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي
نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله
بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول
زوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرته وهذا
التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون ذلك من
تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن
عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه
اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا للاخرى فاشبه
تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر الكلب اذا
رفع رجله او من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه
لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما
مهرا كان نكل ويضع كل واحدة والصداق الاخرى او

وبضع

وبضع هذه والصداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه
فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان
لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان
لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا
عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني و
نكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو نكاح الاجل ولو معلوما
ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح
النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما
او مطلقا او صحيحا او فاسدا وان عقبه الاحرام او كان بين
التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح (بكسر الكاف في الاول) وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم من خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان
العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة
لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان
ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر وانكاح
وليين امرأة وقد اذن لكل منهما فيه زوجين ولم

يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معًا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما مبهمًا لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما
اولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لشئ
لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها
وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق
ولم ينس وكان كفوًا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب
التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لها ان
تنكح قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الآخر بطلقها
وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره تشبرا
ولو من وطء شبهة او تشكك في الانقضاء اي انقضاء العدة والا
فان دخل بها حدّ لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح
في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله
اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدًا عن العلماء ونكاح
الزانية بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول
الريبة وان انقضت بالاقراء للتردد في انقضاء عدتها
فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان انه لا
حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبرأة او محرمة او محرمًا
ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل
من زيادته انه صحيح كالو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا

تبع

تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في
شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة
كان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة
وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية لكتابي
وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي
التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا تحل ولا حرمة
فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم
والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما
كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها
لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل
لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل اصولها
في ذلك الدين بعد نسخه سواء اعلم القبلية ام شك فيه
لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة
ذلك الدين او هي غير اسرائيلية حلت لنا ان علم دخول اولهم
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل
والا فلا تحل للمسلم واخذا بالاغلظ فيه اذا شك في الدخول
المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل

اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها
وكذا السامرة والصابئة ان وافقا اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان خالفاهم في فروعه فان خالفاهم
في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه
الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي
اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر
فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا ال
سلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان
ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا
علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل
الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه لاختلاف دين طرا
بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين
الكافرين ويحرم وطوها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء
النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم
النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث
ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك
بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا

وغيرها

وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة
عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك
اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا
أكان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكا
لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من
المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترته اي الزوجة
الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح
لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا عن الثمن
فيبطل ويتم النكاح فصل في بيان الانكحة المحرمة
كالنكاح بمخطوبة منهي عنها تحريما كخطبة على خطبة
من جابه تحريما من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير
المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير
المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم
يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له
وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتعريض
والتصريح مع قولي لم يعرض المجيب من زيادتي وقولي

كخطبة الحرة اولى من قوله وهي خطبة اما اذن الخاطب او ترك
او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول
الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها نحو ما كان تكون الاجابة
صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي
العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح
اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح
بانه اذا صرح تحققت رغبته فربما تكذب في انقضاء العدة الا
الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا
انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها
كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت
عدتك فاذنيني ونكاح المحلل بان يتزوجها على ان
يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان تخلو عن
بقية الموانع كالعدة فقد ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان
تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح لانه ضرب
من نكاح المتعة ونكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو
شرطت حريتها في العقد فبان رقيقا وهو ممن يحل له نكاح
الامة كما سيأتي بيانه فهو باطل والا اي وان لم يكن

كذلك

كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة
المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد ان
صح الاصل بان له ابنة ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط
ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه الا ان سواها الزوج فيه
فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما
فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع
بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان
العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقد رقه
حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه
اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظنه حريتها ويعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول اوان امكان
تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد
الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان
كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما ان وضعته ميتا
فلا يجب عليه شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية
فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل
مضمونا بالغرة فكان يتقوم له يتقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل
تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع اي الزوج بما اغرمه مهر

على من غرّه لانه الموقع له في غرامته في الاولى ودخل في العقد على
انه يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غرّ به الزوج دون
المشروط صح النكاح وله الخيار نفيد زوجته بقولي ان نسبها
دون نسبه ايضا لما مرّ في التغرير في الحرية وحكم المهر ما مرّ ثم ولا
يلزمه قيمة الولد لانعقاده حرا بالسابقة فان كانت
هي المغرورة بعينه او نسبه فحكم الخيار والمهر والنفقة ما مر
في التغرير بما قبلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخ
فيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها
لخلو المشروط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع
فقد الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم
ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح
الفاسقة وبنت الفاسق فصل لغير الحر ولو مكاتبا
ومبعضا فهو اولى من قوله العبد نكاح امرأتين فقط ولو اثنتين
في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك
كما مر اول النكاح وله نكح امة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي وله
طلقتان ولو كانت زوجته حرة قاله عثمان
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان
تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الآتي والمهر

يكون

يكون في ذمته فقط للزوجة برضى مستحقه كبدل القرض الا ان
يكون مكتسبا او مأذونا له في التجارة فهو مع كونه في ذمته
في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل
بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب
شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرفه المهر
من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة
بوطء او فرض صحيح وهو في مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل
بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا
ورأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة
سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه
او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلخبر
صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو
عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظه
فهو باطل واما الثاني فلمخالفته فان دخل بها قبل ان يفرق
بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزوجة برضى مستحقه كبدل
القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون
مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وان يعجز عن فضل للتمتع

بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة
لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصا وخبر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح
للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها اصلا او لا
يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى فمن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات
المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة
وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف
من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت
منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما تقرر علم ما صرح به في الاصل
انه يحرم على الحر نكاح المبعضة باستثناء وتعبيري بمن بها رق اولى
من تعبيره بالامة **فصل في عيوب النكاح المثبتة**
للخيار في فسخ النكاح بسبعة جنون ولو متقطعا
وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء
وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ويتناثر **وبرص** وان قل وهو بياض شديد
يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون احد
الثلاثة **باحد الزوجين** لفوات كمال التمتع ومحله في الاخير من

الاية وقوله تم

اذا

اي اسفلهما **ورتق وقرن** وهما انسداد محل الجماع من المرأة
في الاولى بلحم وفي الثانية بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج
حال كون احدهما **بها** اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود
من النكاح **وجب** للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق
منه قدر حشفة **وعنة** اي عجز الزوج عن الوطء في القبل
وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار الته وان حصل لمرض
فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما **به** اي بالزوج ولو
كان الجب بفعلها او بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا
فيما اذا جبته ونحوه على المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف
المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه
ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء اما بعده فلا لانها مع
رجا زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف
الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة
ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق احدهما لانها
ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو
بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيرها
وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيره
وصوبه البلقيني **والفسخ** بما ذكر **فوري** كخيار العيب في المبيع
بعد رفع الامر فورا **الى الحاكم وثبوته عنده** ليفسخ

بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم
ثبوتها كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه رواه البيهقي قال
الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا انعقد الاجماع فقد يكون لعارض
حرارة فتزول في الشتا او برودة في الصيف او يبوسة فتزول في
الخريف او رطوبة فتزول في الربيع فاذا مضت السنة ولم
يطا علمنا انه خلقي فترفعه الى الحاكم فسخها فان ادعى الوطي
قبلها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة
ببكارتها فتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان
الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم
المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي
انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول
القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام
على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا
لو نكحها لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها
كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم
تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فانه كان قبل
الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة
فاشبه ما لو تأخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا
العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفرقة من جهتها

وتشطر

فتزول

الربيع

وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول
فان جمعهما اي الاسلام ما بقي اسلم الاخر فيه ولو تبعا في
العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام
اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر
فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده
معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن
المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما
ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي
فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان
قبله فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به فيدوم
النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال
الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية
قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بنا على الراجح
من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او
قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها
بنا على ما مر وان اسلم الزوج على جمع يحرم الجمع بينهن كاختين
او زوجه هي على اكثر من اربع من الحرائر او غيره على اكثر من
ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احديهما

في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلم
او اسلمن معه او في العدة او كانتا كتابيتين او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان
غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا
انكحهما ام رتبا فله امساك من تأخر واذا مات البعض فله
اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي
او ثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين
من زيادتي فان ابى الاختيار حبس حتى يختار او عليه من
مال المختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم
كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزره ثانيا
وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرأ فيها من الالم
الاول او اسلم حر على اماء واسلمن معه او في العدة انفسخ
نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة
عند اجتماع اسلامه واسلامهن فله اختيار واحدة تحل منهن
لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي
تحل له ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة منهن وهي تحل
له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له
اختيار الثانية بل الاولى والثالثة او على حرة واماء فتبت

ان

ان اسلمن اي الحرة والاماء معه او في العدة كما لو اسلمت
تعينت لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع
اختيارها وان اصرت الى انقضاء العدة اختار امة ان حلت
له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو
طرا فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج
في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقت ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقت
ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على
ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا
وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان
لم يدخل بها اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط
تعينت واندفعت الام بناء على الراجح من صحة انكحة
الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التأبيد
البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على
ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به
رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول
وبعده لانها تتعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا ان كان عتقها قبل

الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان
قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر
مع قيمتها بانه لا يحتمل قيمتها لان ماله الا بالمهر فلا خيار لها
لانه خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث
عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا او عينا
بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت
بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا
عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا
معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج
وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق قبل الزوج
فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو سكت انقطع
خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص
والاجماع فصل فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل من تعمد
انه يحرم التمتع فيما بين السرة والركبة بوطي او غيره والمراد
الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح
به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحايض في قبلها
اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق في
بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها
في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما

احمر

احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف
دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما
من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو
نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر
بالوطي وان حرم لنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف
تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولانه استوفى مقابله
ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولى وبموت احدهما
في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها
عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما
سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها ويتشطر بفرقة
لا منها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع
الفرقة مقيس عليه والثاني هو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها

وهو من ينتسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم
اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم
عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن
لعدمهن او جهلهن جهل مهرهن او بنسبهن او لانهن لم
ينكحن يعتبر بنسا الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة
القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على
غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام
ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنسا بلدها ومن مثلها ثلها
بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة
او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها
بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب مهر
المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن
شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو زوجها
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج
ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد
البلد كما في الحاوي او قال سيد امته زوجتكها بلا مهر
او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة

ثم

ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطيها فلا شيء
عليه لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي
في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولانه
بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها
وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن
صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كخمر او ملك غيره
كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى
وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة او عينا تلفت
قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف
بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع
لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرطا فاسدا كان شرط فيه
خيارا او ان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر
واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن
مهر المثل لتعدد المالك ولذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد
صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان
مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الغرور ان انفسخ العقد بعد
الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك مما هو من زيادتي كما لو
اصدقها غير مقدور على تسليمه او وصفها بصفة او غير

لم يبع صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم
ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف **والوطء** يجب فيه مهر
المثل **فيما لو كان بشبهة** بان ظن انها امرأته او امته او وطئ
مكاتبته او امته وليه لان اتلاف البضع ومحله في امته والده
ان لم تصر به ام ولد وصارت وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة
والا فعدنا تأخر وجوب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر
او كان في نكاح فاسد لما مر **والخلع يجب فيما يجب في النكاح** ح
فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة بان بسيدها واطلق
وتتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين وتتعلق
بذمتها **والرضاع** يجب فيه نصف مهر المثل للزوج **فيما اذا**
ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها
فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب
له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان
صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها
قبل الدخول **والشهادة** يجب فيها مهر المثل للزوج **فيما لو**
شهدا اي رجلان **بطلاق** باين او رجعي ولم يراجع **ثم**
رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول
ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين

وفد

وفد احالا بينه وبينها فغرما قيمته كحصول الحيلولة بشهادتهما **ولو**
وهبته صداقها واقبضته له **ثم طلقها قبل الدخول**
رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين
هذا ان لم يكن دينا فان كان فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع
عليها لانها لم تأخذ منه مالا **ولو وهبه ابوها من زوجها**
لم يجز كسائر حقوقها وما ذكر علم مما صرح به الاصل انه لا يلزم
الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع
ليس بمال حتى يشمله الامان **فصل في المتعة** **لكل مفارقة**
متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال
وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن
الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض **فوقعت**
قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج
او بملكه اي الزوج لها **او بموته** لها او لاحدهما فلا متعة لها
في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر
بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي
نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها
في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه
لها او بموته من زيادتي **وفرقة اللعان بسببه** فتجب المتعة
وفرقة الخلع بسببها فلا تجب ويستثنى انه لا تنقص المتعة

عن ثلاثين درهما وان لا يبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل
ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره
سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي خبر عبد
الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى
الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان
والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم
والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة
بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاهي وصورة
حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة
وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون
الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو
معينا دعي للتوقف فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس
او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة
فان ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما معه لا يشبه
ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وحيث او سنت اجابة
للدعوة فازالة المنكر ويحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير
وجوز ولوز في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط
اولى لان الثاني يشبه النهب والاول تسبب الى ما يشبهها

نعم

نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح
اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى باب القسم والنشوز
وهو الخروج عن الطاعة القسم خص الثاني نوعان خصوص
وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه
بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات
او ثيب ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث
للثيب فان اراد ها اي الثيب ان يسبع باختيارها قضاهن
اي السبع للباقيات وبين تخيرها بين ثلاث بلا قضا
وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة
بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر والحكمة في ولاءه ما ذكر لان
الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى
المفرق للباقيات ولو عاد اللبكر على السبع او الثيب على الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضى للباقيات وثالثها فيما لو سافر
ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة للاتباع
رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان
قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه
وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر
لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن
حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا

وبطل حقها فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او سافر باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات
او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات وراجعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح
الامة بشرطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي
الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة
خامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسائه و
كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه
بلا اذنه او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او
لحاجة اجنبي ولحاجتهما الا لحاجة كنزهة او منع الامة
سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بالقضاء للناشزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه
ما لو سافرت معه ولو بلا اذنه فيقسم لها ان لم ينهها وكذا ان
ان كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كانت
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم بان يسوي
بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا
فيعصي بتركه التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير
رضاهن لما فيه من طول العهد بينهن المفضي الى الايحاش

ويجب

ويجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ
بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات
ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة
ولا يلزمه الوطء فلا تلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره
من التمتعات لكن يسن ولو اعرض عنهن لم يأثم فان جمع
في غيبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا
وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا
عليه ان لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوزها قولا
كان تجيبه بكلام خشن بعد كان بلين او فعلا كان يجد منها
اعراضا او عبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب
فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ
كان يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
وبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه
اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها
قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر
في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك
فان ادعى كل من الزوجين تعديه الآخر عليه واشتبه
الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظر

بيان
فلعلها

وأمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك
ثم يفعلان المصلحة بينهما من إصلاح وتفريق قال تعالى
وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من
أهلها الآية ويسن كونهما من أهلهما للآية ولأن الأهل
أعرف بمصلحة الأهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة
الحاكم لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال
حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو
حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق به أي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما
الإسلام والحرية والعدالة والاهتداء إلى المقصود من بعثهما
ويسن كونهما ذكرين باب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها
وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقة
الآخر نزع لباسه والأصل فيه قبل الإجماع آية فإن طبن لكم
عن شيء منه نفسا الآية والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن
قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وأركانه خمسة
ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة
أي من زوج يصح طلاقه بعوض أي لجهة الزوج بلفظ طلاق
أو خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من لفظ الطلاق والخلع صريحا
أو كناية كالفراق والإبانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق

طلاقها

طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق رجعيا
ودخل فيها سبب الزوج فإنه الذي يستحق العوض وهو بلفظ
الخلع طلاق وإن لم ينو به الطلاق لا فسخ فإن وقع الخلع
بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه أو بمسمى فاسد يقصد
كخمر أو وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس
قبولها فقبلت وجب مهر المثل لأنه المرد عند فساد العوض
في الأولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع إلى المرد عند
الإطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق
المختلعة طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة
إن كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطئه لها
الحد ولا يستبيح الزوج وطأها إلا بعقد جديد ويجب فيه مهر
جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر أو مات الزوج فيها
لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وكان قد علق طلاقها
بشيء قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد لانقطاع الزوجية في ذلك
كله فإنها كالأجنبية كتاب الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والأصل فيه قبل الإجماع
الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله
عليه وسلم ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق رواه
أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه وأركانه أربعة مطلق وصيغة

ونقصد وزوجته وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح
في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود
الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلاء الاتي بيانها
في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة
اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره
لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف المعوض قبله
وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة
والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة
وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي بشبهة
كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربيين
او لاحدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق
الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة
اولي وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما
واسلام من الزوج على اختين او سبع على اكثر من اربع
او على امة وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها
في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج
غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين
من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين

وفرقة

وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انفساخ
الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية
في الاولى والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق
صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح
والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القائل له اطلقت
زوجتك ان اراد القائل التماس الانشا لانها صريحة
في معنى الطلاق معهودة في القران ولان لم يرد فيه لفظ نعم
لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق
وان جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا
لا يستفهم عنه وكناية ما احتمل اي الطلاق وغيره كا نت
خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة
اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي
او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد فيها اي الكناية من
النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ
الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنية اي الفسخ ولا بدعة
لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا
رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يتفرع شي من خصائص
النكاح كالطلاق والظهار والايلاء لانه يفيد البينونة
دائما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعد ثلاث حتي

تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كامنة فلا يليق به التعبير
عنه بثبوت ذلك والطلاق في ثلاثة انواع اما سني كله
هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا
في حيض نحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها
فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد
قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامعها
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كله
هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر
وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما
او معه وطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته
الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها
في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل
لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحا بل
ئل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو
والولد وتنتفي الحجة لمن طلق بدعيا للخبر السابق ونفيها ينتهي

بزوال

بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها
قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق في حامل
منه وطلاق لتكميل وطلاق المختلعة وطلاق المخيرة
لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي
حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول المدة واخذه
العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق
ولا في حيض محقق وقولي والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق
منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طا لق
ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي
من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق
طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك للحرمة وكذا عكسه
كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا
في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر
على تنجيزه كذلك ومنه من رق فانه يقدر على تعليق
ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا
ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثلاث اصلا وفي التعليق ملكها

حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكره ومن
علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ
الا في صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما
في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع
لانتفا ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر
كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم
نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا
يقع الطلاق المعلق بصفة بوجودها الا في صور انه
يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد
لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى
او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا
سنة لها ولا بدعة كآيسة انت طالق للسنة او انت طالق
للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولى فلان العرف
يحمل رؤيتها الهلال على العلم به بخلاف رؤيتها زيدا مثلا
فقد يكون الغرض زجرها عنه واما في الثالثة فلما فات الاسناد الى الماضي

ظاهر

ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما
في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل
الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه
في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او
شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدت ولدا او حضت
حيضة فانت طالق وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان
وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون
الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع
وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو
طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان
كانت امة لم يطأها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية
واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو
طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه
عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه
افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه
البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق
نصف طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا
في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك
طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان

تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي
طلقة **باب الرجعة** هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير
بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله تعالى الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي
وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح كارتجعتك وامسكتك
ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة والاضافة في الرد تماما سنة واجبة بخلاف غيره لانه
قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح
بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك
ونكحتك بالرجعة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة
النكاح في انها تصح بلا ولي ولا شهود وبلا لفظ انكاح
او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام
ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع
ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول
على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه
ابقاء ما قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطئت في عدته

بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك ما
للزوج رجعتها فيها وله تجديد انكاحها عليها فيها ان كانت با
لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له
ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة
لانهما محسوبان في الاولى **باب الايلاء** هو لغة الحلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه
من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطؤك او لا اطؤك
خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه ستة
زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء
ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها
لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه
قدر الحشفة فتعبيري بتصور وطؤه اولى من اقتصاره على عدم
الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء
وقرناء ويختص بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر
[illegible] وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية
كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما بين فيه
كالافتضاض والوطء بان يقول اريد بالافتضاض بغير

الذكر والوطء بالقدر منه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج
فإذا مضت الأربعة الأشهر من الإيلاء أو من الرجعة أو من
زوال المانع لمدة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض فلها
مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم إن لم يفئ طالبته
بالطلاق للآية السابقة وليس لسيد الأمة وولي المحجورة
مطالبته لأن الاستمتاع حق المرأة فإن أبى الفيئة والطلاق
طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الأصل أنها تردد
الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوب
الزركشي وغيره الأول وإنما ينعقد الإيلاء بالحلف بالله
تعالى وبصفاته المذكورة في الأيمان وبتعليق طلاق أو عتق
أو التزام قربة كقوله إن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي
حر أو فلله علي صلاة أو صوم أو عتق أو ألف درهم للفقرا
فإن حلف بما لا يلزم منه الإيلاء كلله علي صوم هذا الشهر
إن وطئتك فليس بمول لأنه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء وإذا
وطئ مختارا بمطالبة أو دونها لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي
إن حلف بالله أي باسمه أو صفته فإن حلف بتعليق طلاق أو
عتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قربة لزمه ما التزمه

أو

أو كفارة يمين فإن عذر لمانع طبعي من الوطء بعد الأشهر يرجى
زواله كمرض أو يرجى زواله كجب فاء بلسانه فيقول في الأول
إذا قدرت فئت وفي الثانية لو قدرت فئت لاندفاع به
الأذى وإن عذر لمانع شرعي كإحرام طالبته بطلاق لأن
الذي يمكنه حرمة الوطء فإن عصى بوطء سقطت المطالبة
لانحلال اليمين ويرتفع حكم الإيلاء بأربعة أمور لانحلال اليمين
بكل منها بالوطء من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران
والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض من
المحلوف عليهن بقوله لأربع من النسوة مثلا والله لا أطؤكن
ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت لأن اسم الوطء إنما ينطلق
على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن أحد ووطئ ثلاثا منهن
تعين الإيلاء في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطئهن
فعلم أنه لا يكون موليا في الحال لأن المعنى لا أطؤ جميعكن فلا
يحنث بوطء ثلاث منهن فإن قال والله لا أطؤ كل واحدة
منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث
بوطء كل واحدة ولو قال والله لا أطأ واحدة منكن فإن قصد
الامتناع عن كل واحدة معينة فمول منها فقط أو مبهمة
عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول من كل منهن باب
الظهار مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته

انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة
مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوج
ومشبه به وصيغة كما يوضحه قوله يصح من كل زوج
يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا
فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو
من اعضائها الظاهرة ولو يدا او رجلا او مني او دمي كظهر امي
اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب
فليس ظهارا لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة
فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضائها ولم يذكر
للكرامة كبطنها او يدها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا
ان ذكرها اي الكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة
او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل
الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرأ تحريمها عليه
كاخته وخالته وعمته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه
التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه
فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود

للآية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته
له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود
الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود
في الظهار الموقت فهو ان يطأ في المدة واما العود في غير
موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة
تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله
انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود
الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع
كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان تفارق الى
عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب اللعان
هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي
ولد واركانه ثلاثة ملاعن وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشار
بقوله هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجتي
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

بعنه
سما

فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة
ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة
الله علي ان كنت من الكاذبين وان كان ولد ينفيه
ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي
ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويصير
به اي بلعانه ستة انتفاء نسب نفاه به حيث كان
ولذا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمرأة ودرء الحد عنه لها وكذا للثاني ان تمم
في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليه
في الثانية والحد التعزير وتحريم المرأة عليه مؤبدا
لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد
عليها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وانفساخ النكاح
ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم
تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولى
من هذه الستة منصوص والبقية تبع لها فان اكذب
نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه
الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن
اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان
قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء نفى ولدا ام لا فان

قذفها

قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف
الى ما بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون
ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد
البينونة فلا لعان سواء انتفى الولد ام لا فيحد لكن له انشاء
قذف مطلق او مضاف الى ما بعد النكاح ويلاعن لنفي
الولد ويسقط عنه الحد او الا ان وطئها بشبهة كنكاح فا
سد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينتفي نسبه ويحل
به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب
نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم الملا عنة
عليه مؤبدا كما لو لاعن في صحيح اما الرابعة فلا تحصل بهم فلا
يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجية ولانه لعانه
لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة
وجهلها تعزيره لان فيه عارا وايذاء وله اللعان وان لم يكن
ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك
الاصابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم
امرهما وليس منها ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعي
الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله
من صاحبه زنيت او يا زانية وسن كنايات كزنات في الجبل

أو زانية أو يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك إلا في صور أن
تكون المرأة كافرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد
أو معتوهة أو مجنونة أو صغيرة لا توطأ أو مكرهة على الزنا
أو موطوءة بشبهة فإن قذفها لا يوجب الحد لأنه إنما يجب
بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به
وهو منتف في المذكورات فقذفهن إنما يوجب التعزير والآخر
من زيادتي وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير
فيها التكذيب لأن القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع
التعزير فإن كان سببه الثاني أما لكذبه معلوما
كقذف طفلة لا توطأ أو رتقاء أو قرناء أو لصدقه ظاهرا
كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان أما في الأولى فلتيقن
كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف لأنه
كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الإيذاء والخوض
في الباطل وأما في الثاني وهو من زيادتي فلأن اللعان لإظهار
الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولأن التعزير فيه للسب والإيذاء
فأشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ وللزوجة معارضة
لعانه بأن تقول بعده أربع مرات أشهد بالله إنه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب
الله عليها إن كان من الصادقين فيه وتشير إليه في الحضور

وغيره

وغيره في الغيبة وتأتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب
الله علي إلى آخره ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه
وإنما تأخر لعانها عن لعانه لأن لعانها لإسقاط الحد الذي لزمها
بلعانه ويشترط اللعان أمر القاضي وتلقين كلماته
لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك
كما في سائر الأيمان باب العدة والاستبراء العدة مدة تتربص
فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج والأصل
فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية وهي إما لفرقة
حياة بطلاق أو غيره وإنما تجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر
بخلاف ما قبله لأنه تعالى أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها أو بعد
استدخال مني محترم لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج وفي
معنى ذلك الوطء بشبهة أو استدخالها مني من ظنته زوجها أو سيدها
وهي أي عدة الفرقة لحرة ذات أقراء ثلاثة أقراء لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات أقراء
بأن يئست من الحيض أو لم تحض ثلاثة أشهر لقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة
أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك وقد ذكرته في شرح

الاصل عدة المتحيرة ذرابة على قلبه فوجهه والمعتدة
لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة فقرأن لقول
عمر رضي الله تعالى تعتد الامة بقرأين ولانها على النصف من
الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرة الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد
من الانتظار الى ان يعود الدم ولغيرذات اقرا بان تيئست
من الحيض اولم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
واما المفرقة وفاة فهي على الزوجة وان انتفى الوطي واحد
المني اوكانت صغيرة او زوجة صغير وهي حرة ولو من دوات
اقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة
ايام بلياليها لانها على النصف من الحرة وهذا كله في غير ذات
الحمل اما هي فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او
مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف
النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبته للحمل

الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او
كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفا
بلعان عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامرأته
حامل لا تغايب عنه وبشرط انفصاله كله حتى ثاني توأمين
بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد
فتشملهما الاية بخلاف الاينة بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة
اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل
كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع
حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص
بالمرأة عدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب
تجدد حل وطي لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب
ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله تعالى
عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض
بمن لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب
كائن في انتقالها اي المرأة من حرمة الى رق كالمسبية
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها

من رقه الى حريته كالمعتقة بعد وطئها وام الولد يموت
سيدها عنها لزوال الفراش عن الحرة بنفسه لو استبرأ
المعتقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج في الحال
ان لا تشبه سكوت حيث خلاف ام الولد او من رقه الى رقه
كالمشتراة والموروثة والمرهونة بسبب تجدد الملك و
تجدد حل وطئها له اي السيد كالمطلقة قبل الدخول
والمكاتبة بالتخيير او بعضها للكتابة لعود ملك التمتع بعد
زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء
الا انه ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها
الاستبراء او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت
موطوءته او موطوءة غيره وطئا محترما او يريد التزويج غيره
ولم يستبرأها من انتقلت عنه والمستحب اما زوجة كان
اشتراها زوجها فيستبرئ استحبابا للتميز ولد النكاح
عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق
بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في
حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل
وفرع فتستبرأ استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لاب للميت
فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة
وفاة وثلاثة اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى

امرأتيه

امرأتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقراء بعينه ان
كانت المطلقة او معينة مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة
عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر
من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لان
كل واحدة منهما عدة والتبست عليها باخرى فلزمهما ان تاتي
بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق
رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحدهما
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل
منهما للوفاة او في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى
عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على
اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر
اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة
وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي
قبلها من زيادته وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها
ولم يدر ايهما مات اولا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا
باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما وخمس
ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة
اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج
مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كا

بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحجة او لا ستبرائها لانها لم
تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان
حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وفاقا لتصحيحه
في شرح الاصل باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا حصول لبن امرأة او ما
حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به واركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لآدمية
بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء
البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم
تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها سائر المائعات
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما
اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات
ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب
بين الانس والجن وهذا الاخير خرج بتعبير الاصل بامرأة ولا
بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبو صوله
او وصول ما حصل منه لجوف من معدة او دماغ بواسطة
منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف
وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله
او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين وبكون الرضيع

لم

لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما
ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة
الشك وابتداء الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه
حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصوله مطلقا الى جوف غيره
لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع او الحلب في حياتها
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة
عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة
مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر
لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى
مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل الله تعالى
في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات ت
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ
من القرآن اي يتلى حكمهن او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ
لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن تتبع اذ لا حد له في
الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع اعرا ضا
عن الثدي او قطعته عنه المرضعة ثم عاد تعدد
الرضاع او قطع للهو او لتنفس وعاد فورا او تحول من
ثديها الى الآخر هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلو

قطع اعراضًا عن الثدي او قطعته عنه المرضعة ثم عاد تعدد
الرضاع او قطع للهو او لتنفس وعاد حالًا او تحول من
ثدي الى آخر هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا
تعدد كما ان من تنقل من طعام الى آخر او امسك عنه ساعة
للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة
وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم
اقاربه وذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه
اللبن اباه وآباؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما
اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته واخو ذي
اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة
والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه انتفاؤه اقارب
الرجل لانه منفي عنه وكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه
لحق الرضيع ايضا ومن له خمس ذوات لبن له
كخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا
بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه
في الاخيرة لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لان كلا
منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن
عليه فيها لانه ليس ابنهن وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم
من اقتصاره على المثالين المذكورين فلا تحريم في وصول

اللبن

اللبن الجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا تنقطع نسبة
اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة
او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت آخر لعموم الادلة
ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من آخر فاللبن بعدها
للآخر لحدوث ما يحال عليه فيقطع انتسابه للاول وان
دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء الولد
لا الحمل ولو تزوجت امرأة في العدة ثم ارضعت
بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد
بقائف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او
غيره كأن حصر الامكان في واحد منهما فلو لم ترضع منه ابن بلغ
لمن لحقه المولود باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره
ويجمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره سببان نسب
وملك اي ملك نكاح ويمين تجب بالنسب نفقة الا صح
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة
الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه
انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم وشرط
في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة

زوجته وخادمها وخادمه وادم واده يومه وليلته عما يصرفه
الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر
لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته
ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع
وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك
نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود وغيره والحاكم
وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة
خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت
لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف
ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج
عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة
او وطي شبهة او فسخ مقارن للعقد لقوله تعالى وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطي شبهة لعدم الزوجية
او عن فسخ مقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ولا شي على السيد

للمكاتب

للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها
مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما
مد واحتجوا للاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان
اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر
وذكرته في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر
مع زيادة اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت
فالمؤنة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن
ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع ف
نفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم
والكسوة والسكنى وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة اكل
لها وفرش وتوابعهما من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان
بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل
تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين
للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة باب الحضانة بفتح الحاء
لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما
يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي فتقدم الام

ن

بلغ

وان علت اذا كانت اهلا لها على الأب وان علا لوفور
شفقتها الا انه يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين
فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة
كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام
كل منهما ببلد وتزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن
له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الأب لفقد ما
المانع بالام ونقدم اقاربها بتقييد زدته بقوله الوارثات
على اقاربه كما تقدم هي على الأب الا الاخت لام فتقدم
عليها ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة
ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث
كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة
لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرها في شرح الاصل زيادة
على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ونحو ام الاب معه
في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه
لقياسه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا نقلتها
عن محلها ووقع فيه زيادة الاخت قوله في الحضانة والصواب
حذفها كما صنعته كتاب الجنايات الشاملة للجناية
بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها قبل الاجماع

ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر
الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني محمد
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل
فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة
القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس انه لا يفضل
الجاني عليه بحرية او باسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل
الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه
وفي التابعين اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل
الى الجزء والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا
تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر
ولا يد اصل بيد فرع ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار
ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس
وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة
فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس
الشاج بقدرها موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح
بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي نعم
في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل

الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو
قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر
وانواع الجناية من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه
اي القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل
غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل غالبا وخطأ
وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود
في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وخبر قتيل الخطأ شبه
العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع
الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد
للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية
الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود
الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث
فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه
اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يقتص منه
وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان
قتل احد ابنين اباهما ثم الاخ امهما والزوجية باقية

فلا

فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه
ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل
الام وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القتيل
كان قتل احد ابنين اباهما ثم الاخ امهما والزوجية باقية
قتل السيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من
بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حر رقيق غيره ولو مسلما
لانه لا يلتئم حكما وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري
الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في صورتين
بجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتد ثم يسلم الجارح ثم
يموت الجريح بالجراحة فيقتل بمكافاته له حال الجناية وذكره
حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه
من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل
حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا
هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح
بالجراحة فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة
او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفائه حد الله تعالى مع انتفاء
عصمته عليه وفي قتله اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير [illegible]
وفي قتل مسلم ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما

لما مر او ان يقتل مجهول
النسب عبدا ثم يقر بالرق
فيقتل به مؤاخذة صح صح

لوضوح العمد ولانه استقط حرمة نفسه بمقامه ثمت فتولى
حربيا وجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف
كما يؤثر بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف ويحصله في القود
على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت
الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء
بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فانه اشبه
ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما
عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب
القتل شيئا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب
وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن
مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص والمال
كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او بصف هم
ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم عليه قتله والكفارة حق
الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجب جرحا
القود او الدية وهو القتل المحض عمدا الا ما استثني اما الكفارة
فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل
بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل العمد
بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد

صحيحة

صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي
قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره والدية بدل عن
النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن
النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المرأة اذا قتلت
رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية امرأة
وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطأ
وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير
مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او حال
به الاولى او قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القا تل
ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود
للزجر والانتقام والعفو لا بالمال لانه استوفى ما يقابل الدية
وقولي ولم تنقص ديته عن زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه
الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان
السيد لا يثبت له على عبده مال فصل في الجناية على الرقيق
الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسائل
في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافأة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية
من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم
الجانبين سواء بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية

فصل

الذكر وان يعتبرا وصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المجيب كدية السليم

فصل في الاشتراك في الجناية الشبيه في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما رواه الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وتعبيري بالقتل غيره

الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل البعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاختلاف ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيها فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك بمعنى يخصه

فصل في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بابانة طرف كيد او رجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي

كل

كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها

فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوفين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز وتصحيح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفائه فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجا

بعد

هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة خلافا لما وقع
في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تغليب السبق الا في نحو
وطي فما بعده فعله كسم وسبق مسموم فيسبق فقط بيانا
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به باب الديات جمع دية
والهاء عوض عن فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال ودى القتيل
وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على
الحر في نفس او فيما دونها وهي نوعان احدها مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا ومما في الخطأ كما يأتي في الباب الآتي
وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر
ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطأ
فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض
وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذاع من كل صنفا في دية
الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب
الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح
ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه
كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم
المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على
طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم بذلك وفي الانف اذا
استوصل

استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي وفي اللسان الناطق
ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن
بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي
في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود
نطقه والحشفة لانها معظم منافع الذكر وهي لذة المبا شرة
تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضاء
للمرأة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين مدخل
ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ويمنع استمساك الخارج
وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل
الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على دية العقل
ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا
فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله
وبقيت فيه حياة مستقرة ومات ولو بحز عنقه بسبب من
غير السالخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين
ولو بايباسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر
ابن حزم وفي الاذنين خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه
ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر

البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه
و. ما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر
تعويلا للنفس الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه
ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة
وبصرها وشفة واحدة ولحى واحد ويد وبطشها ورجل
ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط
في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا
المنفعة فيه وكخصية واليه وشفر ونصف لسان وشم
منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما
عملا بالتقسيط وقولي كاذنه الى اخره اولى من قوله وهو الخ
ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة
الدماغ لخبر ابن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وتسمى
بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح
ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو
ابن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف
او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الى اخره اولى من
قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن ولو
لاعمى وربع مشي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من
قوله وهو جفن العين ومنها ما يجب فيه عشر من الدية

ونصفه

ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو وابن حزم
بذلك اولى من قوله رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها
كموضحة في الراس والوجه وسن لخبر عمرو ابن حزم بذلك وانملة
ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي
كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلث
عشرها فاقل كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل سمي
بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية وقيل غير ذلك هم العصبات للجاني من نسب
وولاء وبيت مال والمراد بالاولين الجمع منهم الذكور
الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون ما لجنايته الا الاصل
والفرع رواه الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلت
فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد وامة
وقضى بدية المراة على عاقلتها اي العاقلة وفي رواية وان العقل
على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل و
النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسوى في ذلك
اصول الجاني وفروعه لما مر ان اصول معتق الجاني وفروعه
لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله تعالى
عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه

صح وهاشمة من ايضاح للعظم
الثانية بالاول وخبر بالثاني
رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري
بذلك اولى من قوله وهو الخ ومنه
ما يجب فيه نصف عشرها صح صح

ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وفيسلم لابن سائر الابعاض **وتحمل** العاقلة **خطا وشبه عمد** للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح **ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا** عن القود **ولا اعترافا** بالجناية روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه **ولا تحمل العاقلة عن عبد** بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر **ولا عن مرتد** لانتفا النصرة والولاية **ولا عن منتقل من كفر الى كفر** لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام **ولا عن كافر رمى فاصاب** المرمي اليه **بعد اسلامه** لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبر من الفعل الى فوت النفس **ولا عن مسلم واختلف** عاقلتاه المسلمة والكافرة **في وقت القتل** اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة **وتحمل القاتل مع العاقلة** في صور مسائل فيمن رمى في مسلم حي ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده **فارش الجناية على عاقلته المسلمين** والباقي الى تمام الدية **عليه وفي المعض** فيتعلق

فلة

بما عليه من الرق اقل الامرين من حصته من الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي **وفي ذمي اوذمي مثلا مسلما ثم اسلم قبل موته المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه** ولا شي على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها **فصل** في تغليظ الدية وتخفيفها **تغلظ دية العمد بكونها مثلثة** كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات **وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة** كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وبستين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها **على العاقلة** لما مر في اول الباب **الا ان يكون القتل في مكة** سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما **او شهر حرام** من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب **او القتيل محرم رحم** بالاضافة فتغلظ **بكونها مثلثة** ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم

على امر زوجته وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر
وتخفف بكونها مؤجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان
يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام
بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف
قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل
كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها
مخمسة مؤجلة ان لم يتعمدا ذلك اي الاصطدام كان
كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة
كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات
بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق
صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري
بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره
في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد
الاصطدام وجه ضعيف والاصح انه على العاقلة كما قررته
والظاهر ان ما ذكره في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين
فاذا كانتا لاجنبيين لزم كلا منهما نصف قيمتها او بان
يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما
فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بتفصيله زدته

بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا
حتى حصل ذلك كان يسيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها
السفن او لم يكملا عدتهما فان قصد الملاحان الا لا صطدام
بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة
الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يتعمداه ولم يقصرا كان
حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان
او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق
فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان
الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي
فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بتقييد زدته بقولي
بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي
لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد
فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو
رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا
هدر من دية كل منهم بقدر حصته جنايته وقسم
باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله
وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله فصل في الجناية
على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امرأة حية ضربة موثرة

فإن ألقت جنينا بأن تبين فيه شيء من خلق آدمي كلحم قال
القوابل فيه صورة خفية ميتة بجناية تحقق ... معصوما
عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو أمة يبلغ الرقيق
عشر دية أمه أي الجنين إن كان حرا وتعرض لذلك
كأصله ربيا أن فضلها فيه ويعتبر أن يكون الرقيق مميزا
سليما من عيب مبيع وإلا أي وإن لم يكن الجنين حرا فعليه
عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء أما وجوب العشر
فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه وأما وجوب
الأقصى وهو ما في الروضة فعلى وزان الغصب والأصل
اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما أي في الجنين
الحر والرقيق أي في كل منهما الكفارة لأنه آدمي معصوم فإن
انفصل حيا ففيه الدية إن كان حرا أو القيمة إن كان رقيقا
هذا إن مات عقبه أو دام ألمه ثم مات لأنا تيقنا جنايته
وقد مات بالجناية وإلا بأن بقي زمنا ولا ألم به ثم مات
فلا ضمان فيه لأنا لم نتحقق موته بالجناية فإن تنازعا
في أنه مات بجناية أو لا حلف الجاني أنه لم يمت بجنايته
لأن الأصل فإن كانت المرأة ميتة حال الضرب أو كان
الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الأولى
وعدم الاحترام في الثانية باب القسامة هي بفتح القاف

حلف

حلف مدع بقتل لا طرف ولا جرح وسيأتي لأن القسامة على
خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين كسائر
الدعاوى فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام
المدعى عليه ونقل عنه كغيره وحلف مدع جرى على الغالب فقد يكون
الحالف غير مدع كما لو أوصى لأم ولده بقيمة عبده إن قتل
ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة
بشروط غير ما ذكر من القتل وتعين المدعى عليه أن
يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كأن وجد
قتيل أو بعضه في محلة أو تفرق عنه جمع محصورون
وإن لم يخالطهم المدعى عليهم من الأعداء غيرهم من غير أصدقاء
القتيل وأهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم
عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كأصلها الشرط أن لا
يساكنهم غيرهم وإن خالطهم وأن يحلف المدعي خمسين
يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي
البينة على المدعي واليمين على من أنكر فإن تعدد المدعي
حلف كل بقدر حصته من الإرث غالبا قياسا على ما ثبت
بها وجبر الكسر إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر
فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه فإن تعدد المدعى

عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي انه كلام من المدعى عليهم
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكلام من
المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف
كل يمينا واحدة ورجحه الأصل وإن حلف المدعي وجبت
الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلة في قتل خطأ
أو شبه عمد فلا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر البخاري إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب
من الله ولا تزيد الأيمان على خمسين إلا في جبر الكسر
للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمام
يستأنف وارثه إذ لا يستحق أحد شيئا بيمين غيره وفيما
لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب إذا حضر
فلو كان له ابنان غاب أحدهما وأراد الحاضر الحلف حلف
خمسين يمينا فإذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه
من زيادتي فصل في القتل بالسحر إذا قتل بسحره
بإقراره أو ببينة معصوما وقال إنه أي سحري يقتل
غالبا أو شهد عدلان بأن سحره يقتل غالبا لزمه القود
كالقتل بالسيف ونحوه أو قال لا يقتل أو لا يقتل إلا نا درا
فدية تلزمه لأن في الأولى عمد فيما يظهر لإقراره أو لا لكنه
لا قود فيه لاحتمال الصدق قوله لا يقتل وفي الثانية
شبه

شبه العمد نعم إن صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية
كما مرت الإشارة إليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان أن
سحره لا يقتل لزمته الدية لأنه خطأ باب أحكام المرتد
تجب استتابته في الحال ثم يقتل إن لم يتب كتارك
الصلاة فإنه يجب استتابته في الحال ثم يقتل إن
لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه
كلام الشافعي والروضة وأصلها والمجموع والتصحيح وقولي
ثم يقتل من زيادتي وتعرف الردة وهي قطع من
يصح طلاقه الإسلام بكفر بنية أو قولا أو فعلا استهزاء
كان كل من ذلك أو عنادا أو اعتقادا الكفر الأصلي في أنه
المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه إلا الإسلام ويلزم بأحكا منا
لالتزامه لها بالإسلام ولا يصح نكاحه لأنه غير مبقى
ويبطل النكاح إن لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر
في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه
لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو
موقوف إن هلك مرتدا بان زواله بالردة وإن أسلم بان
أنه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لأنه غير
مبقى ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر
الأصلي في جميع ذلك وبذلك علم أن الردة لا تعارف

الكفر الاصلي فيما لو تلف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر
الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي
وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب
التنبيه واقره عليه النووي **باب احكام السكران**
تنفذ تصرفاته كالطلاق ولاتفاق الصحابة على مواخذته
بالقذف **له او عليه** كردته واسلامه عنها **ولا يحد في حال**
السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في حال
سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر
العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه **ويقضي** ما فاته
بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد **لا يستتاب ندبا**
حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو
الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق
يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم
والا فكافر لانه نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه
جماعة **باب الاكراه شرطه قدرة المكره** بكسر الراء
على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب **عاجلا ظلما**
وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره **وظنه**
انه امتنع من فعل ما اكره عليه **حققه** اي ما هدده به

وعمل

الاكراه بتخويف بمحذور بضرب شديد وحبس طويل واتلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك
غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل
كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقوله
عاجلا ظلما **ولا ينفذ تصرف المكره** بفتح الراء بغير حق
كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه الحاكم
وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه
ويلزمه القود لمباشرته للجناية **كتاب الجهاد** الاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **هو** بعد الهجرة **فرض كفاية**
كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كما جا في الكلمة
لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على
القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل
الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع
احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل

ضربنك

الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لغنائهم الا ان يحيط
العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده
العدو تأهب لقتال لهجومه اسرا وقتلا فلا يصير فرض
عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل وامنت المرأة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة
قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون
مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او
السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب ويبذلوا الجزية
فانهم يقرون عليه بها كما سيأتي في بابها وسيأتي ان
الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب
من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل
بلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو وثنيا او [illegible]
او عتيق ذمي من منّ بتخلية سبيله وفدا باسرانا او مال وكذا
من اهل الذمة فيما يظهر او مال وقتل بضرب الرقبة
او ارقاق للاتباع فيهما ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا
كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه
حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة
وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر يدخل الخنثى

والمبعض

والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكر ولا جهاد على ناقص بشيء مما
ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى
والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به
كالصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من
زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج
بين واقطع واشل ومعذور بالحج الا ان كان عدم استطاعته
لخوف طريق من كفار ولصوص فيجب عليه الجهاد لان مبناه
على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر
موسر للجهاد وغيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف
المؤجل وان قصر الاجل وبخلاف ما اذا كان المدين معسرا نعم لو
استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر
مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف
غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفون الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج عن الامام صريحا لكنها تشمله
لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة

فلينبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب
القتال طائفتان اخريان جمع الثلاثة بقوله قتال
المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات وقطاع
الطريق وهم قوم يتصدون في المكامن لاخذ مال او
لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن
الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان
في دبار غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا تجمعا
تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج
عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا
لهم حتى يزول الضرر وقوله او خرج عن قبضتنا من زيادتي
ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى
يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم عما ينقمون فان
ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان
اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا اعلمهم
انهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة
فان انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم
كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم
ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال

ونحوهما

ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال
او فيه لا لضرورة فيهما فيضمنونه على الاصل في الاتلاف فان تعبيره
بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم
البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي
قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي
وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف
على جريحهم كما مر في نظيره كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقاة
من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة
في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله
مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام
في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه
شيء اعاد القسمة والمأخوذ هو اعم من قوله والمأخوذ من اهل
الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخولهم
وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم
وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر
بيان ذلك في باب قسم الفيء والغنيمة ويجوز لمن شهد الوقعة
قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها
الى عمران غيرها وكذا اهل الحرب الذمة في ابي داود والحاكم وقال

صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا
ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه
ويجوز علف الدواب تبنا وشعيرا او نحوهما وذبح ماكول لاكله لا لاخذ
جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده اذا لم يوكل معه
وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر اليه
وفانيد بلا ضمان للمتبسط فانه فضل منه بعد الوصول
لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شيء رده الى الغنيمة لزوال
الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام
على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان
وان زادوا على مثلينا كمائة اقويا عن مائتين وواحد ضعفا
لاية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى
الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما
ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على
مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا
اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على
مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او

ينصرف

ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا
الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى
الا متحرفا لقتال الخ ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم
والا من رق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي
عنه في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحق المجنون
والخنثى ومن به رق بهما وقولي من رق بالاسر اولى واعم
مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا لاجل مكة كرميهم بمنجنيق وبنار
وارسال ما عليهم وحصارهم لانه صلى الله عليه وسلم
حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس بما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج
بزيادتي لا لاجل مكة ما لو كانوا بها فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن
يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه
غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز غزوهم وابتداؤهم لحاجة كخوف ضررهم
او الظفر بهم او خوف رجوعهم الينا بعد ان غنمناهم فقولي لحاجة
اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا
بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ونحوهم بينهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة

والذي رجحه في المنهاج عند التدريس به تعقيبه ذلك بما
اذا دعت ضرورة الى صرفهم وتعبيري بذراريهم اعم من
تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق
لهم ومال مستأمن مات بدارنا ولا وارث له ان كان لانه حق
ثبت للمورث فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق والا بان لم يكن
فهو فيء فيخمس خمسه خمسة اخماس تعطى للمذكورين في اية الفيء
والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات باب
الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل
فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد
اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو
داود والمعنى في ذلك ان في اخذها اعانة لنا واهانة لهم
وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزا حكما
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال
وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول
الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان
تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه

كزنا

كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم واقلها
عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله
من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته
دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يعوض
عنه ما قيمته دينار وعليه حمل الخبر وانما يؤخذ كما ذكر عن
رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن
الدم وهم محقونو الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه
عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه
كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة
كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن
الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الا وثان
والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من
زيادتي ويبين للامام مماكسة غير فقير اي مشاحة في قدر
الجزية سواء اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل ان
امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
ويسن له تفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط دينارين
وغني اربعة خروجا من الخلاف اي خلاف من اوجب التفاوت

ويعتبر الغني وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقد
باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد
جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان
جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار
فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى
او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او نبيه بما لا ينبغي
او زنا بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه
او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل
لنا كضعف او آوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او
نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر
كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد
بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتاب من زيادتي ويمنعون
وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير
كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار
عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو
كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيما بلدنا نحو ان فتحنا بلدا
صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداثها فان كان فلا يمنعون من
الاحداث ومن دخول المسجد تقييد زدته بقولي بلا اذن

دهم

منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه
ومن ركوب نحو خيل ومن الركوب بسرج ويركب نحو حمير لان
في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويؤمرون بالغيار
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما لونه يخالف لونها ويلبس
والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي واليهودي الاصفر
والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة
السوداء كما عليه العمل الآن او بالزنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم
عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرقها الثلاثة وقراها رواه البيهقي عن ابي
عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن الامام لمصلحة
المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة
لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان
دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه
لتعديه ما لم يتقطع وان كان في غير حرم مكة من الحجاز
وشق نقله منه دفن هناك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة
وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة
بعوض وغيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسا
لمة
والاصل فيها قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
وتوكل على الله ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو
بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا
ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه
وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا
اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له او
لمسلم معين عدل رأى نقض العهد وليس له ان يزيد
على المدة المشروعة المتقدمة والاية فان كان بنا ضعف
جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه
صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو
داود فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد ويفسد العقد
اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفعه الينا اي
الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال المشرك لحقن دمه
ولو في غير هدنة لامام الا انه يحيط به العدو او يوس

براءة من الله ورسوله الاية وقوله تعالى وان جنحوا صح صح

بفتح

بفتح السين او يلزمه القود لو كان قتل قبل اسلامه
كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه
فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد
مسلم اسروه وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم
او غيره وعقد فيه لهم بذل دينار او على ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط
لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط فاسد فان جانا
منهم عبد وامرأة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط في
سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي حال
بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان
فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المأمن اي ما يأمنون
فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا
فيأتي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار
غير صبي ومجنون واسير ولو قنا محجورا او غير اسير نحو
جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا
يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير
او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس
لانه متهم وبانه بحيث لا يعرف وجه المصلحة ولا امان لحربي
غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا

امان أسير اي وأمنه غير الامام قال الماوردي وغيره من هو
بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا
ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته
جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها
ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق
حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الى اخره
ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد
او هو اي المعاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف
في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر
لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قال الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المومن وخرج بما ذكر المعاهدان
والمومنان والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم والحربي مع
المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والله الموفق

باب الخراج على الارض المأخوذة من الكفار ان فتح عنوة
اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى
الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او غيره ووقفها
علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه
في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدى كل سنة مثلا

لمصالحنا

لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة
ثمنه بينهم ويجوز قسمته عما يخصهم او فتح صلحا كارض مكة
وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتح عنوة او شرطت لهم على
ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا
عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤوس من عليهم الجزية

باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق على خيل
وابل وفيلة وبغال وحمير وبمحدد على سهام ورمح واحجار
بالبد والمقلاع وعلى كل النافع في حرب كمسلة ومنجنيق ولو بعوض
لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره
وصححه ابن حبان ويقاس عليه كل النافع في حرب بخلاف غيرها كطير وكرة
ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي كل النافع
في حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق
ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره
ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال كذا او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا
شيء لي عليك لان في ذلك حثا على تعلم الفروسية وغيرها وبذل
مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر
فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم
وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما

ان سبق اخذهما لهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما يأتي فيجوز
وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما
اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الآخر او سبقاه وجاءا
معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم
سبق احدهما الآخر او جاء مع احدهما وتأخر الآخر فمال هذا
لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه وان
توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع
المتأخر فمال المتأخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق
احد من زيادتي وقولي الآخر اعم مما عبر به ويشترط للسبق
شروط منها علم مبدأ يبتدأ منه الراكبان وكذا الراميان
وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية
وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذه بجهل ضمن
جاز كسائر اعواض العقود اللازمة وعنا كونه بين اثنين
فاكثر فلو قال له ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان
اصابتك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل
نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى آخره اولى مما عبر
به لانه جواب ضعيف ويجوز بعض المال الملحوظ على السبق لثاني
السابق ولغيره بشرط نقص الآخر ولو عن الاول فقط

وعدم

وعدم نهاية غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط
للاول عشرة والثاني خمسة وللثالث تسعة صح وبذلك علم
انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره
الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي
المتسابقين في المبدأ والغاية وامكان سبق كل من الراكبين
والراميين وامكان قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين الغرضين
ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف وبيان البادئ بالرمي فقولي شروط منها اولى
من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها والله الموفق كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة على ذنب
هي ثلاثة ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او
نفي فالقتل يكون في ردة في الردة لما مر في باب احكام المرتد
وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم
فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر
في الباب السابق وفي قاطع الطريق مع قتل من القاطع
لمعصوم مكافئ له لما سيأتي في بابه والاحصان الآتي فيما تقدم
يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل او فيه في نكاح
صحيح وتعتبر هذه الصفات حالة الوطء في النكاح الصحيح
وانها وان تخلل بين الحالين جنون او رق واعتبار الصفات

حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع
الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصابا
سرقة كما ياتي فيهما ويكون في ثلاثة في الشرب لمايع اسكر كثيره
وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم
ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف
للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي
دبر حليلته وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات
وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع خبر الصحيحين
هذا كله في الحر ومن فيه رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره
ومن مات بذلك فهدر لانه الحق قتله ولا تحد حامل ولو
من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا او جد
ما يستغني به عن لبن امرأة اخرى او بهيمة يحل لبنها ولا
ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغما
حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه ولا تجلد
بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه
خمسون غصنا ضرب به مرتين ولتمسه الاغصان او ينكبس بعضها
ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك
في ذلك لم يسقط الحد ويجلد في حر وبرد شديدين لوجوبه
بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذا لك

وهذا

وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم
الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تأخير
الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب
يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه
بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال و
المترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا
واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه
بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل ات بمعصية
لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال مما
ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر يغرب فيه الحر سنة
وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة من
زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المرأة اللواط
فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب
وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة
التعزير كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة باب السرقة
بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها

والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذ المال خفية من حرز
من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد
الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة
ولا خائن كالوديع يجحد الوديعة شرط المقطوع بها كون
المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما
به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم
يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا تقطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته
ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه
السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز
مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح
ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن
المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية
لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه
العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر
ادرؤوا الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا

فلا

فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة
المال المشترك وشبهة ولاية فلا قطع بمال اصله او فرعه
لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر
المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع ولا يده اليمنى قال الله تعالى
فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى
ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر
بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق
رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله
تعالى عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك
عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد ورجل وبالعكس
ويقطع يد عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع لان الغرض
الزجر والتنكيل ووجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على
القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك
لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي تؤدي
بدله ان تلف باب قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع

قاطع الطريق انه لم يقتل ولم يأخذ المال النصاب بحبس وغيره
لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده
اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما مكافئه
عمدا ولم يأخذ المال النصاب للآية وان عكس بان اخذ
المال اي النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب
من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما
فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للآية وانما قطع من
خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال
النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام من
زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل
فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع
يد ورجل وصلب وتحتم قتل للآية الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف
القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك
الصلاة فيسقطها وتعبيري بذلك اولى مما عبر به وتستحق
اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو عليها او
العفو بلا قتل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق
ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل

فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد
الهرب ونحو من زيادتي باب حكم الصيال هو الاستطالة والوثوب
وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر
وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل
ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير
اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لآية فمن اعتدى عليكم
وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم
فيمنع من ظلمه لان ذلك نصرة وخبر الترمذي وصححه من قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف
مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول
المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره ويدفع عن معصوم اولى واعم
من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف
لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا
ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه
بالهرب عنه فبالزجر فبالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط فبالعصا
فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا
دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة للخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته

ويستثنى ابنه ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل
وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع
لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن الضبط فسقط مراعاة الترتيب ويجب على من
لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته
وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم
حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم
فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره
له به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان ادى
ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه
ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه
فاندرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن
سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير
العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه
من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان
المعضوض غير متمكن فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل
بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص خده الا بالعض

اي ادى ذلك الضرب الى هلاك نفسه اي الداخل المذكور

عطف على قوله بغير الانتزاع

فيضمن

فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص خده بالعض
ومثله الخيمة والحمام
وكذا لو فقأ عين من اطلع في بيته ولو مكتريا او
مستعارا بخفيف كعود ورماه به كحصاة فذهبت عينه
فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم
تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من
جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى
حرمه وان كانت مستورة وكان من ثقب بفتح المثلثة
ومثلها ما لا يبعد فيه الرائي عنه كسطح ومنارة ولم يكن
للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين
الناظر غيرها كأذن المستمع وبيته المسجد والشارع
ونحوهما وبالخفيف اي ان وجد الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد
النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله
وبما بعده النظر الى غيره وغير حرمه وبنحو الثقب غيره كالباب
المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره
في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف ونحو ثقب وعليه اعم
مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا
اتلفت بهيمة شيئا وهو مع ذي يد ولو مستأجرا او مستعيرا

او غصبا فهو اولى بذلك وقوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته
نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها ام راكبها
ام قائدها ام قطرها فقطعت القطر لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها كالو اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه
عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنه في الغيبة العادية وان لم
يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد
ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى
لم تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها
ولو نهارا لمرعى تتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك
الشيء كان كان في محوط له باب وتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط
مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب حكم الجدار
المائل ومايذكر معه ان بنى جداره مستقيما فمال ولو
الى غير ملكه وسقط وتلف به شيء او ادخل نحو سبع بحيث
فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه اي
في ملكه بئرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان الميل
في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل
في ملكه ماشاء الا ان دعى في الاخيرة انسانا فسقط في البئر
جاهلا بها ومات او كان في الثلاث مكان التلف من الحرم
والشيء التالف صيدا فيضمن الانسان والجزاء للتعرض في الاولى

وحرمة

وحرمة الحرم في الثانيتين واستثنى الصيد في الاولى من الثلاثة
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيها
اما لو بنى جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط وتلف
به شيء ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه باب حكم
الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره
حرم تناوله وان قل او شرب لتداو او عطش لانه اما الخمر
فلخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة
ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر
بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل
العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم
حرم تناوله لغير التداوي الا الماء النجس والبول ونحوهما
فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو
وجد الشخص ماء طاهرا وماء نجسا قال الشافعي في حرملة توضأ
بالطاهر وجوبا لا استحبابا مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش
لما تقدم والذي صحح في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب
الطاهر ويتيمم معتمد لاجل النجاسة والاول هو المفتى به وان
كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا يحرم تناوله كالسم
او مستقذرا لا لاختلاط حرم تناوله لتضرره به واستقذارا
له الا الماء المتغير فلا يحرم تناوله كالمخاط والمني اما ما يستقذر

حل التناول فقط

نعم يستثنى [illegible] وقوله
وان كثر اي بان كان يغيب العقل
والنبيذ ماذون [illegible] اهـ
وغيره المسكر المائع من مائع وغيره
ليدخل الحشيش والبنج وغيرهما
ما يأتي في كلامه

نادرا كالضب والخيل فليس عدم تناوله فانه انتفى ذلك
اي مما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال لاستعماله علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث حل كل طاهر من نعم وهي الابل والبقر والغنم وطير
كبط ودجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع حل اكلها
لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل
اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب
اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا آدميا
فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا
كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر
للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذئب
للنهي عنه في خبر الصحيحين وحيوانا نص على تحريمه في اية حرمت
عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفسا ودود وكدرة وطاووس وذبابه وما تولد من ماكول
وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب
وحداة وفارة لان النهي عن قتل الشي او الامر به يقتضي
حرمة اكله وبعض ذلك من زياداتي والدواب الا الخيل لخبر

الشيخان

الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه
ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير
ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما
اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل
فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه
او لونه او ريحه وتنتفي الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب
او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على
الغالب ولا اثر لطيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك
خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب
لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابو
داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره
وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره تناول ما كسب
اي ما كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل او نحوه
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك
واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه
وقيس به غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن
ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته

فلو كان حراما لم يعطه وخرج بحجامة الحر حجامة غيرها فلا يكره ما كسب
بفصد وحياكة ونحوهما لا أخذ الاجرة على رقية ولا اكل
مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جري الاصل وحرم
اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير
لا اجرة لمثله لا اجرة ركوب له اي للاداء من محله الى محل الاداء
فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى
فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان الاداء
يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر
كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال
السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا
اجرة له باب الصيد يعني المصيد والذبائح جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا دوا
وقوله تعالى الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بسهم او نحو
شبكة كالجائه لمضيق لا يتخلص منه فذكاته بقطع حلقوم
بضم الحاء مجرى النفس وقطع مريء بفتح الميم وبالمد وهو مجرى
الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحوه ذبحا دني
او نحرا وبارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة
مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها

وتعذر

وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه
للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادركه فيه
حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان
لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات
فلا يحل لتقصيره او بثقل جارحة طير كفهد او جارحة
سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل
لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد
بشرط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان
تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره
اي تنزجر باغرائه في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان
بان تمسك الصيد لتاخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من
لحمه او نحوه قبل قتله او بعده لقوله صلى الله عليه وسلم فان
اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر
منها مرة بعد اخرى بحيث يظن تاديبها والرجوع في ذلك الى اهل
الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها
وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان زجرها صاحبها
فانزجرت وارسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها
على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها

احتبا الغزوها فتملت صيد المرحل لعدم ارساله علي الصيد
ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما احتبا
لكونه قتل صيدا المرحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد
فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم
لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة
للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا تردي من علو
الي سفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم في الخبر لا تنجوا الا
مسنة اي ثنية لكم ان لا تنجوا الا مسنة الخ وتجزي الشاة
عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة
كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص ماكوله
منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولي من قوله مما ينقص
اللحم ولا تجزي العورا ولا العرجا ولا المريضة البين عورها
وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها
ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة
من النقي بكسر النون واسكان القاف هو المخ اي لا مخ لها فخرج
بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل
جربها لانه يفسد اللحم والودك واطلاقي لها اولي من تقييد الاصل

بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته
اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا
فاقدة الالية والذنب لا المخلوقة بلا اذن وسن في الاضحية
استسمانها لقوله تعالي ومن يعظم شعائر الله قال العلما وهو
استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن
ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد
صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد
مضي بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
جاز وان لم يمض ذلك فلا يجزي ذلك لانه غير وقت الاضحية
وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقا ما لا يتوقاه غيره وذبح
حائض ومجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي كل ذبحه
لها مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه
قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار
وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره
ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتي يضحي لخبر مسلم
اذا دخل عشر ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتي
يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الي القبلة للاتباع رواه
الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وحده عند الذبح فيقول بسم الله

بالبين

للاتباع رواه الشيخان وأن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة وأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني للاتباع رواه البيهقي وذكر السنة في هذه من زيادتي وأن لا يبين رأسها لما في إبانته من عدم الإحسان في الذبح فإن ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وأن تنحر الإبل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو أسفل مجامع اللحيين وكماله أي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمريء وتقدم بيانهما ويسن أن تكون الإبل عند النحر قائمة معقولة ركبته اليسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنبها الأيسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وأن يحد المدية وأن يتصدق بكل الأضحية إلا لقما يأكلها تبركا فإنها مسنونة وآخر وقتها أي التضحية غروب الشمس من آخر أيام التشريق لخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح ولو ذبح كل من حليلين أضحية لآخر ضمنا ما بين القيمتين أي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لأن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها وأجزأت كل منهما عن الأضحية بقيد زدته بقولي

الواجبة

الواجبة بنذر فيغرمها صاحبها لأنها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية أما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحهما عن الأضحية لافتقاره إلى نية

فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من أنثى وخنثى وهي في حقهما شاة إن أريد العق فيهما بالشياه للأمر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالأنثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل أصل السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن أن لا يكسر العظم بل تفصل الأعضاء تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويسن أن تطبخ كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم وأن يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوا والعسل وأن تطعم للفقراء كالأضحية وبعثها إليهم أولى من أن يدعوهم

فصل كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بأمور أربعة أبطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة أي ما أوجبها ولا أمر بها فالبحيرة من بحر أي شق هي التي تنتج بالبناء للمفعول خمسة أبطن آخرها ذكر كما أخبر به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا وإناثا أو أحدهما

ولا

شعرتان أحدهما فوق ترقوتها والأخرى [illegible] قفاها وتلاقي [illegible] اهـ

[illegible]

وترجمة الأصل فتقطع الكها اذنها وتخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل تخلى للضيوف والثانية نوعان احدهما السيبة ما كلم هو ادلى من قوله يقتنه الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه لتنلحوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي سائبة فان لحصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وتجري مجرى السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل من النوعين لا ينافي ذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء بعد ذلك باب الايمان جمع يمين واصل

فيها

فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب والبين والخلع والايلاء والقسم يعني هي نوعان واقعة في خصومة ووقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او للاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما هو مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى رد المشتري المبيع بعيب وفي دعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجاني في عضو باطن الدعي الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفقة اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فتصير في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير

لخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك فتصير مقصودة مردود بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار ان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي يتعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق وعتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر

مسلم

مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر وبالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشي والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الاتي وان لم تشتهر نحو والله والباء نحو بالله والتاء نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي وسكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله بتقييد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا تكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لعدم الحلف به وينقطع حكم اليمين بحلها كان وقت حلفه بعتقه فمات او برء بعتقه او حنث فيها او باشتغال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره وبالاستثناء بمشيئة الله او بعدها متصلا بالحلف ان نواه

قبل فراغه كقوله والله لا افعل كذا ان شاء الله او ان لم يشا
الله ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي
هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يمينك فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو
خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق
بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصوم فلا
يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت
وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد
الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك
التزوج عليها فتزوج فيها وهي في عدة منه رجعية لم يبر ولا
حنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف
لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه
الصفات فاستدام حنث لان استدامة فيها تسمى سكنى
ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة
فانه بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج ولا يتطيب
او لا يتطهر او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لم يحنث

لان

لان استدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف لا
ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بل ياكل
بعضها وما اخرجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم
يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا
لا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر
فاكل الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف
عليها والورع يحنث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف
عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها
او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب
او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا
فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب
سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب
شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى
غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
او لا ياكل رؤسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير
وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله
غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في
في الاخيرة من بلد يباع فيها الرؤس منفردة وان حلف خارجا
فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاوجه في الروضة

وأصلهما قال إلا وهو الأقرب إلى ظاهر النص لكن صحح النووي في
في تصحيحه مقابله وكلام الأصل يفهمه أما إذا أكل رأس النعم
وهي الإبل والبقر والغنم فيحنث مطلقاً لأنه المتبادر عرفاً
باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعاً التزام
قربة لم تتعين والأصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم
ولخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن
يعصي الله فلا يعصه إنما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلاً
كانت أو فرض كفاية لم تتعين كالتزام حج أو صلاة ولو على
فعل الحج بنفسه إن كان صحيحاً فإن عضب أناب كما في حجة
الإسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرماً كصلاة بحدث أو مكروهاً
كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق أو مباحاً كأكل طعام
طيب أو واجباً متعيناً كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجاً
في سنة بعينها فمنعه عدو أو سلطان أو رب دين وهو يعجز
على وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر أضحية بعينها ثم ماتت
لا قضاء عليه أو منعه بعد الإحرام مرض أو أضل الطريق
أو نسيه أو خطأ في الوقت أو منعه مطلقاً سواء كان قبل
الإحرام أو بعده ثم إن قضاه وجوباً كما لو نذر صوم سنة
معينة فأفطر فيها لمرض فإنه يقضي ما أفطره أما إذا منعه
شيء منها غير الأجيرة قبل الإحرام فلا قضاء لأن المنذور

حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره إلا أيام رمضان وإلا الأيام التي
نهي عنها وهي يوم العيدين وأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس
فلا يقضيها لأنها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا
رمضان لعدم قبوله صوم غيره أو نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان صح نذره لإمكان الوفاء به بأن يعلم
قدومه غداً فيبيت النية فإن صامه عنه فذاك وإلا فإن
قدم ليلاً أو يوماً مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها لغا
النذر لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره أو نهاراً
غير ما ذكر وهو صائم نفلاً أو واجباً أو وهو مفطر قضاه
كما لو نذر صوم يوم معين فمات أو نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان أبداً فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين
يستقبله الآتي مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
ولا يقضي أثانيه أي ما ذكر لأنه لم يدخل في النذر باب أدب
القاضي وما يذكر معه يسن أن لا يتخذ للحكم في مسجد بل
يكره اتخاذه مسجداً مجلساً له صوناً له عن ارتفاع الأصوات واللغط
الواقعين فيه بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها
وأن لا يتخذ للحكم حاجباً عند الناس فلا يتخذه صاحب

لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا
فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شيء يغير
خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين
ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك
خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم الغائب اي وقت
قدومهم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحاج لان الزيارة عند
ذلك قربة وعوض زيارتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن
كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم
كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته
عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس
باستمراره ومر في ابواب الولاية والانواع التي قبلها
بان اظهر الاعراض فيها الا كل هو لا الثواب وفي تلك الانواع
بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او
ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما
بالكلام فان اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم
وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاؤا معا او جهل السابق اقرع
بينهم وقدم من خرجت قرعته ونحو زيادتي غالبا ما لو كان

ثم

ثم مسافرون مستوفزون او نسوة فانه يسن تقديم المسافرين
على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا
ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن
فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون
والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين
اضرارا بينا والا فيدعوا بواحدة وان ظهر من خصم لدد
اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور
ندبا العلماء الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الادلة فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان
مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل
الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت
ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي
والروياني الا في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لندب الستر
في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا
بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له
خطأ في حكمه له او لغيره بان بان بمن لا تقبل شهادته او خلاف
نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع

او قياس جلي نقضه لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع
او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان
حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد
الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي
جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود
الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط
في شهادته علي لان الاستزكا حق الله تعالى ولان الترجمة
كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم
متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده
او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا حبرا او مداد
ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل من معدل غيره
ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة
التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي
وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون
معرفته به باطنة متقادمة كصحبة او جوار او معاملة
ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من
المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه
في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع
التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او المدعين ان جاؤوا

معا

معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس
لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه
بينته او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي
غيرها والله الموفق باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها
من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر
القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه
الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح
العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان
القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر
حصصهم الماخوذة لانها من مونة الملك كالنفقة وخرج
بزيادة الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان
الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى
او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة
ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا معا ام مرتبين فان اتفقوا
على القسمة لا واحدا وطالبها ينتفع به اي بحصته بعدها
دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح
للسكنى والباقي لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب

الآخر في عكسه لأن صاحب العشر يتعنت في طلبه والآخر
معذور ويقسم نفعه فيجزي ما يقسم كيلاً في المكيل ووزناً
في الموزون وذرعاً في المذروع وعداً في المعدود ويكتب في كل
رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى
الجزء من خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين
الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزي ما يقسم على اقل
الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزي ستة
اجزاء ويحترز اذا كتب الاجزاء عن تفريق حصة كل واحد
بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدئ به ربما خرج
له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث
فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني
أعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء
الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لصاحب السدس وان
استوت الانصباء جزئت بها فقسم عليها ولا يجبر احد على جعل
الاسفل لواحد والاعلى لآخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم
على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق
المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك لاحتمال ما ادعاه فان اقام
المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى

عليه

عليه نقضت القسمة كما لو قامت بينة بالحيف ولان الثانية افراز
ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا
اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن في بيع رضي صاحب الحق
بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت
دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت
قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان
معينا غير سواء بان اختص احدهما به او اصابه منه اكثر بطلت
اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة
والا بان كان بعضه شائعا او معينا سواء بطلت فيه
لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حصته
ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضائنين مصرية وشامية
وعبيد زنجي وهندي ونبقي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة
اختلاف الاغراض فيها ولا صنف مع صنف كدارين على
ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال
والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع
متساوية القيمة ونحو دكاكين صغار متلاصقة
تقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وذكر
نحو الدكاكين من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ
خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر
الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد
ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم
مما ياتي وهي انواع بحسب ما يقبل فيه الاول شاهد وهو
في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم والثاني شاهد
ويمين في الاموال او ما قصد به رواه مسلم وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال
والثالث بشاهد وامرأتين فيها اي في الاموال وفيما
لا يراه الرجال غالبا كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة
وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
والخنثى كالمرأة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع
شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم اية واستشهدوا
شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت
في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدم امثلته روى ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما

لايطلع

لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك
غيره مما يشاركه في المعنى للذكور وتعبيري بما ذكر اولى من
اقتصاره على عيوب النساء والسابع اربعة رجال في الشهادة
بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
الاية واتيان البهيمة والميتة وضربهما كالزنا وان رجعوا
عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها
لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن
الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفاء الحق نفذ والمشهود
عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع
المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطأنا
في شهادتنا لتقويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعقل ومروءة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم تهمة له كما يعلم مما ياتي
فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى
الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال
ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من
مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة كمن يعتاد اكل او شرب
او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي وحد

اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على
الشهادة المقبولة في غير عقوبة الله تعالى واحصان
كمعتق وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت
في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله
تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه
الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي مبني
على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة
اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين
شاهدان بل تكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما
كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر
ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل
لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل
منهما على الآخر حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة
امهما او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد
الزوجين للآخر وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت
شهادته لمعنى كفسق ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء
التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعبد وعادم
المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق

وتعبيري

وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت
بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث
لم يقر بها لاحدهما واقام كل بينة عليها تساقطتا لتناقض
موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره
عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان
بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى
بمال كثقل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله
الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة
له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت
الدعوى فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك
ولا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى
صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه
يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت
الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة
للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد كذب في شهادته

لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة
الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درأ
الحد والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن
اذ ذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه
يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه
نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه
ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون
عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا
مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي ونفيا محصورا عليه مع مطلقا
من زيادتي فلو منع الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن
اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من
المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه اخذ جنس حقه
فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره فذكر الترتيب بين جنس
الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين
كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه
لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله
عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده
وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في بعض مسائل
وليس حكما به فيها لما يأتي فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه

في اثنا

في اثنا السنة وكان غائبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج كدفعه
لعامل اخر فنكل فيهما عن اليمين اخذ منه لا لانه وجب
ولم يات بدافع او ادعى ولد مرتزق البلوغ لاخذ سهم
المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي الانبات العلاج
بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ
وحذفت قول الاصل او التجئ به لخطا الى ص محتمل
ونكل حكم عليه بحصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف
المدعى باب العتق بمعنى الاعتاق وهو لغة ازالة الرق من
الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر
الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه
ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق جبري
بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او
شهد الشخص بعتق قن فردت شهادته ثم ملكه فان
العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختياري فيقع
بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق
منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او
انت حر او حررتك او انت فكيك الرقبة او فككت رقبتك

وينفذ بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فإن أعتق
رقيقا في حال صحته فمن رأس المال يحسب عتقه أو في حال
مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لأن العتق
تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر إلا في عتق
أم الولد فإنه من رأس المال وإن استولدها في مرضه كالإنفاق
المال في الشهوات وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه
نصيبه لأنه مالك التصرف فيه ولما يأتي وسرى بالإعتاق
من موسر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه وعليه قيمته
له وتعتبر بما ذكره عند ما عبر به فإن كان معسرا أو
أوصى بعتق نصيبه بعد موته فاستثنى لم يسر وذلك
لخبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ومن
ضاق الثلث عن جميع ما أعتقه وكان العتق دفعة واحدة
يميز العتق بقرعة فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم وقيمتهم
سواء دفعة عتق أحدهم بقرعة والله أعلم باب التدبير هو لغة
النظر في عواقب الأمور وشرعا تعليق عتق من مالك بموته
وسمي تدبيرا من الدبر لأن الموت دبر الحياة والأصل فيه قبل

الإجماع

الإجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه وأركانه
ثلاثة وأركانه ثلاثة رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك إنما
يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره
وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهو موت
السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج إلى إعتاق ولا قبول بعد
الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره إلا بأن يزيل
ملكه عنه ببيع أو نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة
أولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير
كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها
حكم التدبير إن لم يستثنه لأنه بمنزلة جزء منها فإن زال
تدبيرها بموت أو غيره أو انفصل قبل موت سيدها دام
تدبيره كما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد أو
زال ملكه عنه وصريحه أي التدبير كأنت حر بعد موتي أو
أعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك أو حبستك
بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب أو
عكس أي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما
مدبرا مكاتبا فيعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم
بناء في الأولى على أن التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا

في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق
بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها
فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية
وقياسها الاولى ويحتمل خلافه **كتاب امهات الاولاد**
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها
امهة قاله الجوهري والاصل فيها ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر
امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه
اذا احبل حر كله او بعضه ولو كان كافرا او مجنونا **امته**
ولو بلا وطء او بوطء محرم **فوضعت ولو مضغة** فيها غرة وان
لم تنفصل **صارت به ام ولد** فتعتق بموته ولو قتلته لما
مر **بخلاف امة غيره** ان لم يكن فرعه **كأن وطئها بنكاح او زنا**
زوجته الحرة او امته **او بزنا** فحبلت منه ووضعت ما مر
فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه
وخرج بزيادتي الحر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد **ولسيد**
ام الولد **اجبارها على النكاح** كالقنة نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر **وتخالف** ام الولد
المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد

لا يبعن

لا يبعن ولا يوهبن **ولا توهب** لما فيه من التسليط على البيع
ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل **وعتقها من راس المال** كما
علم مما مر **ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية** وان فدى الاولى
لان جناياتها كواحدة **ويتبعها في العتق ولدها** الحاصل بنكاح او بزنا
بعد مصيرها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب
ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية
كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق **ولو كانتا** اي ام
الولد **او مستولدة مكاتبة صارتا فيها** مستولدة مكاتبة
بان كان وطئ مكاتبته ثم عجزت فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل **فيما لو اشترت نفسها** اي
في بيع العقد وكالنشر سائر التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي
او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما
معسرا حال الاستيلاد وام ولد المكاتب ان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه **وبعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا**
وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه
ولا يعتق عليه لضعف ملكه **ولا تصير ام ولد** لانها علقت بمملوك
فاشبهت الامة المنكوحة **والا** بان ولدته لستة اشهر فاكثر
من العتق **فهو حر وهي ام ولد ان كان يطؤها** لظهور العلوق
مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وحرية ولا تصير مستولدة وقيل

ولا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كافر هو اعم من قوله نصراني
حيل بينهما والزم بمؤنتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها
او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق يخالف
الحر في انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه
حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا باذن فيلزمانه كالحر وعورة
الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
لكنه يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي
تبعا للمحققين وجرى في الاصل تبعا لتصحيح الرافعي جواز نظره
الى جهتها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا
يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا
خارصا ولا مقوما ولا كاتب حاكم ولا امينا لحاكم ولا اماما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا
ولا يتقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما
ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك ٢
ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه
ابتداء ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات
لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة الا من
سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم
غير فرض اذا ضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده ويزيد

الامة

الامة المبلغة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم
يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون
له في المعاملة اقرار بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته
ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له
ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة
عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا با
سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن باليد
بل يضمن سيده بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس وغيرها
ويضمن ما انتقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل
العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب
جنايته يتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره وتغريبه على النصف
من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود و
ينكح امتين ولا يجمع اكثر من امرأتين وطلاقه اثنان كما مر في النكاح
وعدة الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان
بينها وبين سيدها كما مر في بابه وان اراد نفي الولد حلف على نفيه
وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يعف به حر
ولا مبعض كما مر في الخيار ويؤدى به فرض الكفارات اي يعتقه
عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه
بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر وقدمنا

على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها
اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى تزوجها
بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب احكام المبعض من
ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا
يستقل به ولا يجمع اكثر من اثنين وغير ذلك والطلاق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او
بشهر ونصف والعقوبة فهو فيها على النصف من عقوبة الحر
ولا يجلد فانه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة
وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته القاتل
ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله
ورجحه الشيخ ابو حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط
الحاصل انها تلزمه لانها كالغرامات ولا اجبار للمبعضة اذ لا يعتق
بعضها كما عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون
قاضيا ولا واليا ولا عقوبة كالنكاح في اولى من قوله وهو النكاح
في وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من
قوله بعبد ويكفر بالمال عن القتل ان كان موسرا ببعضه
الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن
سيده فيها وصحة وصيته قياسا على التوريث منه

وفي

وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك
ما تعاطاه بالبعض الآخر فيورث منه مما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية
بقسطها من الدية وما يقابل الرقيق بقسطه من القيمة
باب القرعة هي اما بان تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا
او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون
في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز
العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها وذلك
في سبع مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر
بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند
استوا وفي تنازع عند في احيا موات ليس بعد او في احيا
معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تعبيره بالظاهر او في تعدد
عند حاكم كما مر في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه
الا في مسائل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى
حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية
ويصح مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما
يفتقر فيه الى الرؤية كالاجارة والرهن فيوكل فيها ولا تتعين في تحمله
بل فيما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمس مواضع في الترجمة
والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم والشاهد للقاضي

لانهما تفسير وتمل اللفظ لاحتياج الى معاينة واشارة وذكر
الاسماء من زيادتي وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره
على النسب وفيما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه
وفي قضية على المتكرر الذي يشهد عند القاضي عليه بما
يسمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره ان يكون موقتا وحده لانه ربما
غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا
العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قائدا
متبرعا او بملكه له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن
المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه
يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة وجود
قائد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او بملكه له او باجرة وهو
قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة
مثل فذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان
المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى
عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به
عمى فذكره وانثى لانها مراقبة على الحفظ وهي مستغنية عنهما

دبهذا

ما او ما اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه
وانه تكره ذكاته لانه قد يخطئ المذبح وانه يحرم صيده
برمي او جارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا
يصح ارساله ونفي جارحة اعم من قوله وكلب وانه لا
يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا
يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجري في القرعة

بلغ

باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر
وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا
مسايل منها ما لو اوصى لله امة بما تحمله فاعتقها وارثه
بعد موته وما لو وطئ الواطئ لامته انها حرة فعلقت منه
وولد المستولدة الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما
مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة
ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند
وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد
المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة
كولد المستولدة ولا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام
بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجب
بالنذر اضحية وهدي فليس له اكل شيء منه بل عليه التصدق
بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل

تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة او مبيعة
اوغيرها يتبعها فهو مبيع وتقابله جزء من الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة
والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين
بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت او بعده
والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدته قبل القبض
لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا
كان الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه
وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة
بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول
الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا
به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به فابية لو رجع
الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة
وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة
ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها
في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها
ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدة ان انعقد

في الرقة

في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد
قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا
له والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان
احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر
اصلي قاله العلامة البغوي والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت هذه
النسخة المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد المعترف بالذنب والتقصير لربه
اللطيف الخبير الراجي عفو ربه العلي ابراهيم
عوض ابن علي كتبه لنفسه بفضل الله
سبحانه في خان الجاورية بالازهر بعد النحاس
البركة من سيده احمد البدوي في يوم الجمعة
المباركة الموافق تسعة عشر من شهر صفر
الذي هو احد شهور سنة ١٢٨٩
الف ومائتين تسعة وثمانين من
الهجرة النبوية على صاحبها
اعظم التحية من ربه
الرب وانا احال الله
لطف من المنان اني غفر
وولداي والمسلمين
مستغفرين ذنوبهم
سيد ولد عدنا
ن آمين و
الحمد لله رب
العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
ومن كاتب الاسيوطي ويبقى الدهر ما كتبته يداه فلا تكتب بكفك غير شيء
يسرك يوم القيامة
ان تراه